

عِلَالَةُ الْأَخْبَارِ


في تمام فقه الأئمة الأربعة


تأليف
لعماد العلامه المرحوم فخر الأئمة الموقر
الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء الثاني

barcode in 'front'







مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ

فِي فَنَمِّ نَهْدِيِّ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلم العلامة أئمة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني

(كتاب الطهارة)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

ButlStax

KBL

M338

1985g

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

C. 1

V. 2

* كتاب : ملاذ الاخيار

* تأليف : العلامة المجلسي

* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

ME 90/07/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

ME 09521

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ
وَمَا يُؤْمِنُ إِلَّا الْغَيْبُ

بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره . قال : فقال لها : ان دم الحيض حار عبيط
أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول : لو كان امرأة مازاد على هذا .

قوله عليه السلام : ان دم الحيض حار

قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى الاطلاق أن هذا حكم من له العادة
وغيرها والمبتدأة وغيرها، وفيه كلام سيجيء انشاء الله تعالى في الزيادات وكذا
في البواقي . انتهى .

أقول : المشهور بين الاصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض
وان لم يكن بتلك الصفات، وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في
المبتدأة والمضطربة اذا استمرت بها الدم .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك .

وقال في المعبر: انه اجماع. وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته
في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان ، والظاهر أنه انما يحكم بكونه حيضاً اذا
كان بصفة الحيض أو كان في العادة^١ . انتهى كلامه رحمه الله .

ولا يخلو من قوة .

وفي الصحاح : العبيط من الدم الخالص الطري^٢ .

(١) مدارك الاحكام ٦٢ .

(٢) صحاح اللغة ١١٤٢/٣ .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٧

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن حرير قال : سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ، فقالت له : يا أبا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

لعل محمد بن اسماعيل هو النيسابوري أو الرازي اللذين ذكرا في الكشي^١ استطراداً ، لا ابن بزيع لما يفهم من الكشي ان ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان .

قوله عليه السلام : يخرجان من مكان واحد

قال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما في باطن المرأة متخالفان ، فخروج كل منهما من موضع خاص^٢ .

الحديث الثالث : موثق .

(١) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٨١٨ .

(٢) الحبل المتين ص ٤٧ .

فتجوز أيام حيضها؟ قال : ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد

قوله عليه السلام : استظهرت بيوم واحد

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الاصحاب من الاستظهار بيوم أو يومين بل الى العاشر ، وأنه لا بد للمستحاضة مطلقاً من غسل لكل صلاتين ، فكأنه محمول كما هو الظاهر على الكثيرة^١ . انتهى . وقال السبط المدقق رحمه الله : ماتضمنه من أن الدم اذا استمر الشهر والشهرين والثلاثة تجلس أيام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلاتين ، قد يظن منه أنه لاستظهار على من يستمر بها الدم ، الا أن يقال : بأن أيام الاستظهار داخله في الحيض ، ولا يخلو من شيء .

ومثله استفادة التمييز منها ، فان ظاهر قوله عليه السلام بعد السؤال عن اختلاف أيام حيضها حال استمرار الدم دم الحيض ليس به خفاء ، يدل على اعتبار لون الدم ، وقد ينظر فيه بأن الغرض حصول الاعتياد في الحدث من حيث قول المرأة فتجوز أيام حيضها .

وما تضمنه من الاستظهار بيوم واحد لا ينافي ماورد من الاستظهار بأزيد ، لامكان الجمع بالتحخير . نعم فيها تأييد لما تدل عليها الاخبار المعتمدة من أن ما بعد الاستظهار استحاضة ، سواء تجاوز العشرة أو انقطع عليها ، وان كان في كلام متأخري الاصحاب الذين وصل اليها كلامهم القطع بالتفصيل^٢ . انتهى .

(١) الحاشية على التهذيب للمحقق الاردبيلي مخطوط ، راجع تنقيح المقال ٨١/١

في الهامش ما يرشد اليه .

(٢) الحاشية على التهذيب للمحقق الشيخ محمد العاملي ، مخطوط .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٩

ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . قالت له : ان أيام

وأقول: نقل في المعبر^١ اجماع الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عاداتها دون العشرة بترك العبادة . واختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه ، فالمشهور بين القدماء الاول ، وبين المتأخرين الثاني . واختلف أيضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية : يستظهر بيوم أو يومين بعد العادة^٢ وهو قول الصدوق والمفيد ، وقال المرتضى رحمه الله : الى العشرة . والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة .

واختاره صاحب المدارك ، وقال أيضاً فيه : ذكر المصنف وغيره أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً ، فيجب عليها قضاء الصوم العشرة ، وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة ، لتبين فساده دون الصلاة . وان تجاوز العشرة تبين أن ما تجاوز عن العادة طهر كله ، فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة في ذلك الزمان ، ويجزئها ما أنت به من الصلاة والصيام لتبين كونها طاهراً .

وعندي في هذه الاحكام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص ، والمستفاد من الاخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً^٣ انتهى . وهو متين .

(١) المعبر ص ٥٦ .

(٢) النهاية ص ٢٤ .

(٣) مدار الاحكام ص ٦٣ .

حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجدل له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرة! ع - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زياد بن سودة

قوله: ان أيام حيضها تختلف

يمكن أن يكون هذه ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم، وأن يكون لها عادة فنسبت للاختلاف.

واختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة أو الاولى في حكم المبتدأة؟ ولا اختلاف في حكمهما في الاول في أنهما يرجعان أولا الى التميز مع حصول شرائطه، وهي كون ماشابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، وتوالي الثلاثة على مذهب من يعتبره.

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر؟ خلاف.

قوله عليه السلام: وهو دم حار

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه دلالة على أن التميز مقدم على العادة فلوجاء في عاداتها مختلفاً فما هو بصفة الحيض حيض، وما هو بصفة الاستحاضة استحاضة. وفيه كلام.

الحديث الرابع: صحيح.

قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افنض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي، وان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تفعد عن الصلاة ايام الحيض .
ثم قال أيده الله تعالى : (فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين) .

ويدل عليه ايضاً الحديث الاول من قوله : « فلتدع الصلاة » وأمرهم على الوجوب .

قوله عليه السلام : فان خرجت القطنه

عليه فتوى الاصحاب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بالحرقة اللدغ الحاصل من حدة الدم .

وقال : الاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة . والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة ، ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض .
والطمث بالفتح الحيض .

ووجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا حرق الجلد الرقيقة المنتسجة على فم الرحم، فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها ، بخلاف دم الحيض . والمراد بالغسل غسل الجنابة ، وأمرها بامساك القطنه للحفاظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة . ولا يخفى أنه يمكن أن يستنبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلاة اذالم

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا تقرب المسجد الامجتازة ولا تمس القرآن ولا اسماً من اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الاشياء) .
فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى .

تكن فيه مشقة^١ .

ثم اعلم أن هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ، والمحقق في المعبر قال : لا ريب في أنها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة ، فان خرجت مستنقعة فهو محتمل^٢ . ولم يجزم بالحكم الثاني ، ولا وجه له ، اذ كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، والكلام في مثله كما هو الظاهر .

وقال الفاضل التسري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن مايجيء في أيام العادة حيض ، وان كان أصفر بارداً . ويمكن تخصيصه بما يكون بالصفات المتقدمة لما تقدم ، وسيجيء انشاء الله تعالى في الزيادات تمام البيان .

قوله رحمه الله : ولا تقرب المسجد

نقل على حرمة لبث الحائض في المساجد الاجماع ، وان نسب الى سلا^٣ القول بالكرامة ، وكذا نقل الاجماع على أنها يحرم عليها المس . وقال ابن الجنيد : أنه مكروه . وأول كلامه بالحرمة .

قوله رحمه الله : فقد مضى في باب الجنابة

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : أنت خبير بأنه ما مضى في باب الجنابة

(١) الجبل المتين ص ٤٧ .

(٢) المعبر ص ٥٢ .

(٣) المراسم ص ٤٣ .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يحل لها الصيام) .

وهذا أيضاً مما عليه الاجماع ، ويدل عليه أيضاً :

٥ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أيضاً أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد

لا يدل على عدم الجواز للحائض مس اسم من أسماء الله ، ولا عدم قربها المسجد الامتيازاً ، بل كان الدليل مخصوصاً بالجنب ، والقياس ممنوع ، والاجماع المركب غير معلوم .

نعم يمكن استفادة عدم جواز مس القرآن لها مما مضى من الآية والخبر لو تم في الجنابة . نعم روى في الكليني^١ عدم جوازها وضع شيء فيه لا الاخذ منه ، ويمكن فهم عدم المكث ، وكأنه لاخلاف فيه .

قوله رحمه الله : ولا تحل لها الصيام

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرف لذكر حكم الصلاة بالعنوان المتقدم ، وذكره حكم الصوم بهذا العنوان وجهاً صالحاً ، اذا قلنا بعدم حل الامرين ، ولعل المقصود تفنن العبارة لالاشعار بعدم حرمة الاول وحرمة الثاني ، على أن في هذه الصورة لا يمكن أن يتحقق منه الصيام ، فلا يوصف فعلها بالحرمة الابنوع عناية ، ولعل الاولى اختيار عبارة الفساد هنا .

الحديث الخامس : موثق .

الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفر .

٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر. قال: تفر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال: تفر ذلك اليوم كله .

٧ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه وعلاء بن رزين عن محمد

قوله : فقال : تفر

أي: تأتي بالمفطر كالأكل والشرب جوازا، أو تجعل نفسها مفطرة غير صائمة وجوباً ، أو تصير مفطرة أي: تبطل صومها ، ويؤيد الأول الخبر الآتي وأحد الأخيرين الذي بعده .

الحديث السادس : موثق أو حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن علي بن عقبة هو ابن خالد الذي وثقه^١ ولا أعرف أباه بتوثيق ، وما حكى فيه علي تقدير تمامه لا يدل على التوثيق .

الحديث السابع : موثق .

(١) وثقه النجاشي في رجاله ص ٢٠٨ .

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان
اتفطر أو تصوم ؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان
اتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم .

قوله عليه السلام « انما فطرها من الدم » يدل على انها لولم تفطر بالطعام
والشراب فانها تكون بحكم المفطرة .

ثم قال : (ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض) .

يدل على ذلك قوله تعالى : (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا

قوله رحمه الله : ويحرم على زوجها وطؤها

ظاهره القول بحرمة الوطء في الدبر أيضاً لشمول الوطء له ، والمشهور
عدم تحريم غير الوطء في القبل .

وربما يستدل بالاية على تحريم الدبر ، بناءً على أن المراد بالمحيض زمان
الحيض لامكانه ، ولانقربوهن كناية عن الوطء ، وهو يشمل الدبر أيضاً . وفيه
نظر من وجوه ، وتفصيله مقام آخر .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مبنى الاستدلال على تمام المدعى على
احدى القراءتين ، وهي غير القراءة المتقدمة في ايجاب الغسل أي : قراءة التشديد
ولعله كان التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءة التشديد في باب غسلها .

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فحظر بهذا اللفظ قربهن وأوجب اعتزالهن الى ان يطهرن ، وهذا ظاهر .
وبدل عليه ايضاً :

٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم .

قوله رحمه الله : وأوجب اعتزالهن

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان أراد الى أن يخرج من الحيض ، فليس بظاهر الاعلى القراءة الدالة ، وان أراد الى أن يطهرن مجملاً فهو كما قال ، هذا اذا أراد الدلالة على تمام المدعى ، وان أراد الدلالة على مجرد الحرمة حال الحيض فهو واضح على القراءتين .

الحديث الثامن : مرسل

قوله عليه السلام : اذا حاضت المرأة

قال الفاضل التستري قدس سره : في الدلالة على تمام المدعى يحتاج الى نوع عناية .

وأقول : الحاصل أن الامر بالاتبان ان كان للإباحة كما هو ظاهر السياق ، فيدل على تقييد الإباحة بانقضاء موضع الدم فلا يباح موضعه ، ولو كان للوجوب

٩ -- وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .

أو الاستحباب فلا ، الظاهر الاول .

الحديث التاسع : موثق أو حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله في منصور بزرج : كأنه ابن يونس بزرج ، الذي وثقه النجاشي^١ ونقل ابن داود^٢ والخلصة^٣ عن الشيخ أنه واقفي ، وتوقف في روايته .

وقال في عبد الملك بن عمرو : كأنه الذي روى ابن داود^٤ عن الكشي توثيقه وما فهمناه عن الكشي^٥ بعد تمامه لا يدل على التوثيق .

قوله عليه السلام : كل شيء ما عدا القبل بعينه

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على تمام المدعى -- وهو الحرمة والحل -- يحتاج الى عناية كما تقدم . انتهى .

(١) رجال النجاشي ص ٣٢٣ .

(٢) رجال ابن داود ص ٥٢١ .

(٣) رجال العلامة الحلي ص ٢٥٨ .

(٤) رجال ابن داود ص ٢٣٠ .

(٥) اختيار معرفة الرجال ٦٨٧/٢ .

١٠ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

١١ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

وأقول: أجمع العلماء كافة على تحريم وطئ الحائض قبلا، بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة، ولا ريب في فسق الواطئ ووجوب تعزيره .

واتفق العلماء أيضاً على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة . واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الاكثر الى الجواز وقال المرتضى رحمه الله : لا يدل الاستمتاع منها الا بما فوق المثزر، ومنه الوطئ في الدبر .

الحديث العاشر : موثق أو حسن أيضاً .

قوله عليه السلام : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يبعد أن يكون الاشارة بذلك الموضع الى الدبر ، لان السؤال انما وقع عن الاصابة فيما دون الفرج، والتأسيس خبير من التأكيد ، والافادة خبير من الاعادة . انتهى . ولا يخفى بعده .

الحديث الحادي عشر : موثق أو حسن .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ١٩

في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بأزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار .

١٢ -- عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : تنزربازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار .

١٣ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفاس ما يحل لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نعملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ، ويجوز أن يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة .

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي ^١ .

قوله عليه السلام : ثم له ما فوق الازار

أي : السرة فصاعداً ، وانما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالانتفاع بهما ، أو المراد غير الازار ، أو المراد ظهر الازار ، والاول أظهر .

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : موثق أيضاً .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٥٤ ، ح ١٣ .

١٤ -- أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال: قلت
لابي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين.
١٥ -- عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما للرجال من الحائض؟ قال: ما بين اليتيها ولا يوقب.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن حجاج هو ابن رفاعه الذي نقل توثيقه
عن ابن العباس . انتهى .
وفي الصحاح: درع المرأة قميصها^١.

الحديث الرابع عشر: مجهول .
ولا يستبعد أن يكون اسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربه ويحتمل أن يكون

اسماعيل بن سهل .
والظاهر أن ما بين الفخذين لا يشمل الدبر فإنه بين اليتين .

الحديث الخامس عشر: صحيح .

قوله عليه السلام: ولا يوقب

ظاهرة النهي عن وطئ الدبر ايضاً .

وفي النهاية: الوقوب الادخال في كل شيء^٢ .

(١) صحاح اللغة ١٢٠٦/٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢١٢/٥ .

١٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد ابن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لا شيء حتى تطهر . قال محمد بن الحسن معناه : لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولى .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها ما بين ذلك) .
يدل على ذلك :

١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله رحمه الله : وبهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد ما تقدم عند قوله « ولا يحل لها الصيام » .

أقول : ويمكن حمل الخبر على الكراهة ، ولعله أظهر من حمل الشيخ رحمه الله .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

والحكمان اجماعيان .

الرضاع عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ قال : ثلاثة أيام وأكثره عشرة .
 ١٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
 ابن شاذان عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما
 يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

١٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
 ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
 أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
 الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج
 عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض
 ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الاولى وإذا رآته بعد
 عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

٢١ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن زياد الخزاز
 عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم

الحديث التاسع عشر : مجهول كالصحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : فهي من الحيضة الاولى

يمكن أن يكون مبدأ العشرة أول الحيض ، ومبدأ العشرة الثانية منتهاها ، وأن

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٢٣

وإذا رأَت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين .

٢٢ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة .

فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عاداتها ان لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان أكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عاداتها قبل استمرار الدم ، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى .

يكون مبدأهما في الموضوعين مبدأ الحيض ، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها ، لأنها يحكم عليها أنها حيض ، وأن يكون مبدأهما منتهاه . فالمراد بكونهما من الحيضة الاولى أنها منها ، أو من توابعها التي نشأت منها ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : وتجمع بين الصلاتين

أي : مع الزيادة على العشرة ، أو كونه أقل من الثلاثة وكون الدم كثيراً.

٢٣ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم .

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ومتى رأيت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة) .

يدل عليه ما تقدم، وهو أنه إذا ثبت ان أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : فهذا الحديث شاذ

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الاولي الحمل على أن مراده عليه السلام أن الحيض أكثر ما يعترى النساء ثمانية أيام ، وأقل ما يعترين ثلاثة ، أي أكثر النساء حيضهن ثمانية أيام وأقلهن ثلاثة^١ .

قوله رحمه الله : ولوصح

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى لوصح أنه من الامام لصحة هذا الكلام بعد الاعتراف بصحة السند ، إذ الثقة لا يغلط ولا ينسى ، والافالظاهر في السند أنه معتبر . ويحتمل أن يراد الاكثر بحسب الغالب .

قوله رحمه الله : ان المرأة اذا كان

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، اللهم الا أن يكون مراده أن هذا

(١) لعله منقول من حاشيته على التهذيب ، مخطوط ، راجع تنقيح المقال ٨١/١ .

عشرة أيام ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة ، ويؤيد ذلك :

٢٤.. ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وان انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في اول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف وأمان

وقع جواباً عما سئل عن امرأة كانت عاداتها ثمانية واستمر بها الدم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : فما زاد أقل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى [المراد] أن الطهر لا يكون

الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة أيام فهو من

أقل من عشرة ويزيد على العشرة ، وابتداء العشرة من حين الطهارة والانقطاع الكلبي، وانتهائه حين الرؤية من غير أن يكون للاوسط دخل في الابتداء والانتهاه وان حصل نفاء في أواسط ما عند الابتداء وشدة انصباب دم في أواسط ما اليه الانتهاء .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الفاء في قوله عليه السلام « فما زاد » فصيحة أي : فالقرء مازاد . ويمكن جعل « مازاد » مبتدأ و « أقل » مبتدأ ثانياً و «عشرة» خبره ، والجمله خبر المبتدأ الاول .

وقال في الجبل المتين : قوله عليه السلام « فما زاد » المتبادر منه أن المراد أنه لا يكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى ، فلعل التقدير : فالقرء وما زاد ، على ان تكون الفاء فصيحة، أي : اذا كان كذلك فالقرء مازاد على أقل من عشرة .

وقوله عليه السلام « أقل ما يكون عشرة » لعله انما ذكر عليه السلام للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الاخر ، ولفظة « يكون » تامة و « عشرة » بالرفع خبر « أقل » . انتهى .

وقال بعض المحققين : لا يبعد أن يكون قوله « فما زاد » كلاماً منقطعاً عن السابق لامطلقاً ، بل ليس متعلقاً بالاقل من عشرة ، فيكون « أقل » خبراً لـ « ما » ، والمعنى : ان الذي يزيد على الاقل من العشرة أقله عشرة ، لان الزيادة لها مراتب والعشرة أقلها .

الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فإن رأت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة، تعمل ما تعلمه المستحاضة وقال : كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

٢٥ -- علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها. قال: فلندع الصلاة فإنه ربما تعجل بها

قوله عليه السلام : من حين تطهر

ربما يكون لرفع توهم أن العشرة من حين انقضاء أقل الحيض أو أكثره من دون أيام الاستظهار .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في مرار : كأنه بالراء المهملة أولاً وأخيراً مع تشديد الأول كما صحح في الخلاصة .

قوله عليه السلام : تركت الصلاة

لاخلاف في أن ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذارت في أيام عاداتها .

الوقت ، فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد

قوله عليه السلام : من رأت الدم يوماً أو يومين

النشر على خلاف ترتيب اللف ، فان اليوم على تقدير اليومين ، واليومين على تقدير اليوم المذكور سابقاً .

ثم اعلم أنه اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة ، فقال الشيخ رحمه الله في الجمل : أقله ثلاثة أيام متواليات ^١ ، وهو اختيار المرتضى وابن بابويه .

وقال في النهاية : ان رأت يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض . وان لم ترحتى يمضي عشرة فليس بحيض ^٢ . واحتج عليه بهذه الرواية ، وردّها الاكثر بالارسال .

ويظهر من روض الجنان أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لورأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لاغير ^٣ . ومقتضاه أن أيام النقاء طهر . وهو مشكل لان الطهر لا يكون أقل من عشرة اجمالاً .

وأيضاً فقد صرح المحقق في المعبر ^٤ والعلامة في المنتهى ^٥ وغيرهما من الاصحاب بأنها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها مسن

(١) الجمل والعقود ص ١٦٣ .

(٢) النهاية ص ٢٦ .

(٣) روض الجنان ص ٦٣ .

(٤) المعبر ص ٥٣ .

(٥) منتهى المطلب ١/١٠٣ .

ما تمضي أيامها ، فإذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

أيام النقاء حيضاً ، والحكم في المسألتين واحد .

واختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي ، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقناً ما عملاً بالعموم . وقيل : يشترط اتصاله في مجموع الثلاثة الأيام ، ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في أول الأول وآخر الآخر وفي أي جزء كان من الوسط . وفي الخبر اجمال ، وفي الأحكام اشكال .

قوله عليه السلام : من يوم طهرت

أي : من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض ، أو آخر جزء من طهرها السابق أو المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة ، فالمراد حصول تمام العشرة من ذلك اليوم .

وكذا في قوله عليه السلام بعد ذلك « تمام العشرة » أي : تمام العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل .

وقوله عليه السلام « الثاني » كأنه صفة الدم ، وفيه تشويش نشأ من تغيير الشيخ رحمه الله . وفي الكافي هكذا : فان رأيت الدم من أول ما رأت الثاني وانه تمام العشرة أيام^١ .

ثم الظاهر أنها ذات عادة كما يظهر من أول الخبر ، وحمل على ما اذا صادف الدم الثاني جزءاً من العادة ، ويشكل حينئذ الحكم بكون العشرة مطلقاً حيضاً ،

٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأَت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .
ثم قال أيده الله تعالى : (وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتنا وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة) .

٢٧ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما

الا أن يحمل على كون عاداتها عشرة ، ويمكن حملها على غير ذات العادة ، أو على أنها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاراً ، كما ذهب اليه المرتضى رحمه ، والله يعلم .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

ويدل على الاستظهار بثلاثة أيام ، وحمل على ما اذا كانت عاداتها سبعة أو أقل .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله رحمه الله : في كل وقت صلاة

في المقنعة : في وقت كل صلاة ١ .

(١) كما في المطبوع من المتن في التهذيب .

كانت تصلي .

٢٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: اذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام) .

٢٩ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أبان

الحديث الثامن والعشرون : حسن أيضاً .

وذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش، وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل^١ .

الحديث التاسع والعشرون : حسن كالصحيح .

عن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي

قوله عليه السلام : وعليها أن تتوضأ

المشهور الاستحباب ، ونقل عن ابن بابويه الوجوب لحسنة زرارة ، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . ولولم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان، أظهرهما : العدم.

قوله عليه السلام : ثم تفرغ لحاجتها

قال في المنتقى : ينبغي أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « الى » لينتظم مع المعنى المناسب هنا، لتفرغ وهو تقصد، لانه أحد معانيه، ففي القاموس فرغ اليه قصد^١ . انتهى .

وأقول : الفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً .

قال في القاموس : فرغ له واليه قصده^٢ .

ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية ، وأن يكون تفرغ فحذفت منه إحدى التائين ، يقال : تفرغ أي تخلى من الشغل .

الحديث الثلاثون : ضيف .

(١) منتقى الجمان ٢١٣/١ .

(٢) القاموس ١١١/٣ .

عن علي بن ابراهيم عن أبي غالب الزراري ، وأبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس .

٣١ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام. فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف أيضاً .

قوله رحمه الله : عن علي بن ابراهيم

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا السند أعلى، لان الواسطة بين المفيد وبين علي واحد ، بخلاف السند الاخير ، فان الواسطة فيه اثنتان . وقال أيضاً في أبي غالب : اسمه أحمد بن محمد بن سليمان، ووثق وحكي فيه أنه كان شيخ أصحابنا .

وقال أيضاً في الحسن بن راشد : كأنه الذي حكاه ابن داود عند الحسن بن راشد ، وبالجمله لأعرفه بتوثيق .

قال الشيخ أيدته الله تعالى: (واذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبيها الايمن ثم جانبيها الايسر، فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك) .

٣٢ - فأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أرادت

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر

كأن المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بأن تأمر النساء المؤمنات بذلك ، لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة أنها عليها السلام كانت كالحورية لا ترى الدم ، وفي آخر الخبر إيماء اليه على نسخة « كانت » .

قوله رحمة الله : ثم تتوضأ وضوء الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس هذه العبارة هنا في أن هذا وضوء تقصد به استباحة الصلاة ، ويصح به دخول الصلاة مع عدم قصد الاستباحة .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٣٥

الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ،
وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل . ٣٦

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
ابن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسي بيدها اليمنى فان كان مثل رأس

الحديث الثاني والثلاثون ١: صحيح .

قوله عليه السلام : وان رأت بعد ذلك صفرة

هذا شامل لما كان في العادة أو بعدها في العشرة ، وحمل على ما بعد العادة
وبعد الاستظهار ، وانما لم يذكر الغسل لان الغالب مع الصفرة القلة، أو المراد
بصفرة صفرة قليلة .

الحديث الثالث والثلاثون : ضيف .

وشرحبيل بالشين المعجمة المضمومة والراء المهملة المفتوحة والحاء
المهملة الساكنة والباء الموحدة المكسورة بعدها ياء ساكنة، والظاهر تصحيحه
هكذا كما صحح ابن داود ٢ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه بتوثيق . انتهى .

(١) كذا وقع التكرار في أرقام المطبوع من المتن .

(٢) رجال ابن داود ص ١٨٣ .

الذباب خرج على الكرسف .
 ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال : فإذا كان كذلك فلتنقم فلتنصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من أيام الحيض الى الايام الكثيرة منه ، فأما

واستعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائر الاخبار ، ولعله لنوع من الضرورة اذا استعمال اليمنى حينئذ أسهل ، ولا يبعد كونه تصحيحاً .

قوله عليه السلام : خرج عن الكرسف

يمكن أن يكون « خرج » جزء الشرط ، وأن يكون الجزء محذوفاً ، والخبر الاتي يؤيد الاول ، فتدبر .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : فان خرج دم فلم تطهر

مقتضاه عدم الطهارة ولو كان أصفر ، وكان لهذا قال الشيخ « هذا اذا كان

الى آخره .

إذا زاد على عشرة فإن خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه .
 وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم أنه ليس
 شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء الاغسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية
 ان شاء الله تعالى ، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة
 فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى أيضاً
 في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيد ذلك بياناً :
 ٣٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن
 محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثم ان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

٣٦ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم

قوله رحمه الله : فقد مضى أيضاً

كان ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة ، فالتعدي منه قياساً .

قوله رحمه الله : ويزيد ذلك بياناً

كأنه حمله على الاتحاد في الكيفية ، وربما يمنع فهم ذلك لما ذكرنا من

الاحتمالات .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق أيضاً .

الحديث السادس والثلاثون : موثق أيضاً .

يعني الحائض .

٣٧ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم .

٣٨ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أنم) .

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض، ومن فعل محظوراً فقد أنم بلا خلاف .

الحديث السابع والثلاثون : موثق أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله: في دلالة على المدعى شيء، وكذا الاتي، ولعله ذكرهما من غير قصد الاستدلال على المدعى المتقدم . انتهى .

قوله : من الوضوء

لعل « من » في المواضع بمعنى « عن » .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق أيضاً .

ومحمد بن يحيى هو الخزاز ، لانه الراوي عن غياث ، وهو ثقة .

ثم قال : (وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة ، وان كان في وسطه كفر بنصف دينار ، وان كان في آخره كفر برربع دينار) .
فيدل عليه :

قوله رحمه الله : وعليه ان يكفر

اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة واستحبابها، فالأكثر على الوجوب وذهب الشيخ في النهاية^١ والمحقق في المعتبر^٢ الى الاستحباب ، وهو قوي اذ به يجمع بين الاخبار المختلفة من غير طرح للروايات المعتبرة، أو حملها على المعاني البعيدة مع موافقتها للاصل .

ثم المشهور في الكفارة التفصيل المذكور ، وذهب الصدوق في المقنع^٣

الى أنها بقدر سبع مسكين .
واعلم أن المشهور أن الاول والوسط والآخر مختلف بحسب العادة، وذهب الراوندي^٤ الى أنها تعتبر بالنسبة الى العشرة، فعنده قد يدخلو بعض العادات عن الوسط والآخر، ونسب الى الراوندي أنه جمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره .

وقال السيد رحمه الله في الانتصار : يمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه

(١) النهاية ص ٢٦ .

(٢) المعتبر ص ٦١ .

(٣) المقنع ص ١٦ .

(٤) فقه القرآن ص ٥٤ .

٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن عبد الله بن سنان عن حفص بن محمد بن مسلم قال: سألته عن أمراته وهي طامث. قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى .

هذا محمول على أنه إذا كان الوطاء في أول الحيض ، ألا ترى الى :

٤٠ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به . وهذا محمول على أنه إذا كان الوطاء في وسط الحيض .

الكفارة أن الواطىء في أول الحيض لامشقة عليه في تركه الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته ، وفي ترك الواطىء في آخره مشقة شديدة لتطاول عهده فكفارته أنقص ، وكفارة الواطىء في نصفه متوسطة ^١ .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح على الظاهر .

أذ حفص مشترك ، والظاهر أنه ابن البختری الثقة .

الحديث الأربعون : موثق .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٤١

٤١ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شعبه .

المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ، والذي يكشف عن ذلك :

الحديث الحادي والاربعون : موثق أيضاً .

ويمكن حمله على من لم يجد الكفارة كما يؤمى اليه خبر ابن فرقد .
وفي القاموس : الشبع بالفتح و كعنب ضد الجوع ، والشبع بالكسر و كعنب
اسم ما أشبعك ، وشبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة .

قوله رحمه الله : والذي يكشف عن ذلك

كأن الكشف باعتبار اشتمال هذه الرواية على التصديق على عشرة مساكين ،
فلو كان على التعيين لكانا متنافيين ، فلا بد من الحمل على القيمة ليرتفع التنافي ،
ويكون الاختلاف باعتبار القيمة .

ويرد عليه أنه يمكن الجمع بوجوه آخر :

منها : ما ذكرنا سابقاً من الحمل على عدم الوجدان .

ومنها : الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب .

ومنها : الحمل على أن التصديق على عشرة مساكين يساوي شبع مسكين ،

٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبيان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنى جارية وهي طامث^١ قال: يستغفر ربه. قال عبد الملك: فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين. هذا محمول على أنه اذا كان الوطاء في آخر الحيض لانه لو كان في أوله أو وسطه لماعدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزمه من الكفارة الاولى أن يفضه على عشرة مساكين أمره بذلك، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل:

فانه لم يذكر في الخبر الثاني مقدار التصديق على كل مسكين، وان كان لا يخلو من بعد.

ومنها: ما اختاره الصدوق^١ من أن يكون سبع مسكين وهو أقلها على الوجوب وما زاد عليه على الاستحباب.

الحديث الثاني والاربعون: موثق أو حسن.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل مقتضى هذه الرواية حمل ما تقدم على التقية ولا أقل على الاستحباب، خصوصاً في حكاية التصديق على عشرة مساكين.

قوله رحمه الله: هذا محمول

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان كان هذا الذي يذكره مجرد احتمال

٤٣ .. ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد بن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفاية الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار. قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

فأما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل :

٤٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث. قال : لا يلمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها . قلت: فان فعل عليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى .

محض ، فلا حرج في مجرد التجويز . وان كان مقصوده تحتم هذا الاحتمال أو ظهوره ، فأنت تعلم ما فيه، وأنه لا دليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا . والله أعلم . وبالجملة ايجاب الكفارة بمثل هذه الاخبار التي لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات في غاية الاشكال في نظرنا . والله أعلم .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الطيالسي : كأنه محمد بن خالد الطيالسي والد عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، ومحمد لأعرفه بتوثيق .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

٤٥ - ومثل مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ابي المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ . قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

٤٦ - وروى أيضاً عن أحمد بن الحسن بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم أنها حائض فأما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ، وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله رحمه الله : فهذه الاخبار محمولة

لعل في هذا الحمل بعد ، ويمكن حمل الكفارة على النقية ، اشهرة الكفارة بينهم وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وبعض التفاصيل المذكورة في أخبارهم وأقوالهم ، ويؤمى اليها خبر عبد الملك .

ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ويكون الجميع على الاستحباب ، وربما يكون الاختلاف مؤيداً للاستحباب ، كما ذكره في المنتهى ، والله يعلم .

لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا أنه عصى ربه. لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فرط في السؤال عنها هل هي طامث أم لا مع علمه انها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع

قوله رحمه الله : على حال النسيان

لم يقدم من الشيخ ذكر النسيان ، وكأنه محمول على النسيان ، فان كلامه انما كان في عدم العلم بكونها حائضاً .
الا أن يقال: مراده بعدم العلم النسيان أو ما يشمله، لكن التعليل في الجواب بأبي عنه في الجملة ، وعلى أي حال لا يخلو كلامه من اضطراب .

قوله رحمه الله : فبهذا التفريط كان عاصياً

قال الفاضل التستري رحمه الله : في هذا الحكم اشكال ولانجده مستقيماً .
وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : العصيان يشكل ، اذا ما كان واجباً عليه السؤال ، غاية الامر أنه كان مستجباً ، وترك الاستحباب ليس بعصيان ولا يوجب الاستغفار ، الا أن يقال : انه يوجب استحباباً أو مبالغة .
ويمكن حمل الخبر على الجهل بالمسألة ، ولما كان الجاهل غير معذور فأطلق عليه العصيان .

وفيه أيضاً تأمل، فالاولى حمله على ظاهره وعدم ايجاب الكفارة، بل الاستغفار

الرجل على أمر أنه وهي طامث خطأ ، فقيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام (ليس عليه شيء وقد عصى ربه) .
 وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاولى والاولى والاولى . فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة أيام وقال في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بأن تصير ثلاثة أقسام حسب ما بينه .
 ثم قال أيده الله تعالى : (واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق

فقط واستحباب الكفارة ، واختلاف الاخبار دليل عليه ، خصوصاً مع صحة دليل عدم الإيجاب مع الاصل وعدم صحة أخبار الإيجاب ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : كان في حال الخطأ

قال الوالد رحمه الله : لعل المراد الخطأ في العمل ، بمعنى ارتكاب الذنب لا الخطأ بمعنى الجهل .

قوله رحمه الله : وأما ما ذكره في الكتاب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد الإشارة الى ما ترك نقله من تحديد الاول بأنه الى ربع - الخ ، ومن تحديد الوسط بأنه الى - الخ ، وتحديد الاخر بأنه من - الخ . ولعل الاولى كان ذكر هذه العبارات عند الاول والاولى والاولى والاولى . انتهى .
 وأقول : الشيخ رحمه الله اختصر في عبارة المقنعة اختصاراً مخللاً ، واكتفى

بالإشارة إليه في ضمن دليله ، وعبارته هكذا : ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم ووجب عليه أن يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جيداً، وأول الحيض أول منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ، والى الثلثين من اليوم السابع منه، كفر بنصف دينار وقيمته خمسة دراهم. وان كان وطؤه في آخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه ، كفر بربع دينار قيمته درهمان ونصف واستغفر الله عزوجل، هذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتدأه من أولها، فما سوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته . انتهى .

وما ذكره من قيمة الدينار وأنها عشرة دراهم مبني على قيمة ذلك الزمان وفي زماننا قد تغير لارتفاع قيمة الذهب أو انحطاط قيمة الفضة، فصارت أكثر من ضعف ذلك .

تسم الظاهر من عبارة المفيد أن الاول والوسط والآخر انما هي بحسب عادات النساء ، وان أوهم أول كلامه كون العبرة بالعشرة ، وعبارة الشيخ أشد ايهاً ، والظاهر أن مراده أيضاً ما هو المشهور .

ثم قال في المقنعة : فان لم تعلمه المرأة بحالها ، فوطئها على أنه طاهرة^٢ ، لم يكن عليه حرج وكفارة ، وكانت المرأة بذلك آئمة عاصية لله عزوجل^٣ . وكان الشيخ لم يذكر ذلك لمنافاته ظاهراً لما ذكره في الجمع بين الاخبار .

(٢-١) المقنعة ص ٧ .

(٣) كذا والصحيح : على انها طاهرة .

عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج .

٤٧ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها. فقال: ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .

قوله رحمه الله: وليس عليه في ذلك حرج

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تأمل لظاهر الآية السالم عن المعارض الصالح . افهمه .

الحديث السابع والاربعون : موقوف .

قوله عليه السلام : ان اصاب زوجها شبق

في الصحاح : الشبق شدة الغلظة^٤ . وفيه أيضاً: الغلظة بالضم شهوة الضراب^٥ . وفي النهاية : الشبق بالتحريك شدة الغلظة وطلب النكاح^٦ .

(١) صحاح اللغة ٤ / ١٥٠٠ .

(٢) صحاح اللغة ٥ / ١٩٩٧ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢ / ٤٤١ .

٤٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ذهب أكثر الاصحاب الى جواز وطئ الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي على الكراهة . وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطئ قبل الغسل الا بشرطين أحدهما أن يكون الرجل شبقاً اي : شديد الميل الى الجماع ، الثاني أن تغسل فرجها .

وذهب الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان^١ الى أن حل وطئها مشروط بأن تنوضاً أو تغسل فرجها ، بل ظاهر كلامه يعطي أن هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا . ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه .

وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد ، والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما ، وبؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى « فاذا تطهرن فآتوهن »^٢ أي : اذا غسلن فروجهن ، وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطئ قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرائط ، والله أعلم^٣ .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

(١) مجمع البيان ١/٣١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) الحبل المتين ص ٥١ .

وفي السند تشويش ، والظاهر زيادة قوله « عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين » ، ويؤيده أنه ليست هذه الزيادة في الاستبصار^١ ، وأنهم ذكروا أن ابن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثاً واحداً، وذكر بعضهم أنه خبر رواه الشيخ في باب أوقات الصلوات^٢ .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : اعلم أن الكليني^٣ بعد ما روى صحيحة ابن مسلم روى بأسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، ومثته قريب مما رواه عن ابن بكير ، وهو ما سيأتي عن علي ، فأراد الشيخ الاختصار مع التأييد أو غيره من أصحاب الكتب ، وكأنه كان « وعن بعض أصحابنا » ، والظاهر أنه من كلام أبوب فسقط الواو من قلم النساخ . انتهى كلامه رفع مقامه . وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : أظن أن قوله « عن بعض » الى قوله « عن أبي عبدالله عليه السلام » زائد ، اذ رواية علي بن يقطين غير هذه ، وستجيء ، وأن علي بن يقطين ليس من رجال أبي عبدالله عليه السلام ، بل من رجال أبي الحسن عليه السلام ، ويقولون انه نقل عنه حديثاً واحداً ويبعد كونه هذا . وأيضاً هو الموافق لاستبصار مصحح صحح بما عابه خط الشهيد ، وأيضاً في كتب الاستدلال ما اعترض عليها بالارسال عنه ، مع كونه من رجال أبي عبدالله عليه السلام ، ولكن ذكر هذه الرواية في كتب الفقه برواية علي بن يقطين . وقال في المنتهى: وروي^٤ . وما ذكر الراوي . ولعله لاحظ هذا ، لان عادته ذكر الراوي عن الامام عليه السلام . انتهى .

(١) الاستبصار ١/١٣٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/٣٢ ، ح ٤٨ .

(٣) فروع الكافي ٥/٥٣٩ .

(٤) منتهى المطلب ١/١١٧ .

٤٩ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها. قال: ان أصاب زوجها سبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل .
فأما الاخبار التي رواها علي بن الحسن انه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل
مثل :

الحديث التاسع والاربعون : موقوف .

وهو مذكور في باب زيادات نكاح هذا الكتاب بطريق صحيح هكذا :
عنه - أي عن محمد بن يعقوب - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
عليه السلام عن المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، فقال : اذا أصاب
- الى آخره .
وهذا دليل قوي على مختار الصدوق ، لكن ينافي مفهوم قراءة التخفيف ،
الا أن يقال : يكفي لصدق المفهوم جواز الوطء على بعض الشروط ، وأشار
الى أحد الشروط بقوله « فاذا تطهروا » بأن يكون التطهر شاملا لغسل الفرج
أيضاً .

وما ذكره المفيد قدس سره أوفق بالاية على القراءتين ، بأن يحمل قراءة
التخفيف على ذهاب الحرمة بعد النقاء ، والتشديد على الاعم من الكراهة والحرمة
ويكون الاطهار بمعنى الاغتسال ، وقوله « اذا تطهروا » شاملا للغسل وغسل الفرج

٥٠ - - مارواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل. قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل.

٥١ - - وروى عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجهها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

والامر للاستحباب أو للإباحة الصرفة من غير كراهة .
وعلى القول بالتحريم مطلقاً يمكن حمل « يطهرن » بالتخفيف على الطهارة الشرعية الحاصلة من الاغتسال ، فتوافق قراءة التشديد .
وعلى القول بالإباحة المطلقة ربما يحتمل التطهر على الطهارة ، فان تفعل بمعنى فعل ، كما يقال : تطعمت بمعنى طعمت .
وبالجملة المسألة لاتخلو من اشكال ، وان كان القول بالكراهة أقوى ، والله يعلم .

الحديث الخمسون : موثق أيضاً .

وبدل على أن التيمم لاينفع في رفع الحرمة أو الكراهة للوطئ .

الحديث الحادى والخمسون : موثق أيضاً .

فمحمولة على ان الاولى أن لا يقربها والافضل أن يتركها حتى تغتسل دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصياً، والذي يكشف عن هذا :

٥٢ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله ابن المغيرة عن سمع من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا ظهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به، وقال : تمس الماء احب الي .

٥٣ -- وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب السي .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير أيام حيضها دمًا رقيقاً بارداً صافياً) .

ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء غسل الفرج .

الحديث الثاني والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : تمس الماء .

الظاهر أنه كناية عن الغسل ، ويحتمل أن يراد به غسل الفرج أو ما يعمهما .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .
ثم قال : (فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرق ليمنع القطن من الخروج ، وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق
ولاظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير
القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة ، وان كان رشح الدم على الخرق رشحاً
قليلا ولم يسلم منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء

قوله رحمه الله : كان عليها نزع القطن

لم يرد خبر يدل على وجوب تغيير القطن في هذا القسم ، وتغييرها مسح
الخرقة في القسمين الا تبين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم ، وهو أيضاً لادليل
عليه . ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى^١ دعوى الاجماع على تغيير القطن
ولعله الحجة .

وأما الوضوء لكل صلاة ، فقال في المعبر : انه مذهب الخمسة وأتباعهم .
وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل^٢ .
ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرق .
ويظهر من المفيد رحمه الله هنا وجوبه ، ولعل مراده الاستحباب استظهاراً ،
والله يعلم .

قوله رحمه الله : كان عليها تغيير القطن

المشهور في المتوسطة أنها تغتسل للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ، ونقل

(١) منتهى المطلب ١/١٢٠ .

(٢) المعبر ص ٦٤ .

بالماء ثم الوضوء للصلاة والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال، وان كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معاً

عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال، وبه جزم في المعتبر^١ ورجحه في المنتهى^٢، واليه ذهب بعض المتأخرين، وهو الظاهر من أكثر الاخبار، ويظهر من بعض الاخبار أنها بحكم القليلة.

ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يسلم منها إلى الخرق، والكثيرة هي التي تعدى دمها إلى الخرق، وانما ذكروا تغيير الخرق في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة.

وكلام المفيد رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرق في المتوسطة، وسيلانه عن الخرق في الكثيرة، وكذا رأيت في كلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض حواشيه. ويظهر من بعض الاخبار أيضاً، والاول أظهر وأشهر، وذكر أكثر الاصحاب في الاقسام الثلاثة غسل الفرج. والله يعلم.

قوله رحمه الله : ثم تغتسل وتصلى بغسلها

قال السيد رحمه الله في المدارك : اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو

على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الاخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها ، وليس يجوز له

ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جازقطعاً ، وجزم في المنتهى باستجابته^١ .

وأقول : ذهب المفيد رحمه الله - كما يدل عليه هنا كلامه - الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية .
واقصر الشيخ في النهاية^٢ والمبسوط^٣ على الاغسال ، وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد .

ونقل عن ابن ادريس أنه أوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة ، واليه ذهب عامة المتأخرين .
وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشريع على قائله ، وقال: لم يذهب الى ذلك أحد من طائفتنا^٤ وظاهر الاخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقاً ، ولاخلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم .

قوله رحمه الله : وان توضأت واغتسلت

ذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، واختلفوا في

(١) مدارك الاحكام ص ٧٣ .

(٢) النهاية ص ٢٨ .

(٣) المبسوط ١/٦٧ .

(٤) المعتبر ص ٦٥ .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٥٧

ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لاتترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة) .

يدل على ذلك :

٥٤ -- ما أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى

التلعكبرى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد

وطئها ، فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في الوطء ، وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه ، وبعض الى اشتراط الغسل فقط ، وبعض الى اشتراط الوضوء أيضاً .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على تمام المدعى شيء ، وبالجمله ما ذكره في الجمع بين غسل الليل والصبح وايجاب الغسل الواحد على المتوسطة غير واضح الوجه ، بل الذي يظهر اما الحاق المتوسطة بالكثيرة ، أو الحاقها بالقليلة ، وكأن الى اللاحقين يرشد بعض الكلمات . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

وفى الكافي^١ والاستبصار^٢ مروى بسند صحيح .

(١) فروع الكافي ٢/ ٩٥ .

(٢) الاستبصار ١/ ١٤٠ ، ح ١٠ .

ابن الحسين بن عبد الملك الاودي، وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال فقال: اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي

قوله عليه السلام: اذارات الحامل الدم

اختلف الاصحاب في حيض الحامل، فذهب الاكثر الى الاجتماع. وقال الشيخ في النهاية: ماتجده المرأة الحامل في أيام عاداتها يحكم بكونه حيضاً، وماتراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس بحيض^١. وقال في الخلاف: انه حيض قبل أن يستبين الحمل لابعده، ونقل فيه الاجماع^٢. وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد: لا يجتمع حيض مع حمل. ويظهر من الكليني^٣ انه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ولا يتقدم ولا يتأخر عن العادة كثيراً فهو حيض، والا فاستحاضة، وهو وجه جمع حسن بين الاخبار.

قوله عليه السلام: من الوقت الذي

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لفظه «من» لابتداء الغاية، وفي قوله «من»

(١) النهاية ص ٢٥.

(٢) الخلاف ١/٧٤، مسألة ١٢، من كتاب الحيض. ٦١٤٠.

(٣) فروع الكافي ٣/٩٦.

كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي ، واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل

الشهر « التبويض أي : حال كون ذلك الوقت من الشهر » انتهى .

ثم الظاهر ان ابتداء العشرين من أول العادة ، اذ لو كان من آخرها لكان اما مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً .

قوله عليه السلام : بيوم أو يومين

الظاهر أنه ليس للاستظهار كما يتوهم فيه ، بل ما ذكر انما هو حكم اليوم واليومين ، وبدل على عدم الاستظهار فيه ، كما هو الظاهر من سياق سائر الاخبار بل كلام الاصحاب أن الاستظهار انما هو في من لا ترى الدم دائماً أوفي أكثر الاوقات ، فان الاصحاب قالوا فيها: تعمل بالعادة أو التميز أو الروايات من غير تعرض للاستظهار .

بل يمكن أن يكون للحمل أيضاً مدخل في ترك الاستظهار ، لكون رؤيتها للدم على خلاف العادة والغالب ، ولذا ورد في الاخبار في الحكم بكون دمها حيضاً شرائط كهذا الخبر . فتدبر .

ولتحتش ولتستنفر وتصلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان السدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة

قوله عليه السلام : ولتستنفر

ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلاً فتدبر .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هو من استنفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين فخذيته، والمراد به أن تعمد الى خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيها ، وتشد طرفها الاخر من خلف ^١ .

قوله عليه السلام : ولتصل عند وقت

قيل : المعتبر في قلة الدم وكثرته بأوقات الصلوات ، وهو خيرة الشهيد في الدروس ^٢ .

وقيل : انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجه، وعليه الاكثر. وذكر الشهيد رحمه الله : أن خبر حسين بن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ، ولا يخفى أنه يدل على خلافه . وتظهر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ، فعلى الاول لا يجب الغسل ، وعلى الثاني يجب .
نم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة أخرى .

وقال في المدارك : لسم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر

(١) الحبل المتين ص ٥٣ .

(٢) الدروس ص ٧٠ .

مالم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل . قال : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ وتصل ولاغسل عليها ، قال : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيها

القطنه ، مع أن الحال قد يختلف بذلك، والظاهر أن المرجع فيهما الى العادة^١. فتدبر .

قوله عليه السلام : فان طرحت الكرسف

يدل على أن مدار الغسل على خروج الدم أوسيلانه ، والاحتشاء بالقطنه لعدم خروجه أوسيلانه، فاذا خرج أوسال وجب الغسل . ويمكن حمله على أنه اذا كان مع طرح الكرسف يسيل ، يظهر أنه مع حمله والصبر عليه الى وقت الصلاة يسيل خلف الكرسف أيضاً ، لكنه بعيد .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد. والجواب: أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام «فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل»، وهو غير محل النزاع، فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان ، مع أنه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكماً ، ولا يبعد حمله على النجس ويكون تنمة الخبر كالمبين له^٢. انتهى .

وقد يوجه كلام الشهيد بأن قوله عليه السلام «وسال الدم» بمعنى الحال أي: والحال أنه سال الدم قبل الطرح، ويراد بالسيلان النفوذ فقط، ويكون قوله عليه

(١) المدارك ص ٧٣ .

(٢) المدارك ص ٧٣ .

لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة . قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها .

السلام في الكثيرة « يسيل من خلف الكرسف صيباً » قرينة على أنه في السابق نفوذ من غير سيلان ، ولا مانع من اطلاق السيلان بالاشتراك . انتهى .
ولا يخفى ما فيه ، مع أن الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه ، والظاهر ما ذكرنا أولاً .

وفي القاموس: الصيب الماء المصبوب^١ . وقال : رقأ الدمع جف وسكن .

قوله عليه السلام : تغتسل للفجر

قال الوالد رحمه الله : لا يدل هذا على ايجاب الوضوء الا بنوع عناية .

قوله عليه السلام : وكذلك تفعل المستحاضة

كأن المعنى أن هذا حكم المستحاضة من غير ارادة التشبيه ، أو المستحاضة في غير هذه الصورة أي : في غير الحمل أو غير تعقب للحيض .

قوله عليه السلام : اذهب الله بالدم

كأن الباء زائدة ، أوزيدت الهمزة أو الباء من النساخ .

٥٥ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت .

الحديث الخامس والخمسون : موثق أيضاً .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : دل الحديث على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلاة ، والمشهور أنه يجب مع ذلك ابدال القطنه ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة ، ولم أظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحاً ، ولكن صرح العلامة في المنتهى بأنه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال .

وقوله عليه السلام « فلتغتسل » المراد به غسل الحيض ، ولا يبعد أن يكون المراد من أمرها بالاستيثاق من نفسها أن تحتشى بقطنه جديدة .

وقوله عليه السلام « مالم ينفذ الدم » بالذال المعجمة، الظاهر أن المراد به مالم يثقب الدم الكرسف، وأما التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل فهي المتوسطة والمشهور فيها أن عليها غسل واحد ، وظاهر الاخبار أنها ملحقة بالكثيرة ، انتهى .

وأقول : في بعض النسخ « ما لم ينفذ » بالذال المهملة ، وهو تصحيف ، وعلى تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع القليلة .

٥٦ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت المظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحشي وتستفر وتحشي وتضم فخذبيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقد مر بعينه في باب الاغسال^١ ، ويدل على أن حكم المتوسطة والكثيرة واحد ، وحمل الثقب على السيلان بعيد .

قوله عليه السلام : وتحشي

في بعض النسخ « ولا تحيي » بالياء المثناة من تحت بعد الحاء ، وفي بعضها « ولا تحني » بالنون ، وقد مر الكلام فيه في باب الاغسال .

وظاهره أنها تدخل فخذبيها اخلوهما من الدم في المسجد لادراك فضله . ويمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه .

(١) راجع الحديث التاسع من باب الاغسال .

٥٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دماً عبيطاً ، فان كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

الحديث السابع والخمسون : موثق .

ويبدل على المشهور في المتوسطة في الجملة ، لكن لا يبدل على خصوص صلاة الفجر .

وفي الخبر أيضاً تشويش ، اذ قوله عليه السلام « اذا ثقب الدم الكرسف » ظاهره خروج الدم منه الى الجانب الاخر لا التجاوز عنه ، فقوله « اذا لم يجز » بقرينة المقابلة معناه عدم ظهوره على ظاهره فتكون قليلة ، فلا يوافق مذهبهم . وان حمل الثقب على التجاوز بقرينة المقابلة يوافق المشهور .

ويمكن حمله على الاستحباب للاخبار المعتبرة الكثيرة المعارضة ، أو على ما اذا سأل الدم في اليوم مرة ، أو على أنه لا بد لها من تغيير القطنه كل يوم مرة ، ومعها يسيل الدم فيجب الغسل ، كما مر في خبر الصحاف ، ولذا قيده عليه السلام بالدم العبيط ، اذ الغاب فيه الكثرة والسيلان بعد اخراج القطنه ، أو في اليوم مرة . وفي الصفرة الغالب القلة وعدم تحقق شيء منهما .

وبالجملة هذا القيد أيضاً مما يضعف الخبر ، اذ لم يقل بظاهره أحد ولا بد فيه من تأويل .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول كالصحيح .

ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكنت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لاهذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل وبأتيها زوجها ان اراد .

٥٩ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ، ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها . وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

قوله عليه السلام : هذه مستحاضة تغتسل

أي : لانقطاع الحيض ، أو جملة يفسره ما بعده ، وهو محمول على الكثيرة أو على غير القليلة .

قوله عليه السلام : وتجمع بين صلاتين

يمكن أن يستدل به على الجمع بين صلاة الليل وصلاة الفجر بتكلف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : متى شاء

أي : مع الاغسال أو مطلقاً .

٦٠- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت، وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم أو يومين، فأما من كان عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلما روي في أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل :

٦١ - مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في النهاية : فيه « من صام رمضان ايماناً واحتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحساب كالاعتداد من العدد ، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه ، لان له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه يعتد به^١ . انتهى .

الحديث الستون : ضعيف .

ويدل على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة ، وعلى أن المدار في وجوب الغسل على ظهور الدم على الكرسف أي وقت كان ، وعلى عدم وجوب تغيير القطن في القليلة خلافاً للمشهور .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

٦٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها. فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي.

٦٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. فمعناه ما ذكرناه، يدل على ذلك:

وكان أبا جعفر أحمد بن محمد بن عيسى.

الحديث الثاني والستون: موثق.

والظاهر ارجاع ضمير «عنه» الى ابن عيسى، وان كان يحتمل ارجاعه الى سعد.

وفي أكثر النسخ عن أحمد بن محمد، وفي بعضها عن أحمد بن محمد كما في الخبر الاتي الذي هو بعينه هذا الخبر، وهو أصوب.

الحديث الثالث والستون: صحيح.

وظاهره الاستظهار وان لم يكن بصفة الحيض.

ثم الظاهر من هذه الاخبار أن ما بعد الاستظهار استحاضة، سواء انقطع

٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو ابن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

٦٥ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم ، فقال : إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

على العاشر أوتجاوز ، والتفصيل الذي ذكره القوم لا يستنبط من الاخبار .
وقد يتوهم أن قوله عليه السلام في رواية أبي المعز الآتية « فإن استمر الدم فهي مستحاضة » يدل على ذلك . وفيه نظر ، إذا ظاهر أن المراد به الاستمرار على يوم الاستظهار لا العشرة ، كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الرابع والستون : صحيح أيضاً .

هذه الرواية بعينها الرواية المتقدمة ، وكأنه وقع التكرار سهواً ، أروى الاول بسند آخر عن سعد ، وهو أيضاً بعيد ، إذ الظاهر أنه أحال على ما ذكره أولاً من السند وهو هذا السند بعينه .
ويؤيد السهو عدم دلالة على مدعاه بوجه ، نعم الخبران اللذان بعده يدلان عليه .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انتظرت العشرة
قال الوالد رحمه الله : يدل على الاستظهار الى العشرة ، ويحتمل أن يكون

٦٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعز عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم . قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام ، فان استمر الدم فهي مستحاضة ، وان انقطع الدم اغتسلت وصلت .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وأما النفاس وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب ، فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن ، فاذا خرج نقياً من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه مسن الغسل للحيض والجنابة ، وان خرج على القطن دم أخرت الغسل الى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها ان تقرب المسجد ، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها ، وانما اختلفوا في

المراد عدم التجاوز عن العشرة .

الحديث السادس والستون : مرسل .

قوله رحمه الله : وهو انقطاع الدم عنها

أي : اذا انقطع قبل أكثر النفاس .

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم

فيه تأمل ، الابتأويل أن دم النفاس دم الحيض المجتمع لغذاء الطفل .

كمية أيام نفاسها، وأنا أذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى، ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار :

٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة .

٦٨ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستنشرت

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : أيامها التي كانت

لعله أراد أيام الحيض، ويحتمل أيام النفاس، لما سيجيء من رواية الخثعمي^١ في الورقة الآتية، والاصحاب حملوه على الاول .

الحديث الثامن والستون : صحيح أيضاً .

قوله عليه : والا اغتسلت

أي : لانقطاع الحيض « وصلت » أي : ما لم يظهر الدم على ظاهر الكرسف

وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولاتدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال: الصلاة عماد دينكم .

٦٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة مادامت ترى الدم

« فان جاز الدم » أي: ظهر على ظاهر الكرسف . فيدل على أن حكم المتوسطه حكم الكثيرة، كما هو ظاهر أكثر الاخبار، والمراد تجاوزه عنه الى الخرقه، فيدل على أن حكمها حكم القليلة .

قوله عليه السلام: صلت بغسل واحد

ظاهره الغسل للقليلة، كما قال به بعض العلماء . ويمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض، أي: يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه . والله يعلم

قوله عليه السلام: عماد دينكم

أي: لا يقوم دينكم الا بها تشبيهاً للدين بفسطاط يكون عمادها الصلاة .

الحديث التاسع والستون: صحيح أيضاً .

العبيط الى ثلاثين يوماً، فاذا رُق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

ومحمول على التقية ، واختلف الاصحاب في أكثر أيام النفاس :
فقال الشيخ رحمه الله في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في
الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها
أكثر من عشرة أيام^١ . ونحوه قال في الجمل^٢ والمبسوط^٣ .

وقال المرتضى رضي الله عنه : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو
اختيار ابن الجنيد وابن بابويه .

وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك : أيامها عند آل الرسول عليهم السلام
أيام حيضها وأكثرها أحد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في تمام حيضها وصلت
وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت بيوم أو يومين .
وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصلت^٤ .

وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى^٥ الى أن
ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها والمبتدأة بعشرة أيام ، واختار
في المختلف أن ذات العادة ترجع الى عاداتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً .
ولا يبعد القول بالتخيير ما بين العشرة الى الثمانية عشر ، فيكون في حكم
أيام الاستظهار ، ولعل الاحوط العمل بأعمال الاستحاضة في تلك الايام ، ثم

(١) النهاية ص ٢٩ .

(٢) الجمل والقود ص ١٦٥ .

(٣) المبسوط ١/٦٩ .

(٤) كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لابن عقيل النعماني ، مخطوط .

(٥) الذكرى ص ٣٣ .

٧٠ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد

ابن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
ابن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفاس توضع
في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لنقض
ذلك اليوم .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت
الدم النفاس يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو
استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة
في ان أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها عمل لوضوحها عندي) .

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتبهة بالصلاة والصيام قبل نفاسها
بلاخلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة، ولا خلاف
بين المسلمين ان عشرة أيام اذ رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف
فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر، وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما
زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أول التقيّة

قضاء الصوم احتياطاً .

الحدِيث السبعون : موق .

قوله رحمه الله : مرتبهة

أي : مرهونة محبوسة ، والمرتهن بالكسر من يأخذ الرهن .

وأنا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ، ويدل على ما ذكرناه من ان أقصى أيام

وقال السبط المدقق رحمه الله : في هذا الاستدلال بحث :

أما أولاً فلان الارتهان بالصلاة قد ثبت زواله بالنفاس ، والعود يحتاج الى دليل ، ولم يعلم مما ذكره من الأدلة الا وجوب الصلاة على من كانت أقرؤها في الحيض معلومة ، وما عداها ممن لم يستقر لها أقراء، فيحتاج وجوب الصلاة عليها الى دليل .

وأما ثانياً فلان ما ذكره الشيخ من الاخبار لا تدل على أن مدة النفاس عشرة أيام، بل انما تدل على أن النفاس تقعد أيام حيضها ثم تستظهر، وأيام الحيض قد لا تصل الى العشرة . نعم لو ثبت في الحيض ما قدمناه من أنه اذا انقطع على العشرة كان الكل حيضاً يمكن في النفاس، الا أن الكلام في الاصل والفرع واحد . وأما ثالثاً فلان ما ذكره من رواية يونس يقتضي أن المستحاضة تغتسل عند وقت كل صلاة ولا يقول به ، فكان عليه أن ينبه على وجه الجمع بين ما تقدم وبين صحيح زرارة الذي أشار الى أنه مضي .

ثم ما ذكره من الاستظهار الى عشرة أيام يدل على جواز الاستظهار أكثر من ثلاثة ، لاحتمال كون الحيض ستة أيام ، والذي في الاخبار الى ثلاثة، فكان عليه أن يقيده^١ . انتهى .

وفي بعضها كلام لم نتعرض له مخافة الاطالة .

قوله رحمه الله : ويدل على ما ذكرناه

قال الفاضل التستري رحمه الله: بل يدل على أن أقصاه أيام عادتها، فيحتاج

(١) الحاشية على التهذيب ، مخطوط .

في اتمام الدلالة الى نوع عناية. وبالجملة انما يفهم من هذه الروايات أن ذات العادة في الحيض أيام نفاسها أيام عادتها في الحيض ولايزيد عن ذلك ، وأما أن من لاعادة لها فزمانها عشرة أو أكثر أو أقل فلا .
ولعل حكمه عليه السلام في ذات العادة بذلك لكون العادة موجبة لظن أن غير زمان العادة استحاضة ، فلا يدل في مادة من كانت عادتها عشرة أن عدم كون الزائد نفاساً ، لكونه زائداً على العشرة التي أكثر الحيض ، لاحتمال أن يكون ذلك لخصوصية العادة كما جوزناه. نعم ان ثبت أن ماسياتي من قوله عليه السلام «ثم يستظهر بعشرة» بمعنى الى عشرة دل ذلك على أن أكثر النفاس عشرة .
وكيف ما كان فأخبار الاحاد على ما ترى من تطرق الاحتمالات في المتن والسند ، ولو لا أن مقتضى العمل بعموم الآية الشريفة وجوب الصلاة عليهما مطلقاً الا ما أخرجه الدليل الصالح كما نبه عليه الشارح، لم يكن في هذه الاخبار دلالة واضحة على أن النفاس عشرة وأن ما بعد العشرة مما يجب فيه الصلاة ، لاسيما مع الاخبار الآتية المعارضة بل السليمة عن المعارض، لما سرفت في دلالة هذه الاخبار المذكورة هنا . افهمه .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره: لا يخفى أنه لادلالة في هذه الاخبار على العشرة ، الا في الرواية الاخيرة على تقدير جعل الاستظهار الى العشرة واجباً. ويمكن حمل هذا الخبر ومثله على أكثر الحيض ، وهو بعيد كما ترى ، وحمل الثاني أيضاً على العشرة بضم الاستظهار الى العشرة، كما صرحه في خبر واحد. فتأمل .

٧١ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحمدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام اقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٧٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي .

٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

الحديث الحادى والسبعون : حسن .

الحديث الثانى والسبعون : موثق .

وأبو داود كأنه سليمان بن سفيان أبو داود المسترق للمرتبة كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : ثم تستظهر

أي : بالإيام كما في سائر الاخبار ، أو تستبرىء رحمها هل فيها دم أم لا ؟

الحديث الثالث والسبعون : موثق أيضاً .

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحاً .
 ٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى . قال : فلتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأيت دماً صبيياً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأيت صفرة فلتوضأ ثم لتصل .

قوله رحمه الله : وقد مضى حديث زرارة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه أن الاسناد الذي ذكره قبل الحسين لمجرد اتصال السند ، وأن الخبر من كتاب الحسين ومنسوب اليه .

الحديث الرابع والسبعون : موثق أيضاً .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره: قال في المنتهى: هذا الخبر حسن^١ . وقال أيضاً في عمرو: أنه ابن سعيد الزيات كذا في الاستبصار^٢ ، وأيضاً نقل المصنف في باب الزيادات في حكم المستحاضة مثله ، وصرح بالزيات ويونس ابن يعقوب^٣ . وقال أيضاً في يونس: كأنه ابن يعقوب وصرح به في الاستبصار.

(١) منتهى المطلب ١/١٢٥ .

(٢) الاستبصار ١/١٥١ ، والموجود فيه هكذا : محمد بن عمرو بن يونس .

(٣) راجع الحديث الثاني والثمانين من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس في باب

قوله عليه السلام «تستظهر بعشرة أيام» يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

٧٥ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمأ أو صفرة. فقال: ان كانت صفرة فلتغتسل وتصل ولا تمسك عن الصلاة، وان كان دمأ ليس بصفرة فلتمسك عن

انتهى .

فالخبر موثق كالصحيح لاحسن .

قوله رحمه الله : يعنى الى عشرة ايام

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون الباء بمعناها ، ويكون موافقاً للاخبار الآتية ، بأن تكون الزيادة للاستظهار . ونعم ما قال قدس سره ، فانه وجه جمع حسن بين الاخبار .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت صفرة فلتغتسل

الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة، أو عليها أيضاً استحباباً . والله يعلم .

قوله عليه السلام : فلتمسك

الامر بالامساك عن الصلاة لمكان الحيض لا للنفاس ، لانها مستحاضة حكمها

الصلوة أيام قرئها ثم لتغتسل وتصل .
 ٧٦ -- وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد
 ابن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
 ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي
 عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال :
 النفساء تكف عن الصلاة أيام اقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما
 تغتسل المستحاضة .

٧٧ -- وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
 ابن محبوب عن علي بن رثاب عن مالك بن اعين قال : سألت أبا جعفر
 عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم اذا
 مضى لها منديوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان
 يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب .

وهذا الحديث يدل على ان أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض لانه لو

العمل بالتمييز ، بأن تكون نسبت الوقت وذكرت العدد ، وان حمل على أنه
 صادف العادة يشكل العمل بالتمييز .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : يفهم منه وجوب الغسل فقط على
 المستحاضة والحائض .

الحديث السادس والسبعون : موقوف .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

قوله رحمه الله : وهذا الحديث يدل

قال الفاضل التستري قدس سره : في الدلالة شيء ، نعم يدل على أن عاداتها

كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفاس لا يجوز وطؤها أيام نفاسها ، وما بناه من الاخبار مثل :

٧٨ - - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: النفاس تقعد اربعين يوماً فان طهرت والاغتسلت وصلت وبأنتها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم

وتصلي .

٧٩ - وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم

ابن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفاس فقال : كما كانت تكون مع ماضى من اولادها وما جربت . قلت : فلم

تلد فيما مضى . قال : بين الاربعين الى الخمسين .

مثل عاداتها . ولا يخفى من المنافاة بين هذا الكلام وبين ما ادعاه من الاتفاق على العشرة أيام اذا رآته يكون من النفاس ، بل أكثر الاحاديث يدل على أن النفاس مثل الحيض ، وان حكم النفاس حكم الحائض ، فاذا تجاوز الدم عن عشرة أيام ، فان كانت ذات عادة فالعادة نفاس والباقي استحاضة . انتهى .

وأقول : الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم النفاس حكم الحيض في أن ذات

العادة تعمل بعاداتها ، وغيرها تمكث عشرة أيام . لكن يرد عليه ما مر أن الثاني لا يظهر من الاخبار ، ولا يلزم من كون حكم ذات العادة حكم الحائض كون غيرها أيضاً كذلك ، وخبر يونس لم يدل على ذلك الا بتأويل لا يمكن الاستدلال به .

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

٨٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب
 عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى
 تصلي ؟ قال : ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحشي وتصلي . ٨٧

٨١ - وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

وقد يحمل على أن مراده عليه السلام أن أكثر النفاس عشرة أيام ، لأنها ما
 بين الأربعين الى الخمسين ، ويكون التعبير كذلك للتحققة .
 وأقول : مع الحمل على التحققة لاجابة الى هذا التكلف ، وان أمكن أن
 يكون تورية .

الحديث الثمانون : صحيح .

وقال الوالد رحمه الله : علي بن الحكم لعله الكوفي بقريظة ابن عيسى ، ان
 قلنا ان الانباري غير الكوفي ، والا فالظاهر أنهما واحد ، والانبار محلة من محلات
 الكوفة .

والترديد بين ثماني عشرة وسبع عشرة يؤيد التخيير والاستحباب الذي
 سنشير اليه ، وان أمكن حمل سبع عشرة على ما اذا انقطع الدم عليه .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح أيضاً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر عود الضمير في قوله « عنه » الى
 أحمد بن محمد ، ولم نظفر برواية أحمد بن محمد بن عيسى .

قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوماً الى الخمسين .
٨٢ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دمأ صنعت كما
تصنع المستحاضة .
وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفساء مثل أيام الحيض
فتعارض الخبران .

قوله عليه السلام : ثلاثين أربعين يوماً الى الخمسين

حمل على النقية ، ونقل في التذكرة عن أبي حنيفة وطائفة منهم أن أكثره
أربعون ، وعن الشافعي وطائفة أخرى أن أكثره ستون .^١

الحديث الثاني والثمانون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : وقد روينا عن ابن سنان

لعله اشارة الى رواية لم تذكر ، والافليس في الروايات الماضية والآية ما
يدل على ذلك .

ثم ما ورد في روايته هنا من تسع عشرة لا يوافق شيئاً من المذاهب، الآن
يحمل على التشطير، أو على الاستظهار بعد الثماني عشر ، كما ذهب اليه ابن أبي
عقيل ، حيث قال في كتابه المتمسك على ما نقل عنه : أيامها عند آل الرسول
عليهم السلام أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فان انقطع دمها في

٨٣ - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانى عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

قوله عليه السلام إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

تمام حيضها صلت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت بيوم أو يومين . وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستفرت وصلت^١ .

وقال المحقق في المعتبر بعد إيراد هذا الكلام : وقد روى ذلك البنظفي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^٢ .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً

قال الفاضل الأردبيلي قدس سره : كأنه صحيح ، كما سماه في الذكرى^٣ بها ، لكنه معارض بأخبار كثيرة معمولة عند أكثر الأصحاب صحيحة وغير صحيحة ، فيحذف بواحد منها على تقدير عدم إمكان الجمع ويبقى الباقي سليماً . وقال أيضاً : في الخبر دلالة على المطلوب من وجوه :

الاول : كونه جواباً عن قعود المرأة .

والثاني : تقريره أسماء من دون أن يمنعها عن القعود .

(١) مخطوط ، راجع الدررمة ٦٩/١٩ .

(٢) المعتبر ص ٦٧ .

(٣) الذكرى ص ٣٣ .

أن تغتسل لثمانى عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثمانى عشرة وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثمانى عشرة بالاعتسال وإنما كان فيه حجة لوقال ان أيام النفاس ثمانى عشرة يوماً ، وليس هذا في الخبر ، وكلمة روي مما يجري مجرى ما روينا فالطريق في الكلام عليه واحدة ، ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق : أحدها أن هذه الاخبار أخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعانى لا يمكن العمل

والثالث : قوله « ولا بأس بأن تستظهر » الى آخره ، فقوله رحمه الله « لا يدل » محل تأمل ، الا أن يأول بأن المراد بالاستظهار المتعارف ، وهو بعد أيام العادة ، فكأنه قال : تفعد أيام عاداتها . ولا بأس .

قوله رحمه الله : لا يدل على أن أيام النفاس

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : ان مع انضمام الجواب الى السؤال وتحصيل المطابقة تحصل الدلالة عرفاً ، لاسيما مع قوله عليه السلام « تستظهر » .

قوله رحمه الله : أحدها أن هذه الاخبار

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : يرد عليه أن أخبار العشرة أيضاً أخبار آحاد غير بالغة حد التواتر ، فما الفرق ؟

والجواب : بأنه قدس الله روحه لم يرد أنها لم تبلغ حد التواتر ، بل أراد أنها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها ، فان عنده أن الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين :

ضرب يؤيد بمطابقة دليل العقل والكتاب والسنة أو الاجماع ، فهذا لا يطلق

على جميعها لتضادها ولاعلى بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والثانية أنه يحتمل أن يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا
يذهب الى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف
العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم

عليه خبر الاحاد ، ويلحقه وجوب العمل به بالمتواتر .

وضرب خلا عن تلك المؤيدات ، فهذا نسميه بخبر الواحد ، وقد قرر هذا
الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار ^١ ، وأخبار العشرة قد تأيدت بما نقل من
الاجماع ^٢ .

قوله رحمه الله : لانه ليس بعضها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لاحد أن يقول : ان القدر المشترك وهو
ثمانية عشر مما اتفقت عليه، وانما اختلفت في الزيادة وعدمها فليعمل بالمشترك.
نعم مع القول بعدم وجوب العمل بأخبار الاحاد اذا خالفت ظاهر الآية يسقط هذا،
لا سيما مع تحقق الاخبار الدالة على أنها تفقد بقدر حيضها .

قوله رحمه الله : والثانية أنه يحتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : القول بالثمانية عشر لا يحضرني قائل من
العامة ، ويرشد المرسلة الآتية بوجود قائل منهم ، والثمانية عشر منقول عن
السيد وابن الجنيد والصدوق والمفيد .

(١) الاستبصار ٣/١ .

(٢) الجبل المتين ص ٥٦ .

ومذاهبهم، والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فأمرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ، ولم تدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه: ٨٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابيم عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: اني كنت اقعدي في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً . فقال أبو عبد الله عليه السلام : وام أفتوك بمثانية عشر يوماً؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان اسماء بنت عميس

قوله رحمه الله : والثالثة أنه لا يمتنع

قال الفاضل النسري رحمه الله: لأجده مستقيماً في معظم الروايات المتقدمة، نعم لا يبعد ذلك في رواية أسماء ذلك البعد ، بأن ينزل جوابه عليه السلام على عدوله عن مراد السائل لنكتة ، مع أن قوله عليه السلام « ولا بأس أن تستظهره » يأباه .

الحديث الرابع والثمانون : مرفوع .

قوله : فقال الرجل

لعل الاولى « رجل »^١ كما في الكافي^٢ .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٩٨/٣ ح ٣ .

سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولوسألته قبل ذلك لامرأها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

قال السيد رحمه الله في المدارك: يمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة، كما اختاره في المختلف^١، أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى [انقضاء] ثمانية عشر . وكيف كان فلا ريب أن للمعتادة الرجوع الى العادة، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها، وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حياً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح^٢.

انتهى .

وقال المحقق صاحب المنتقى فيه بعد ايراد أخبار هذا الباب : وأعلم أن المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل، واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على النقية، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع، ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث أسماء . ثم قال: والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الاخبار المتضمنة لقضية أسماء، فاعتماد الحمل على النقية [في الجميع] أولى، وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة. فيجاب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال، كان التمسك بها في محل الحاجة مناسباً، اذ فيه عدول عن اظهار المذهب وتقليل لمخالفته، فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار . وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة، نظراً الى

(١) المختلف ص ٤١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٧٥ .

أن المعارض لها مخصوص بالمعتادة .
 ونوقش في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعدموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان قد ولدت منه [عدة] أولاداً ، ويبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، وهو متجه .
 وعليه أيضاً مناقشة أخرى ، وهي أن الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض ، واختلاف العادات في الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة أقصى العادات ، وهي لا تزيد على العشرة ، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار .

ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكمالها منزلاً على التقية لأمكن المصير الى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر . وإذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تفرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقية ، لما قلناه من أن في ذلك تقيلاً للمخالفة ، ومع تأدي التقية بالادنى لا يتخطى الى الأعلى^١ . انتهى كلامه رفع مقامه .
 وهو في غاية الحسن والامتانة ، لكن ما ذكره في وجه النسخ من التقدم والتأخر محل نظر ، إذ لو كان المراد أن حكاية أسماء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأخبار العادة وردت عن الباقر والصادق وسائر الأئمة عليهم السلام فهو ضعيف ، لأن النسخ لا يكون بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وما يذكره أئمتنا عليهم السلام من الأحكام إنما هو أخبار عما قرره الرسول صلى الله عليه وآله .

وان أراد أن ابتداء هذا الحكم في زمن الرسول صلى الله عليه وآله بعد

٨٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانى عشرة ليلة

الآخر ، فمن أين يعلم ذلك ؟ مع أن قضية أسماء كانت في حجة الوداع ، وهي آخر سنة حياة الرسول صلى الله عليه وآله .

ثم استبعاده عن عدم كون أسماء ذات عادة، فهو أيضاً محل نظر ، اذ يمكن أن يكون اختلطت عاداتها واختلفت حتى ذهلت عنها .

وبالجملة بشكل القول بال عشرة في غير ذات العادة بمحض الاعتبارات العقلية بدون خبر صريح في ذلك وورود أخبار كثيرة بلا معارض . وقد أوردنا أخباراً كثيرة في الكتاب الكبير^١ يدل على الثمانية عشر ، ولو ورد خبر في العشرة يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانية عشر ، كما يؤمى اليه بعض الاخبار ، بل يمكن القول في ذات العادة أيضاً باستحباب الاستظهار الى ثمانية عشر، أو بالجواز تخفيفاً .

وربما تحمل أخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية وأخبار العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة ، وهو بعيد .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك .

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال «فأتت لها ثمانى عشرة ليلة» ولم يقل انه أمرها بالعمود ثمانى عشرة ليلة وانما أمرها بعد الثمانى عشرة ليلة بالصلاة .

٨٦ - وأخبرني أيضاً جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نfst بمحمد بن ابى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تغتسل وتحشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها: منذكم ولدت ؟ فقالت: منذ ثمانية عشر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك . وهذا أيضاً مثل الاول، لانه سأله منذكم ولدت ؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاعتسال حسب ما ذكرناه .

الحديث السادس والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : أن تغتسل

الظاهر أن هذا غسل الاحرام ، فيدل على عدم منافاته للحدث الاكبر كوضوء الحيض .

٨٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ قال : ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة ، فلا بأس ان تستظهر بيوم أو يومين .
وهذا أيضاً يتضمن أنه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك اذا رأته الحائض دمياً في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه) .

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله .

ويحتمل بعيداً أن يكون هذا غسل انقطاع النفاس ، بأن يكون بعد انقضاء أيام عادتها فيؤيد حمل الشيخ ، أو يكون المراد به غسل الدم مجازاً .
قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : فيه دلالة على عدم شرطية رفع الحدث لغسل المندوب ، كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحة غسل الجمعة من الجنب ، وكذا عدم شرطية للاحرام وباقي المناسك غير الطواف ، بل على العدول الى الافراد ، وعلى عدم منع المستحاضة من المسجد .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

وظاهره أنها تقعد ثمانية عشر يوماً ، وتستظهر بيوم أو يومين ، كما هو مذهب ابن أبي عقيل . ويمكن حملاه على الاستظهار بعد العادة على تأويل الشيخ ، لكنه بعيد .

٨٨ -- فأما ما رواه أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النفاس كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراعى في ذلك أيام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض، ومنهن من تحيض أكثر أيامه، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار.

قل أيدى الله تعالى (ويكره للحائض والنفاس أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك، وكذلك لا حرج على المرأة

الحديث الثامن والثمانون: ضعيف.

وفي الإيضاح: عبدوس بالسين المهملة، ولا يعرف بتوثيق. وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره: هذا الخبر مشعر بأن أكثر النفاس هو العادة، وكان الأولى تقديم هذا الخبر. فتأمل.

قوله رحمه الله: لأن ذلك يمنع

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل العلة خوف إصابة الشيطان كما سيأتي، والا فهذه العلة كما ترى، على أنه لو تمت لدات على فساد الغسل، ومع الحاجة إلى الغسل يلزم حرمة ما يمنع صحته، اللهم إلا أن يتشبهت إلى أمور يحتاج إثباتها

ان تختضب بعد الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه .
 ٨٩ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أ يختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا . قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ، ثم سكت قليلا ثم قال : يا ابا سعيد الأ ذلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى . قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحيثئذ فجامع .

وردها الى التطويل .
 وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : لا يخفى أن هذا الدليل لو تم لدل على عدم الجواز لا الكراهة، ولدل على ذلك قبل الجنابة أيضاً، فالمعتمد هو النص، وكان مراده احتمال المنع من وصول الماء .

قوله رحمه الله : ثم يأتيها الدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الدليل مشترك، فان أجاب بأنه يمكن ازالة المانع فكذا فيما تقدم ، ولعل الجواب بأن المانع هنا حصل قبل توجه التكليف من غير التزامه او جوب ازالة المانع غير سليم .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف أيضاً .

وكان أبا سعيد هو هشام بن حيان أبو سعيد المكاربي، أو أبو سعيد القماط .

٩٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب .

٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن إعلان عن جعفر بن محمد بن يونس أن اياه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لأحب له ذلك .

٩٢ - وأخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد

الحديث التسعون : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : ولا يغتسل وهو مختضب

يمكن الحمل على ظاهره، ويكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء، أو لصيرورته مضافاً ، أو يكون المراد النهي عن موجب الغسل كما في الخبر السابق .

الحديث الحادي والتسعون : مجهول .

ولعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس الموثق ، وان لم يضر جهالته هنا .

الحديث الثاني والتسعون : موثق .

ابن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

٩٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن

قوله عليه السلام : لا يخاف عليها

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أن المراد به أنها إذا تزينت برغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليها بالجماع في الحيض ، أو على المرأة بكتمان حيضها وجماعها الزوج .

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وروى الكشي في عامر بن جذاعة مدحاً وذمياً^١ .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه عامر بن عبدالله بن جذاعة الذي رجح في الخلاصة^٢ تعديله ، وفي الترجيح في نظري شيء .
وقال أيضاً : في هذه الاخبار كما ترى دلالة على خلاف فتوى المصنف من عدم الحرج من الجنابة بعد الخضاب ، اللهم الا أن يأول الفتوى بما لا يخالف الروايات .

(١) اختيار معرفة الرجال ٧٠٨/٢ و ٤٥/١ .

(٢) الخلاصة ص ١٢٤ .

جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب .

قوله عليه السلام « ولا يجنب وعليه خضاب » يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى. وأما ما يُبدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر :

٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به .

قوله عليه السلام : ولا يجنب وعليه خضاب

لعله محمول على ما اذا لم يأخذ الحناء مأخذه .

قوله رحمه الله : يعني اذا كان

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: ما فهمت مقصوده من هذا التأويل، والذي أفهمه من الخبر أن المختضب لا يجنب قبل أن يأخذ الحناء مأخذه ، كما أشير إليه في الخبر السابق .

الحديث الرابع والتسعون : حسن .

٩٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

٩٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن سماعة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيتخضبانه ؟ قال : لا بأس .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : موثق .

الحديث السابع والتسعون : موثق بل ضعيف على المشهور .

اذ الظاهر أنه ابن أبي حمزة .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في علي : انه مشترك ، ويحتمل كونه علي ابن جعفر عليه السلام ، فحينئذ فالخبر صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان من أصول المفتي العمل باخبار الاحاد ، أمكنه أن يخصص هذه الاخبار بما اذا أخذ الخضاب مأخذه ، لاجمال هذه وتفصيل تلك .

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ٩٩

٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه.

نعم ان قلنا : ان أخبار الاحاد ان قيل بوجوب العمل بها ، فانما هو مع حصول الظن بارادة مضمونها ، ومع ورود هذه الاخبار لم يبق ظن الحرمة اذا لم يأخذ الخضاب مأخذه ، حسن الحمل على الكراهة .

الحديث الثامن والتسعون : مرسل .

ويدل على جواز تعليق التعويد على الحائض وقراءة القرآن والدعاء لها، وعدم جواز مسها للقرآن والدعاء مطلقاً ، أو اذا كان مشتملاً على أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام . ويمكن أن يكون النهي أعم من الكراهة والحرمة .

والماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

فإنه ينجس الرأس ويوجب الوضوء عليه ، وأما الماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

فإنه ينجس الرأس ويوجب الوضوء عليه ، وأما الماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

فإنه ينجس الرأس ويوجب الوضوء عليه ، وأما الماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

فإنه ينجس الرأس ويوجب الوضوء عليه ، وأما الماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

فإنه ينجس الرأس ويوجب الوضوء عليه ، وأما الماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

فإنه ينجس الرأس ويوجب الوضوء عليه ، وأما الماء الذي يصب على الرأس في الحمام أو غيره من الأماكن التي فيها ماء بارد أو دافئ

(٨)

باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به إلى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبغ أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء

باب التيمم وأحكامه

قوله رحمه الله : يخاف التلف

هذا خلاف المشهور ، إذ لم يقيدوا المرض بالذي يخاف معه التلف ، بل اكتفوا بما يخاف منه الضرر ، وكذا البرد يكفي فيه خوف الممرض والمشقة

الشديدة .

فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه : وان كنتم مرضى
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم
يجده الإنسان ، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لو
وجد الماء ولم يكن متمكناً من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على

قوله تعالى : وان كنتم مرضى ١

حمل على المرض الذي يضر معه استعمال الماء، والذي يوجب العجز عن
السعي إليه. وظاهر الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض، لكن علماءنا - رضي
الله عنهم - مختلفون في اليسير ، ومثله بالصداع ووجع الضرس، ولعله للشك
في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً .

فذهب المحقق والعلامة الى أنه غير مبيح للتيمم ، وبعض المتأخرين الى
إيجابه له ، ولعله أقوى ، لأنه أشد من الشين ، وقد أطبقوا على إيجابه التيمم .

قوله تعالى : او على سفر

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أي متلبسين به، إذ الغالب عدم وجود الماء
في أكثر الصحاري .

« أو جاء أحد منكم من الغائط » هو كناية عن الحدث ، إذ الغائط المكان

المنخفض من الارض، وكانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم عن الرئين ، فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه .

وقيل : ان لفظه « أو » هنا بمعنى الواو ، والمعنى : أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم .

« أولامستم النساء » المراد الجماع ، للاخبار الكثيرة، وعليه أكثر المفسرين، وعن ابن عباس أنه كان يقول : ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملاستهن^١ . وذهب الشافعي الى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم ، وخصه مالك بما كان عن شهوة ، وأما أبو حنيفة فقال : المراد الوطئ لا اللمس .

« فلم تجدوا ماءً » قال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى أن المتبادر منه كون المكلف غير واجد للماء، فيكون رخصة من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله لمرض ونحوه مستفاداً من السنة ، ويكون المرضى غير داخلين في خطاب « فلم تجدوا » .

ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجوداً، فيدخل المرضى في خطاب « فلم تجدوا » . وهذا التفسير وان كان فيه تجوز ، لكن هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة ، كالشيخ أبي علي الطبرسي وصاحب الكشاف^٢ .

وأقول : اعلم أن هاهنا اشكالا مشهوراً ، وهو أنه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد، مع أن سببية الاولين للترخص بالتييم، والثالث والرابع لوجوب الطهارة ، عاطفاً بينها بـ « أو » المقتضية لاستقلال كل

(١) الدر المنثور ٢/٢٦٣ .

(٢) مشرق الشمس ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

واحد منها في ترتب الجزاء ، مع أنه ليس كذلك ، اذ متى لم يجتمع أحد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم .
وأجيب عنه بوجوه :

أحدها : ما أوأنا اليه سابقاً من أن « أو » في قوله تعالى « أو جاء » بمعنى الواو ، كما قيل في قوله تعالى « وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون »^١ .

الثاني: ما قاله البيضاوي حيث قال: وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب ، والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض أو سفر ، والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجز ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا ، وكأنه قيل : وان كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً .

أقول : وهذا الوجه لا يناسب ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسة الجماع .
الثالث: ما ذكره الزمخشري حيث قال: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم، لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم، لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة، ثم عمم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء ، لخوف عدو أو سبع ، أو عدم آلة استقاء ، أو ارهاق في مكان لاماء فيه مما لا يكثر كثرة المرض والسفر^٢ .

الرابع^٣: ما ذكره بعضهم أن قوله سبحانه « فلم تجدوا ماءً » قيد للاخيرين

(١) سورة الصافات : ١٤٧ .

(٢) الكشاف ١ / ٥٢٩ .

(٣) في النسخة : الثالث .

النفس لم يكن واجباً عليه استعماله ولم يجز أن يكون مراداً فعلم انه انما أراد

مختص بهما، لكنه في الاولين مراد بمعاونة المقام، فانه سبحانه لما أمر بالوضوء والغسل كان هاهنا مظنة سؤال، فكأن سائلاً يقول: اذا كان الانسان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً يخاف من استعماله الضرر فما حكمه؟ فأجاب جل شأنه ببيان حكمه وضم سائر المعذورين .

فكأنه قال: وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء ، أو مسافرين غير واجدين للماء ، أو كنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى، أو على سفر فتمموا. والتصريح بالجنابة والحدث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً ، لثلا يتوهم اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعده .

قوله رحمه الله : لم يكن واجباً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه ترك دليل عدم الوجوب لظهوره . وبالجملة قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » و« ما جعل عليكم في الدين من حرج »^١ وأشباههما مما ينبه على سقوط طلب الوضوء عند تحقق الهلكة والحرج .

فاما أن يفسر قوله تعالى « فلم تجدوا » بمعنى لا يشمل هذه الصورة ، أو يجعل عاملاً مخصصاً ، وكان الشارح نظر الى الاول، فلم يبق اللفظ على ظاهره وجعله مخصصاً بصورة الارادة ، ولعل النظر فيه مجال .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

التمكن والتمكن يرتفع بأحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء أو لعدم ما يصل به الى الماء أو لحائل بينه وبين الماء أو ما أشبه ذلك ، فالاية بمجرد ما تدل على جميع ما تقدم ذكره ، ويدل عليه أيضاً من جهة الاثر :

١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو. قال: ليس عليه أن ينزل الركية، ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم.

قوله رحمه الله : انما أراد التمکن

قال الفاضل التستري رحمه الله : لقائل أن يقول : أراد بعموم اللفظ وان أراد صورة التمکن وبينه آيات أخر ، فيكون عاماً مخصصاً ، والالزم تمشي نحو هذا الكلام في جميع العمومات المخصصة .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : هو رب الارض

وفي بعض النسخ « رب الصعيد » وفي بعضها « رب التراب » . وعلى الاصل يشعر بكون المراد بالصعيد الارض وبجواز التيمم بالحجر . فتدبر .

قوله عليه السلام : وليس عليه أن ينزل الركية

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر أن المراد به ما اذا كان في النزول اليها

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع .
وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وإن كان على مقدار غلوتين .

مشقة كثيرة ، أو كان مستلزماً لأفساد الماء . والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه، وهذا ظاهر^١ . انتهى .

وفي الصحاح : الركبة البثر وجمعها ركي^٢ .

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي القاموس : غرر بنفسه تغريراً وتغرة عرضها للهلكة^٣ .

وفي الصحاح : الغلوة الغاية مقدار رمية^٤ .

قوله رحمه الله : وهذا الخبر يدل

فيه ما لا يخفى فتأمل .

(١) الحبل المتين ص ٨٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢٣٦١/٦ .

(٣) القاموس ١٠١/٢ .

(٤) صحاح اللغة ٢٤٤٨/٦ .

٣ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات. فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يموه؟

الحديث الثالث : حسن .

وفيه تيمم من به القروح. وسيجيء في أوائل الزبادات في باب صفة الوضوء في الاخبار الدلالة على غسل ما عدا موضع الجرح، والاكتفاء به من غير حاجة الى التيمم . ولعل الجمع أولى .

قوله : وهو مجدور

في القاموس: الجدر خروج الجدري بضم الجيم وفتحها لقروح في البدن تنفط وتقيح ، وقد جدر وجدر كعني ويشدد فهو مجدور ومجدر^١ .

قوله : فغسلوه

أي : أمره بالغسل ، أو افتوه به ، أو ولوا غسله . وعلى الثاني يدل على أن المفتي ضامن اذا أخطأ، ولعله في الاخرة مع التقصير أو عدم الصلاحية للفتوى، ويؤيده أن في بعض الروايات : فأمر بالغسل .

والعي: بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء، وأن يكون مصدراً. وفي بعض نسخ الحديث «ان آفة العي السؤال» .

ان شفاء العي السؤال، قال :وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .
 ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح . قال : لا بأس بأن لا يغتسل
 يتيمم .

٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
 ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان
 عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف
 على نفسه من البرد . فقال : لا يغتسل ويتيمم .

فعلى الاول - أعني : كونه صفة مشبهة - المعنى أن الجاهل ربما يتأبى عن
 السؤال ويرفع عنه ويعدده آفة .

وعلى الثاني المعنى السؤال آفة العي ، فكما أن الآفة تفني الشيء وتذهب به،
 كذلك السؤال يذهب العي . وما هنا أظهر وموافق لروايات العامة وسائر رواياتنا .
 وقال في النهاية : العي الجهل ، ومنه الحديث : ان شفاء العي السؤال ١ .

قوله : قال وروى

كان القائل ابن أبي عمير ، لانه في الكافي أيضاً كذلك ٢ .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح أيضاً .

(١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٣٤ .

(٢) فروع الكافي ٣/ ٦٨ .

- ٦ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة . قال : يتيمم .
- ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يويمم المجذور والكسير اذا أصابتهما الجنابة .
- ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال :

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح أيضاً .

ويقال هذا الخبر والاختبار المتقدمة على أن الجنب اذا كانت به قروح أو جروح أو كسر يتيمم ، وليس عليه الجبيرة ، والحكم في الوضوء والغسل في غاية الاشكال ، لتعارض الاخبار فيهما . ولا يبعد القول بالنخير وان كان التيمم في الغسل أرجح وأكثر أخباراً .

ولتفصيل القول فيه مقام آخر ، وفصلناه في الكتاب الكبير^١ .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال والد الشيخ البهائي رحمه الله في العباس : الظاهر أنه العباس بن معروف .

يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف .

وفي عبدالله : انه هو ابن المغيرة على الظاهر كما يأتي في سند آخر . ورأينا في نسخ أنه عبدالله بن بكير .

قوله عليه السلام : ويعيد اذا انصرف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله على الاستحباب ، اذ الطهارة : اما شرعية ، أولا . فان كانت الاولى صحت الصلاة ، والا فالظاهر عدم جواز الصلاة فكيف يؤمر بالصلاة .

أقول : قال بمضمون هذا الخبر الشيخ في المبسوط^١ والنهاية^٢ وابن الجنيدي في خصوص صلاة الجمعة .

ويشكل بأنه اذا كان العذر مسوغاً للتيمم فلا تجب الاعادة ، والا فلا يجوز التيمم ، فلذا لم يعمل به الاكثر في الجمعة ، بل قالوا : بوجوب التيمم وعدم الاعادة .

والامر في عرفة أشكل ، اذ يمكن حمل الاعادة في الجمعة على الاستحباب ، الا أن يحمل صلاة عرفة على آخر الوقت والاعادة على الاستحباب ، مع أنه لاستبعاد في جواز التيمم لادراك فضل الجماعة والاعادة وجوباً أو استحباباً . ويمكن أن يكون المراد الصلاة خلف العامة تقية ، فالاعادة في محلها كما لا يخفى . وربما تحمل الاعادة على فعل الوضوء للصلاة الاخرى مجازاً لاعادة الصلاة ، وفيه بعد .

(١) المبسوط ٣١/١ .

(٢) النهاية ص ٤٧ .

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا تفسد على القوم ماءهم

الافساد: اما لنجاسة المنى، أو لان غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الماء ووجوب النزح ، أو لانه يصير سبباً لهيجان الحمأة والطين في البئر ، أو لانه يصير سبباً لاستفذار أهلها واستنكافهم من استعمال مائها ، أو لعله يموت في البئر فينجس الماء .

فالمعنى لا تفعل ذلك ، لانه يمكن أن تقع في البئر فتموت ، ومع قطع النظر عن هلاكك يتضرر أهل البئر أيضاً به ، فيدل على أنه مقيد بالخوف .
وينبغي حمل الوجوه السابقة عليه أيضاً، أو على ما إذا كان الماء ملكاً لجماعة ولم يرضوا بذلك، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا الاضرار بجماعة المسلمين في الماء المباح أيضاً مجوزاً للتيمم ، والله يعلم .

الحديث العاشر : مختلف فيه كالصحيح لداود .

وفي الكافي صحيح^١ .

وقال الفاضل الاردبيلي: فيه دلالة ظاهرة على عدم الضيق في التيمم، وان

كان في داود بعض الكلام .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن

من كان عذره عدم الماء لايسوغ له التيمم، الا بعد الطلب اذا أمل الاصابة وكان

في الوقت سعة، حكى [ذلك] في المعتمد^٢ والمنتهى^٣، ولا ينافي ذلك رواية

داود الرقي ويعقوب بن سالم لضعف سندهما، ولا شعارهما بالخوف على النفس

أو المال ونحن نقول به .

واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده، فقال الشيخ في المبسوط:

والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه

رمية سهم أو سهمين، اذا لم يكن هناك خوف^٤، ونحوه قال في النهاية^٥، ولم

يفرق بين السهلة والحزنة .

وقال المفيد^٦ وابن ادريس^٧ بالسهمين في السهلة وبسهم في الحزنة. ولم

يقدره السيد المرتضى في الجمل^٨ ولا الشيخ في الخلاف^٩ بقدر، وحسن في

(١) فروع الكافي ٦٤/٣، ح ٦ رواه بهذا الاسناد الموجود في التهذيب .

(٢) المعتمد ص ١٠٨ .

(٣) منتهى المطلب ١٣٨/١ .

(٤) المبسوط ٣١/١ .

(٥) النهاية ص ٤٨ .

(٦) المقنعة ص ٨ .

(٧) السرائر ص ٢٦ .

(٨) شرح الجمل ص ٦١ .

(٩) الخلاف ٢٩/١، مسألة ٧٦ .

أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتفضل وبأكلك السبع .
قال الشيخ أيدته الله (والصعيد هو التراب وانما سمي صعيداً لانه يصعد من

المعتبر^١ القول بوجود الطلب مادام الوقت باقياً .

والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة، بحيث يتحقق عرفاً
عدم وجدان الماء^٢ .

قوله رحمه الله : والصعيد هو التراب

اختلف كلام أهل اللغة في الصعيد ، فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب^٣ ،
ووافقه ابن فارس في المجمل^٤ ، ونقل عن الزجاج أنه وجه الارض تراباً كان
أو غيرها ، سمي « صعيداً » لانه نهاية مسا يصعد من باطن الارض . وقريب منه
مانقله الجوهرى عن ثعلب، وكذا مانقله المحقق^٥ عن الخليل عن ابن الاعرابي .
ولذا اختلف أصحابنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب ، فمنعه
المفيد وأتباعه ، وجوز الشيخ في المبسوط^٦ والمحقق والعلامة التيمم بالحجر
نظراً الى دخوله تحت الصعيد . وجوز المانعون التيمم بالحجر في حال عدم
وجدان التراب .

(١) المعتبر ص ١٠٨ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٩٤ .

(٣) صحاح اللغة ١/٤٩٥ .

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٨٧ .

(٥) المعتبر ص ١٠٣ .

(٦) المبسوط ١/٣١١ .

الأرض على وجهها ، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة) .
 يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن
 المثني ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وقوله حجة

قوله رحمه الله : والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة

اختلف المفسرون فيه ، فبعضهم على أنه الطاهر كما ذكره المفيد والاكثري ،
 وبعضهم على أنه الحلال ، وآخرون على أنه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة ،
 وأبدوه بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه »^١ . والاول هو مختار
 مفسري أصحابنا قدس الله أرواحهم .

قوله رحمه الله : ما ذكره ابن دريد

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل كلام المفيد على ارادة التراب
 الخالص ، والافقي الدلالة شيء .

قوله رحمه الله : وقوله حجة في اللغة

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا ان لم يحصل له مخالف من أرباب
 اللغة غير بعيد ، لحصول الظن الذي غاية الامكان في بيان اللغات ، وأما مع
 الاختلاف ففيه تأمل . وبالجملة ان أمكن العلم في معنى اللغة ، فالظاهر عدم
 جواز الاقتصار بقول واحد من أرباب اللغة ، والله أعلم .

في اللغة ولانه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الارض أو ما تصاعد على الارض، فان كان الاول فقد تم ما قلناه، وان كان الثاني لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفون اليه من أصحاب أبي حنيفة لان الكحل والزرنينخ لا يسمى ارضاً بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بأنه أرض، ألا ترى أنه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنينخ عندي قطعة من الارض، فعلم أنه لا يطلق عليه اسم الارض، وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو أن يراد ما

قوله رحمه الله : أو نفس الارض

وهو المفهوم من بعض الاخبار كما سيبي .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : لا يخفى أن الوجه الاول يدل على أن الصعيد هو التراب الخالص فقط، والثاني على أنه مطلق الارض الشامل للحجر والرمل وغيرهما، كما هو مذهب الكثير من الاصحاب، والاول مذهب لبعض كما يدل عليه عبارة الماتن .

وبالجملة يفهم من الدليل الاول أن مذهبه هو المذهب الاول، ومن الدليل الثاني المذهب الثاني، وكأنه الاولى لما نقل في الذكرى^١ عن الزجاج، وسيأتي ما يدل على أن مذهبه الثاني بخلاف مذهب الماتن .

قوله رحمه الله : لا يسمى ارضاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقصوده مجرد الرد على العامة، والا يبقى الاشكال في التيمم بالحجر، اذ يصح ان قلنا أن الصعيد هو الارض،

تصاعد عليها مما هو من جنسها أو ما لا يكون من جنسها، فان كان الاول فقد ثبت
 ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما بتصاعد على الارض ما لا يطلق
 عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض .
 ثم قال (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه

ويفسد ان قلنا هو التراب ، وكذا التيمم بالرمل .

ولك أن ترجح تفسير التراب ، بأن التكليف توجه الى الضرب بالصعيد ،
 ولا يمثل هذا التكليف الامع العلم بأن المضروب هو الصعيد وانما يحصل العلم
 مع الضرب على التراب ، اذ به يحصل المطلوب على التفسيرين . وأما شرط
 الاتصال نظراً الى أن الارض عرفاً انما يصدق في المتصل، فلا أن يكون الضرب
 بالتراب حال كونه على وجه الارض مجرد وسوسة لا يرجع الى أمر معنوي
 والاحتياط بين . انتهى .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالارض ، وبكل ما كان من جنسها
 كالكحل والزرنبيخ ، واستحسنه في المعتبر^١ ، وهو متروك .

قوله رحمه الله : فقد ثبت ما ذكرناه

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: فيه منع واضح، اذ قد يكون غير التراب .

قوله رحمه الله : ويستحب التيمم من الربى

قال في الصحاح : الربو هو ما ارتفع من الارض^٢ .

(١) المعتبر ص ١٠٢ .

(٢) الصحاح ٢٣٤٩/٦ .

فانها أطيب من مهابطها) .

يدل على ذلك :

١١ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ . قال النوفلي : يعني ما تطأ عليه برجلك .

١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن

وقال الشهيد الثاني قدس سره : الربى بضم الراء جمع ربوة ، وهي ماعلا من الارض ، وعطف العوالي عليها تفسير وتأكيده .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة شيء ، وربما كانت الهابطة غير ما يوطأ عليه بالرجل ، اللهم الا أن ينزل مراد المفيد على ما في الرواية .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي الكوفي : كأنه الوشاء الذي قيل فيه : انه من وجوه الطائفة . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة .

الحديث الثانى عشر : مجهول أيضاً .

سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق .

وهذان الخبر يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها .

ثم قال أيده الله تعالى (ولا يجوز التيمم بغير الارض مما أنبتت الارض وان أشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك ولا يجوز

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسن بن علي [العلوي]: لعله ابن محمد الاطروش الذي ذكره ابن داود^١ في الضعفاء . انتهى .
وذكر ابن داود^٢ الحسين العرني من غير توثيق .

قوله رحمه الله : وهذان الخبران

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يحمل النهي على الكراهة ، لعدم الصحة والقاتل ، ولكن في قوله « فلم يبق » تأمل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل واضح ، الا أن يخصص الربى والعوالي بغير أثر الطريق .

قوله رحمه الله : وان أشبه التراب

هذا الحكم اجماعي .

(١) رجال ابن داود ص ٤٤١ .

(٢) رجال ابن داود ص ١٠٥ .

التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وأرض النورة) .

وفي الصحاح : والسعد من الطيب ^١ .

وأما التيمم بالرماد فلا خلاف في عدم جوازه اذا كان مأخوذاً من الشجر والرماد كما هو الغالب ، وأما الذي كان أصله الارض فان خرج بالاستحالة عن اسم الارض ، فالمشهور عدم الجواز ، والقول فيه كالقول في النورة والجص والخزف . وظاهر الاخبار في الجميع الجواز ، والمنع أحوط .

قوله رحمه الله : ولا بأس بالتيمم

قال السيد رحمه الله في المدارك : لا ريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الاحراق، واعتبر الشيخ في النهاية^٢ في جواز التيمم بهما وبالبحر فقد التراب ، وهو ضعيف جداً. أما نفس النورة والجص بعد الاحراق، فذهب الشيخان وأتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض .

وقال المرتضى في المصباح^٣ وسلار^٤ : يجوز التيمم بهما. واختلف أيضاً في جواز التيمم بالخزف ، فقال ابن الجنيد والمحقق في المعتبر^٥ لا يجوز ، وقيل بالجواز ، والمنع أحوط^٦ .

(١) صحاح اللغة ٤٨٥/١ .

(٢) النهاية ص ٤٩ .

(٣) مخطوط .

(٤) المراسم ص ٥٤ .

(٥) المعتبر ص ١٠٢ .

(٦) مدارك الاحكام ص ٩٨ .

إذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أو الارض أو مما يقع عليها
اسم التراب أو الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب

قوله رحمه الله : من التراب أو الارض

أقول : كلامه رحمه الله في هذا البحث في غاية التشويش والاضطراب ،
فان كلامه هذا يدل على أنه قد تقدم منه جواز التيمم اما بالتراب أو الارض، مع
أنه لم يتقدم الا التراب ، ولعل مراده الاشارة الى أن العلماء بين قائلين : قائل
بجواز التيمم بالارض، وقائل بالانحصار في التراب، وهذه المذكورات لا يصدق
عليها شيء من الامرين .

الذي يظهر من سياق كلامه أن المفيد رحمه الله خص بالتراب والشبخ قائل
بالتعميم ، فجمع في كلامه بين القولين ، فصار سبباً للاضطراب وعدم تناسب
أجزاء الكلام .

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا التردد غير موجود فيما نقل عن
المصنف ، فلا يستقيم توجيه كلامه بأجمعه به . نعم لو خصص بصورة عدم
الصحة بالاشنان ونحوه وقطع النظر عن الصحة بالارض الجصية - كما يرشد
اليه قوله « فكانت » - حسنت الدلالة ، ويبقى الكلام في عدم اتمام المدعى ،
ان جعل مدعى المفيد التيمم بالجصية الخالصة عن التراب، وكذا أرض النورة
الخالية عن ذلك .

قوله رحمه الله : أو مما يقع عليه

قال الفاضل التستري رحمه الله : أراد امكان التعبير بهذا العنوان أيضاً ،

أو الارض فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز . ويدل أيضاً عليه :
١٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالحصص؟
فقال: نعم. فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم. فقيل: بالرماد؟ فقال: لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر .

١٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد
ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

لا ادخال ما لم يدخل أو اخراج ما لم يخرج من الاول .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قال الفاضل التستري رحمه الله في أحمد بن الحسين : كأنه ابن سعيد على
ما قيل انه يروي عن شيوخ أبيه . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : كأن في هذا الخبر صحة التيمم بالحصص والنورة
وان كان بعد الحرق، نظراً الى الاطلاق والى تعليل نفي الصحة بالرماد بعد خروجه
من الارض ، وفيه تأمل .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يدل على جواز التيمم بنفس النورة
والحصص ، لكن الاصل عدمه ، والظاهر عدم صدق الارض والصعيد عليهما ،
والخبر أيضاً غير صحيح ، والحمل على أرضهما ممكن .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن ياسين الضريبر عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا انما هو الماء والصعيد .

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به .

١٥ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به .

فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك :

١٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد

قوله رحمه الله : يجوز التوضؤ به

الظاهر يجوز الطهارة به بدله .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله رحمه الله : والتوضؤ الذي هو التحسين

قال العلامة الاردبيلي رحمه الله: ومعلوم أن حمل الوضوء على التحسين أولى من حمله على التيمم، مع مخالفته الاصل وفتوى الاصحاب وظاهر الآية. انتهى .

أقول : ويمكن حمل الخبر على التقية ، لكن ما ذكره الشيخ أظهر، وقوله « وينتفع به » يؤمى اليه ، والقرض عدم مظنة الاسراف ، فانه مما ينتفع به .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلمته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها. قال: لا بأس .

ثم قال أيده الله تعالى (ولا يتيمم بالزرنبيخ لانه معدن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً) .

وهذا أيضاً مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد تراباً فليتنفض ثوبه أو عرف دابته أو لبد سرجه أو رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها ، وان لم يخرج منها غبرة فليضع يديه

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة شيء ، وكان مقصوده التنبيه على أنه ربما كان يسأل عن التنظيف بالدقيق ، والرواية المتقدمة واردة على هذا النسق . انتهى .

وفي المصباح المنير : لت الرجل السويق لتاً من بساب قتل بله بشيء من الماء .^١

وبدل على أنه لا اسراف كما في أمثال هذه الامور مما ينتفع به .

قوله رحمه الله : فليتنفض ثوبه

المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار ، كما هو ظاهر الخبر .

على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه) .

وقال الشيخ في النهاية : التيمم مراتب : فأولها التراب ، فان فقده فالحجر ، فان فقد تيمم بغير عرف دابته أو لبد سرجه ، فان لم يكن معه دابة تيمم بغير ثوبه ، فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل ^١ .
وقال ابن ادريس : التراب ، ثم الحجر ، ثم غبار الثوب ، ثم غبار العرف واللبد ، ثم الوحل ^٢ . وأطلق الشيخ التيمم بغير الثوب ، وظاهر المفيد وسلاح وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه .
وربما يشترط الاحساس بالغبار ، وظاهر بعض الاخبار وجود الغبار فيهما ، كما هو ظاهر الاكثر ، أما اخراجه أو ظهوره للحس فلا ، وان كان الاحوط السعي في اخراجه لو أمكن .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغير الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار . قال في المعبر : وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة .

وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب ، كما نص عليه الشيخ وأكثر الاصحاب . وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضاً . وهو بعيد ، لانه لا يسمى صعيداً ، بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين ، الا أن الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل ، وظاهرهم الاتفاق عليه ^٣ .

(١) النهاية ص ٤٩ .

(٢) السرائر ص ٢٦ .

(٣) المدارك ص ٩٨ - ٩٩ .

١٧ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدو إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به .

وقال أيضاً: ومع فقد الغبار تيمم بالوحد، والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا أبي بصير ورفاعة .

ولو أمكن تجفيف الوحد بحيث يصير تراباً والتيمم به ، وجب ذلك وقدم على الغبار قطعاً .

واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحد، فقال الشيخان : انه يضع يديه الارض، ثم يفر كهما ويتيمم به ، وهو خيرة المعتبر . وقال آخرون : يضع يديه على الوحد ويتربص ، فاذا يبس تيمم به ، واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت ، وهو بعيد^١ .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فتيمم به

قال الفاضل التنستري رحمه الله : يدل على أن التيمم بالطين لا يشترط فيه ازالة الرطوبة الحاصلة في اليد منه .

(١) المدارك ص ٩٩ .

١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه فيه أنه لا يشترط نفضها ، بل يكفي بما اشتملت عليه من الغبار ، ولعل العمل بالرواية الاولى أولى . انتهى .
ويمكن حمله على ما اذا لم يمكن اخراج الغبار منه .
والمواقف: كمقاتل لفظاً ومعنى . والبد: بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج . والمعرفة : كمرحلة موضع العرف من الفرس ، وهو بالضم شعر عنقه .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : فلينظر لبد سرجه

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يحتمل ارجاع الضمير الى المركوب

٢٠ -- سعد بن عبدالله عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء

المعلوم من سوق الكلام ، فينبغي أن يقرأ « فلتنظر » بالخطاب. ويحتمل ارجاعه الى الراكب فليقرأ بالغيبة النفاثاً ، ويؤيده « وان كان » . انتهى .
وأقول : في بعض النسخ « ان أصابه » ، فالخير متعين من غير تكلف .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانظر اجف

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : يستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب ، وأنها متقدمة على الطين ، وأنه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها .
وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب ، عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب ، الامع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر . ولو قلنا بعدم شموله ، ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف ، كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ، ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسائر ، لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه ، كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله « ليس فيها ماء ولا تراب » دون أن يقول : ولا حجر ، فالتراب مقدم عليه بطريق أولى . انتهى .

فانظر أجف موضع تجده فتيتم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيتم من غباره أو شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

٢١ - عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد . قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيتم يضرب بيده على اللبد والبرذعة

قوله عليه السلام : فان ذلك توسيع

أي التيمم توسيع من الله ، فيناسبه هذا الحكم ، أو هذا الحكم توسيع .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

قوله : فانه راكب

يمكن أن يقال : هذا سؤال آخر لا في الصورة المفروضة سابقاً ، لثلاينافي الاخبار الدالة على تقديم الغبار على الطين . ويمكن أيضاً أن يحمل الطين المذكور في أول الخبر على التراب الرطب ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : على اللبد والبرذعة

في الصحاح : البرذعة المجلس الذي يلقى تحت الرجل ١ .

ويتيمم ويصلي .
 ٢٢ - الصغار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة
 وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل ، أو يعطون
 الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون ؟ فقال : يتوضؤون هم ويتيمم الجنب .
 ٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
 أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن مطر عن بعض أصحابنا
 قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟
 فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : يتوضؤون هم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن الحمل على أن يكون الماء
 ملكاً للجميع وبقدر حصة الجنب لا يمكنه الغسل ويمكنهم الوضوء في حصتهم ،
 ففي هذه الصورة يتعين العمل بالرواية .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أو مرسل .

قوله عليه السلام : نعم صعيد طيب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أن الطين مركب من الصعيد
 الطيب ومن الماء، فلا يدل على أن الطين صعيد بقول مطلق . ويحتمل أن يكون

ثم قال أيده الله تعالى : (فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وابتوضاً بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى أطراف الاصابع كالدهن ، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى أطراف الاصابع ، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله ، وان كان محتاجاً الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه ، فان خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب

المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد والماء والصعيد هنا حاصل ، فيستفاد منه أن الطين صعيد .

قوله رحمه الله : فليكسره

الظاهر أنه ان أمكنه الكسر والتوضيء بمائه يقدم على التيمم ، خلافاً لما يشعر به هذه العبارة .

قوله رحمه الله : يضع بطن راحته

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الاكتفاء بهذا مع امكان الوصول مع التأخير الى الماء أو التراب تأمل .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره

فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى) .

٢٤ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج . قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر .

واسخانه ، قال الشيخان : وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندبا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة ، بأن يمسح يده على وجهه بالنداوة ، وكذا بقية أعضائه ، وكذا في الغسل . فان خشى من ذلك أخطر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية أو الترابية . وقال المرتضى : اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته . وكذا قال سائر ، ومنع ابن إدريس من التيمم به والوضوء والغسل منه ، وحكم بتأخير الصلاة الى أن يجد الماء أو التراب ، والوجه ما قاله الشيخان ٢ .

قوله : ويقضى ما فاته

أي ما فات من الصلاة في زمان التأخير ، ويفهم منه أنه يترك الصلاة ان لم يجد الماء أو التراب .

الحديث الرابع والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يغتسل بالثلج

كأن المعنى أن هذا مثل ذلك ، ويحمل على ما اذا حصل الجريان . ويمكن

(١) المختلف ص ٤٩ .

(٢) في النسختين « يدها » .

٢٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كان في الثلج فليُنظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه ، وإذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : بصيبتنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد الا ماء جامداً فكيف

أن يكون المراد أنه اما أن يغتسل بالثلج ، أو يخرق الثلج ويغتسل من ماء النهر تحته .

الحديث الخامس والعشرون : موقوف .

وقدم الخبر في الصفحة السابقة ^١ ، لكنه كان هناك مأخوذاً من كتاب ابن محبوب ، وهاهنا مأخوذ من كتاب محمد بن أحمد الأشعري ، وكأنه يخالف المدعى .

قوله عليه السلام : فليُنظر على لبد سرجه

يحمل على عدم امكان الجريان .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

(١) راجع الحديث التاسع عشر .

اتوضأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم .
٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً . قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم

قوله عليه السلام : نعم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان لم يحصل جريان يشكل الاكتفاء به مع امكان التيمم بالتراب . انتهى .
وفي الصحاح : الدمق بالتحريك ربح وثلج ، فارسي معرب دمه ^١ .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قال الوالد رحمه الله : كأن فيه أنه بوجود السبب الذي يبيح المحرم مؤاخذ والمنع من سلوك الطريق الذي لم يوجد فيه ماء للوضوء والغسل .
وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه دلالة على أن من صلى بتيمم وان كان مضطراً ، فصلاته لا يخلو من نقص ، وان كانت بريئة الذمة . وأنه يجب عليه ازالة حد النقص عن صلواته المستقبلية بالخروج عن محل الاضطرار ^٢ .

قوله عليه السلام : يتيمم

استدل به سائر ^٣ على التيمم بالثلج ، ولا يخفى أن الظاهر التيمم بالتراب ،

(١) صحاح اللغة ٤/١٤٧٧ .

(٢) مشرق الشمس ص ٣٤١ .

(٣) المراسم ص ٥٣ .

ولا أرى أن يعود الى هذه الارض التي توبق دينه .
فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .
يدل على ذلك ما رواه :

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل
الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟
أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج اذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم
يقدر على أن يغتسل به فليتيمم .

ثم قال أيده الله تعالى (فان كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب

كما فهمه الشيخ ، وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به .
ثم انه ذهب الشيخ في النهاية^١ الى تقدم الثلج على التراب ، كما يظهر
من الخبر الثاني . ويمكن القول بالتفصيل، بأنه ان حصل الجريان فالثلج مقدم
والا فالتراب ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : الثلج اذا بل

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد مع الجريان ، ولعل الاحوط
مع عدم الجريان الجمع بينه وبين التيمم .

قوله رحمه الله : وان كان في أرض صخر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يخفى على المتأمل أن الذي يفهم من

وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه .

كلام المقنعة أن التراب مقدم على الارض الصخر والحجر ، وأن جواز التيمم منها منوط بعدم التراب ، فعلى هذا كلام الشيخ في توجيه هذه المسألة ليس على ما ينبغي .

والتوجيه المحرر أن يقال : انه لما اختلف في تفسير الصعيد ، ففسر تارة بوجه الارض ، وتارة بالتراب ، فمع وجود التراب لا بد من التيمم منه ، لتحقيق اشتغال الذمة بقصد الصعيد وعدم يقين البراءة بدونه ، ولان القربة شرط في التيمم ، ولا يمكن قصده يقيناً الا مع التيمم بالتراب ، لانه المتحقق وليس كذلك غيره . أما مع عدمه ووجود الحجر ، فان عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقده الطهورين ، فلا يلزمه الطهارة .

ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف ، وأن الامر بالتيمم ساقط عنه حينئذ ، لاحتمال أن يكون المراد من الصعيد حينئذ وجه الارض ، فلا يحصل العلم بسقوط التكليف الامع التيمم منه ، فلا بد من التيمم منه اذا عدم التراب .

وعلى ما قلنا بندفع قول من يقول : ان الحجر ان كان من الصعيد ، فيكون المكلف مخيراً بين التيمم منه وبين التيمم من التراب ، وان لم يكن منه لم يجز التيمم منه على حال . وللکلام بعد مجال .

قوله رحمه الله : لموضع الاضطرار

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله مشكل ، هذا مع القطع بأن الصعيد

فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره .
ثم قال أيده الله تعالى (ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء) .

هو التراب ، اللهم الا أن ينزل هذا القطع على ما يفهم مما وجهنا به كلامه في الحاشية الطويلة .

قوله رحمه الله : فالوجه في الدلالة

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله: المفهوم من الوجه هو جواز التيمم بالصخر والحجر ولو في حال الاختيار، والمدعى جوازه في حال الاضطرار، وأن مذهب الماتن أنه لا يجوز بهما اختياراً، كما مضى في أول الباب فتأمل ، فان كلام المصنف فيما سبق في أول الباب لما نقل عن اللغة دل على جواز التيمم بغير التراب الخالص . فتأمل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر من كلام المصنف أن الصعيد هو التراب فقط على ما يفهم من ضمير الفصل وتقديم الصعيد وتعريف التراب، فلا يكفي للصحة دخول هذه الاشياء تحت الارض، بل لا بد من دخولها تحت التراب.

قوله رحمه الله : من الطهور به

بضم الطاء أي : من التطهر به .

وفي النهاية : الطهور بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذي يتطهر به

٢٩ - فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت

كالوضوء^١ .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

ويدل على عدم جواز التيمم مع سعة الوقت ، لكنه في العذر الذي يرجى زواله ، فلا يدل على الضيق مطلقاً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهره يعطي وجوب استمرار الطلب من أول الوقت الى أن يخشى الفوت ، ولا يعرف به قائل من الاصحاب سوى المحقق في المعبر فقد قال بحسنه ، ولو قيل به لم يكن بعيداً .

وقوله عليه السلام « فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه » ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولا خلاف في سقوط القضاء حينئذ^٢ .

الحديث الثلاثون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ٣/١٤٧ .

(٢) الحبل المتين ص ٩٢ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : يدل على جواز التيمم بمطلق الارض ولا يشترط التراب، وعلى جواز التيمم أول الوقت، وأمثاله كثيرة فتنبه. انتهى .
وروى الصدوق في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة . وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو . قال: ليس عليه أن يدخل الركبة، لان رب الماء هو رب التراب فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أبتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الوضوء^١ .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : من تيمم تيمماً صحيحاً وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء .

قال في المنتهى : وعليه اجماع أهل العلم .
ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد، ولم نقف له في ذلك على حجة، والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً .

ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت، فان قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً ، وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة ، وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى .
ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بوجود الاعادة، وهو ضعيف،

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٥٧ - ٥٨ .

٣١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال : حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة . قال : يتيمم وبصلي فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل .

٣٢ - فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء . فقال : أما أنا فكنت فاعلاً اني كنت أتوضأ وأعيد .

والاخبار محمولة على الاستحباب^١ .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

قال الفاضل الأردبيلي قدس سره : هذا دل على بعض المطلوب ، والأولان على الكل ، لكنهما معمولان ومضمونهما واضح .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : أما أنا فكنت فاعلاً

اعله يحتمل الاستحباب وكان في العبارة سقطاً ، كذا قاله الفاضل التستري رحمه الله .

(١) مدارك الأحكام ص ١٠٤ .

فمعناه أنه اذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الاعادة ، فأما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك :
 ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أبتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال : اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك مادام

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ظاهره جواز التيمم في السعة والاعادة بعد وجود الماء في الوقت وعدمها مع خروجه .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليمسك

اعلم أنه أجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقفة قبل دخول الوقت ، كما أطلقوا على وجوبه مع تضييقه ولو ظناً .

وانما الخلاف في جوازه مع السعة، فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى أنه لا يصح الا في آخر الوقت ، ونقل عليه السيد الاجماع،

في الوقت فاذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت علي غير ماء. قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال لي : يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

وزهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في أول الوقت ، وقواه في المنتهى ، واستقر به في البيان .

وقال ابن الجنيد: ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن، فالتيمم في أول الوقت أحب الي ، واستجوده المصنف في المعتبر ، واختاره العلامة في أكثر كتبه . وفي الاخيرة قوة، وان كان ما اختاره الصدوق رحمه الله أيضاً لا يخلو من قوة^١ .

قوله عليه السلام : فاذا تخوف

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : دلالة بالمفهوم على المطلوب .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

« فاغتسلت » فيه التفات أو في أول الكلام .

٣٦ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه .

المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه :

« يكفيك الصعيد » أي: التيمم به ان لم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله.

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله رحمه الله : ولم يرد انه حين أصاب

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه شيء ، اذ لو حمل على ما يفهم منه عرفاً من عدم الاعادة لو أصاب الماء في الوقت لم يصر الرواية الاولى متناقضة لها، لاحتمالها للاستحباب . وبالجمله المفهوم من هذه الرواية عرفاً ما ذكرناه ، فلا يبعد حمل الاولى على الاستحباب .

وأقول : ربما يحمل أمثال هذا الخبر على ما اذا ظن الضيق ثم ظهر خلافه، أو على من تيمم مع الضيق ثم دخل وقت أخرى ، فان الصلاة مع السعة في الثانية جائزة على ما اختاره بعض المتأخرين، نظراً الى أن الاوامر الدالة على تأخير التيمم لاتتناوله، أو على ما اذا فعل ذلك جهلاً، بأن يكون الجاهل معذوراً فيه .

٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت . قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لأنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وانما صلى منها ركعة أو ركعتين، فقال: مضت صلاته يعني ما صلى منها .

فأما قوله « وليتطهر » يكون محمولاً على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة

أخرى .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله رحمه الله : فيحتمل ما ذكرناه

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد، إذ يلزم الفاصلة بالاجنبي وارتكاب التعقيد ، وتجوز مثل ذلك في الاخبار برفع الاعتماد عنها بالكلية .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا أيضاً بعيد، لان مقتضى قوله عليه السلام « ثم أصاب » تعقيب الاصابة عن تحقق الصلاة فيما مضى من الزمان، وهذه الحالة انما تتحقق بعد الفراغ والوجدان .

وبالجملة ان جوزنا مثل هذه الاحتمالات لم يبق للمنازعة بين من يقول بوجود العمل بأخبار الاحاد وبين من يقول بعدم الوجوب وجه صالح في نظرنا،

٣٨- فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب. فالوجه في هذا الخبر أن قوله (ثم صلى) المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فإنه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه .

٣٩ - وما رواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ

اذلمن يقول بعدم وجوب العمل أن يحمل ما لا يوافق غرضه وأصوله من الاخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيدة .
وبالجملة الذي يقتضيه النظر والاصول في فهمنا الحمل على الاستحباب، والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

قوله رحمه الله : فإنه لا يجب

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه من البعد وتنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفي ما لا يخفى .

الحديث التاسع والثلاثون : موقوف .

الماء قبل أن يخرج الوقت . فقال : ليس عليه إعادة الصلاة .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الاخبار الاولى سواء .

ثم قال أيده الله تعالى (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة) .

٤٠ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد . قال : لا يغتسل يتيمم .

٤١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

قوله رحمه الله : فالوجه فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : والكلام فيه ما تقدم .

الحديث الاربعون : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في محمد بن الحسين : انه مشترك ، لكن الظاهر أنه ابن أبي الخطاب الثقة ، فان سعداً يروي عنه ، وقد صرح في الخبر الاتي به .

الحديث الحادي والاربعون : مرسل بسنده .

عن جعفر بن بشير عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته حنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل . قال : يتيمم فاذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة .
وقد روى هذا الحديث :

٤٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه ، وفي الرواية الثانية قال عن

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .
وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : قيل : من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد ٢ .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : القول للشيخ رحمه الله ، واحتج بخبر جعفر بن بشير وعبدالله بن سنان ، وهما لا يدلان على ما اعتبرناه من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب ، لان مثل هذا المجاز أولى من التخصيص ، وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان ٣ .

قوله رحمه الله : فأول ما فيه

لا يخفى أنه مخالف لما هو المعهود من عادة الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٠/١ ، ح ١٤٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٤٩/١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ١٠٦ .

عبدالله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاك فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متممداً وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، وان كان الاولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما تذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلاة :

من العمل بالاخبار الضعيفة والمجهولة والمرسلة اذا كانت مأخوذة من الاصول المشهورة .

الا أن يقال : انه انما يعمل بما اذا لم يكن لها معارض ، فأما مع المعارض الذي هو أقوى سنداً فلا يعمل بها، فقوله « يجب اطراحه » وقوله « لا يجب العمل به » أي مع المعارض .

قوله رحمه الله : لكان محمولا

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : بعيد وتكليف شاق، وأشق منه أمره بالغسل مع خوف تلف النفس . ويدل على عدم ذلك عموم نفي الحرج والحنيفة السهلة والروايات السابقة . انتهى .

قوله رحمه الله : اجنب نفسه

الظاهر أن « نفسه » مرفوع اذ لم يأت « اجنب » متعدياً .

قوله رحمه الله : وان كان الاولى له

أقول: ظاهر هذا الكلام أن الشيخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على

النفس ، واذا اختار التيمم أعاد الصلاة، والقول الذي نقل القوم عنه تعين التيمم والاعادة ، والظاهر أن هذا قوله في غير التهذيب .
وقد تفتن له المحقق رحمه الله في المعبر ، لكن نقل أولاً من التهذيب والمبسوط أنه إذا خاف البرد تيمم وصلى، ثم نقل عن الخلاف الاستدلال بروايتي عبدالله بن سليمان ومحمد بن مسلم الايتين .

وأجاب عنهما بأنهما غير صريحتين في الدلالة ، لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً ، وقوله « على ما كان » ليس حجة في موضع النزاع ، وان دل باطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً ، ولا يرتفع باطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم نفي الحرج .

قال : ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان والبيزنطي ، وهاتان أرجح لوجوه :
أحدها : اليسر وهو مراد الله .

والثاني : أنهما ناصتان على موضع النزاع ، والاولتان مطلقتان ، لان قوله « لا بد من الغسل » و« اغتسل على ما كان » يحتمل أن يكون لامع الخوف على النفس .

الثالث : انامع العمل بهاتين يمكننا العمل بالاولين بالحمل على الاستحباب ، كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب ^١ . انتهى كلامه قدس سره .
ويرد عليه : أن مع الحمل على الاستحباب أيضاً معارضة بوجوب دفع الضرر المظنون .

(١) المعبر ص ١١٠ .

٤٣ -- ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى . قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

٤٤ -- وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

٤٥ -- وبهذا الاسناد -- أعني الاسناد الاول -- عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء. فقال : لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

٤٦ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال :

الحديث الثالث والاربعون : صحيح بسنديه .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح أيضاً .

الحديث السادس والاربعون : صحيح أيضاً .

وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله: هذه الاخبار أيضاً تدل على عدم وجوب القضاء على من صلى بتيمم بعد وجود الماء، كما اعترف به، فهي مطلقة ولانقييد فيها على وجود الماء في الوقت وخارجه، فكأنه رجوع عما ذكر قبل هذا، أو قيد هذه الاخبار ، أو قيد مذهبه الاول بغير المجنب المضطر، وكلاهما بعيد . وبدل

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .
قال أيده الله تعالى (وان اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم) .

على جواز التيمم أول الوقت . فافهم .

قوله رحمه الله : وان خاف منه على نفسه

قال السيد رحمه الله في المدارك : اطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في تيمم المريض بين متعمد الجنابة وغيره ، وبؤيده أن الجنابة على هذا التقدير غير محرم اجماعاً ، كما نقله في المعبر ، فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغيرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان : ان اجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم ، وان خاف التلف والزيادة في المرض . واستدل عليه في الخلاف بصحيفة عبدالله بن سليمان وصحيفة محمد بن مسلم .

وأجاب عنهما في المعبر بعدم الصراحة في السدالة ، لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً ، ولان قوله عليه السلام « على ما كان » ليس حجة في محل النزاع وان دلت باطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً ، لا يرتفع باطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم نفي الحرج .

وهو جيد ، ويتوجه عليهما أنهما متروكتا الظاهر ، اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ، ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق^١ .

(١) المدارك ص ٩٧ .

٤٧ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال : ان أجنب نفسه فعليه أن يفتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم .

٤٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجذور أصابته جنابة . قال : ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم .

٤٩ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن سعد بن عبدالله وأحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير ، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان

الحديث السابع والاربعون : مرفوع .

قوله : على ما كان منه

الظاهر أن المراد به التيمم ، وضمير « منه » للغسل ، أي : على أي شيء كان من الغسل . ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً الى المغتسل ، أي : بسبب جنابة صدرت منه .

الحديث الثامن والاربعون : مرفوع أيضاً .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

في أرض باردة فتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وان أصابه ما أصابه. قال: وذاكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم

قال الفاضل التستري رحمه الله في عبدالله بن سليمان: كأنه الذي حكاه ابن داود^١ عن رجال الشيخ من غير توثيق، والظاهر لم يضر جهالته للمشاركة في النقل، وبالجملة طريق الخبر معتبر ومؤيد بالاخبار المتقدمة، فطرحة لا يخلو من اشكال، والعمل به أشكل. انتهى.

وأقول: الخبر مشتمل على ثلاثة أسانيد كلها ينتسب عن الحسين بن سعيد، وقوله «وحماد» عطف على النضر، وكذا قوله «وفضالة»، وقوله «جميعاً» أي: سليمان وأبو بصير وعبدالله.

قوله عليه السلام: فاصابته جنابة

بدل على جواز الجنابة عمداً مع تعسر استعمال الماء، بل مع خوف الضرر أيضاً، اذ من خواصهم عليهم السلام عدم الاحتلام للاخبار الكثيرة. وقال السيد رحمه الله في المدارك: من عدم الماء مطلقاً أو تعذر استعماله بجوزاه الجماع، لعدم وجوب الطهارة المائية عليه، ولو كان معه ما يكفي للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه، لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية، وفيه نظر^٢. انتهى.

(١) رجال ابن داود ص ٢٠٥.

(٢) مدارك الاحكام ص ١٠٦.

احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني .

٥٠ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً. فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد. فقال: اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل، وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا بد من الغسل .

٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النضر .

وفي الصحاح : العنت الاثم ، والعنت أيضاً الوقوع في أمر شاق ^١ .

قوله : فقلت لهم ليس بد

أي : لا أرضى بغير ذلك لا أنه واجب، فلا ينافي ما حملة الشيخ عليه من الاستحباب .

الحديث الخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول .

والظاهر انه مكرر لانه يرجع الى أحد الاسانيد الثلاثة المتقدمة .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (والمتميم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء ، فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم) .

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة تجزئكم لجنس الصلاة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك

قوله رحمه الله : والمتميم يصلي بتيممه

قال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، وقال بعض العامة : ينتقض التيمم بخروج الوقت ، لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ، ولا ريب في بطلانه ^١ .

قوله رحمه الله : أعاد التيمم

لا خلاف فيه بين الاصحاب .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل النستري رحمه الله : لعل لفائل أن يقول: لا يخلو اما أن يكون

التيمم. فان قيل : قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم

الاية عامة كلية بمعنى كلما قمتم ، أو جزئية لعدم سور الكل .
وعلى الاول يلزم الطهارة لكل صلاة بظاهر اللفظ ، فيحتاج في الاخراج الى الدليل .

وعلى الثاني لا يسدل على لزوم الطهارة بعد النواقص اذا قام الى الصلاة دائماً، إذ حاصله أنه يلزمكم طهارة للصلاة وقتاً ما، ولعل هذا ساقط وفاقاً وعرفاً، فلم يبق الا الاول .

نعم ان قيل: ان ظاهر قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط »^١ يشعر بأن التيمم انما يلزم عند حصول النواقص، فينتفي المزموم عند انتفائه كان احتمالاً. ولعل الشارح قدس الله روحه الشريف استشعر ما ذكرناه، فأورد قوله « فان قيل » ، وأنت تعلم أنه ليس مبنياً كلامنا على أن الامر يقتضي التكرار أولاً حتى يجاب بما أجاب ، بل على كلية هذه الاية وجزئيتها .

فان قيل : الكلية تلزم ما ذكرناه وان قلنا ان الامر لا يقتضي التكرار .
فلعله لك أن تقول : اذا لم يقتض الامر التكرار كان المفاد من الاية الشريفة بعد القول بأن الصلاة للجنس انكم اذا قمتم الى جنس الصلاة الصادرة في صورة قصد ايقاع صلوات متعددة ، فاعسلوا فتوضؤوا وضوءاً واحداً ، فكذا الحال في التيمم ، فمن أوجب بعد القيام في بعض أفراد هذا الجنس المقصود أولاً تيمماً آخر فعليه الدلالة ، وفيه بعد كلام .

(١) سورة النساء: ٦٤، وفيه بعد كلام .

لكل صلاة. قلنا: ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على أكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام، ألا ترى انكم تذهبون الى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله أكثر من دفعة واحدة عندكم ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ، ويدل عليه أيضاً :

قوله رحمه الله : قلنا ظاهر الامر

قال الفاضل التستري رحمه الله : سلمنا ذلك لكن التكرار انما نشأ من كلية الآية الشريفة ان سلمت ، والحاصل أن الجواب الصالح في نظرنا منع الكلية، فان أراد بقوله الشريف ظاهر الامر لا يدل على ذلك لعدم الكلية، حسن ذلك ان لزم الجزئية ، ويبقى الكلام على دلالة عبارته الشريفة على ذلك وعدمها .

قوله رحمه الله : فلم يقتض قوله

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل عدم الدلالة عندهم للعرف، اذا ظاهر أن مراد اللفظ أن بدخولها في الدار خارج^١ عن حبالته لا خروجها كلما دخل، ولعله لا يحسن بيان عدم الدلالة، بأن المحل بعد الطلاق الاول غير قابل للطلاق من غير رجعة ، ان قلنا ان ذلك غير متفق عندهم ، وان قلنا باتفاقهم على ذلك - كما يحضرني من فقهاءنا - حسن البيان بهذا الوجه أيضاً .

(١) كذا في النسخة ، والظاهر خارجة . وكذا ما بعده : كلما دخلت .

٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء. قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

٥٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

وقد تقدم عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني ^١ . وقال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة على المدعى شيء في نظرنا، نظراً الى أن الظاهر أن المراد أنه يكفيك الصعيد عشر سنين اذا احتجت اليه ، يعني : كلما احتجت اليه أجزاء الصعيد، لا أن تيمماً واحداً يكفيك عشر سنين، على أن الظاهر أن هذا المعنى الاخير غير مستقيم عادة، اللهم الا أن يحمل على نوع من المبالغة ، وفيه ما ترى .

'الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

(١) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين من الباب .

تيمم . قال : يجزبه ذلك الى أن يجد الماء .
وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت دون وقت وانما أطلق بأنه يجزبه
الى وقت وجوده الماء .
٥٤ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم
واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء . قلت : فان
أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه
ذلك؟ قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم . قلت : فان أصاب الماء وقد
دخل في الصلاة؟ قال : فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قدر كع فليمض في

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

قيل : وكان فيه أن اطلاق الطهور على التيمم حقيقة ، ويفهم منه رفع
الحدث السابق .

قوله : يصلي الرجل

وفي الكافي : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال :
نعم ما لم يحدث . قلت : فيصل بتيمم - الى آخره .

قوله عليه السلام : ما لم يحدث

قال الوالد رحمه الله : يفهم منه جواز الصلاة في أول الوقت خصوصاً للصلاة

- صلاته فان التيمم أحد الطهورين .
- ٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء.
- ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء .
- ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

الآتية ، ولا يحتاج الى مراعاة الضيق فيها، وان قيل به في الاول، وفيه بعد شيء .
وقال رحمه الله في قوله « فان أصاب الماء »: كأن فيه دلالة على صحة التيمم في السعة .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : دلالة على وجوب الماء لكل صلاة غير ظاهرة ، وهو ظاهر ، اذ يمكن كون المعنى أن التيمم لا بد لكل صلاة، فلا يترك صلاة بسبب عدم الماء ولا يصلي بلا ماء بل هو مثله ، فيجب التيمم لكل صلاة كالماء ، والثاني ضعيف السند .

٥٨ - وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم
السلام قال : لا يتمتع بالتيمة الا صلاة واحدة ونافلتها .
فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان أباهما روى عن الرضا
عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد
ابن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد، وهذا مما يضعف

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله رحمه الله : وهذا الحديث

أي: معنى هذا الحديث، والظاهر حملة على النقية بقرينة أن الراوي عامي.

قوله رحمه الله : فهذان الحديثان

أقول : عد الحديثين الاخيرين لقرب مضمونهما واتحاد راويهما حديثاً

واحداً .

قوله رحمه الله : وهذا مما يضعف

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، نعم لو رواه عن شخص واحد

مختلفاً توجه ذلك .

وقال رحمه الله : فيه أن الخبر الضعيف لا يعارض الصحيح .

الاحتجاج بالخبر . ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لاختلاف في استباحة صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة اذا كان قدر على الماء بين الصلاتين لانه اذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به ، وقد روى هذا

قوله رحمه الله : لو صح

يعني : لو ثبت أنه كلام المعصوم ، لا الصحة بالمعنى المشهور .

قوله رحمه الله : ويحتمل أيضاً

فيه بعد ، لاسيما في الرواية الاولى ، والحمل على الاستحباب أو التيقية

متعين والباقي تعسف .

قوله رحمه الله : لانه اذا احتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله: اذا كان الاحتمال ظاهراً أو مجوزاً عرفاً أحسن

ذلك ، والا ففيه تأمل .

قوله رحمه الله : وقد روى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده السكوني ، وهذا يدفع رواية

السكوني ، وأما رواية أبي همام فلا ، وان أراد أبا همام ففيه ما لا يخفى .

الراوي ما يضاد هذا الخبر ، ويدل على ما ذهب اليه :
 ٥٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
 محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
 محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن أبي همام عن
 محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال :
 لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء .
 ثم قال أيده الله تعالى (ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة
 ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت
 الارض سهلة ، وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد
 فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الایاس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه) .

قوله رحمه الله : ويدل على ما ذهب اليه

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أعرف لاعادته بعد ذكره ما يكشف عن
 وجه واضح .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول أيضاً .

قوله رحمه الله : من كل جهة

أي : من الجهات المذكورة المتقدمة ، وانما لم يذكر خلفه ، لان غالب
 هذا الحكم انما يكون في المسافر ، وخلفه هي الجهة التي أتى منها ويعلم وجود
 الماء فيها وعدمه غالباً ، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب
 فيها أيضاً .

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية
سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ، وبؤكد
ذلك :

٦٠ - مرواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوه سهم وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك .
ولا ينافي هذا ما رواه :

٦١ - سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم

قوله رحمه الله : قد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التنسري رحمه الله: أي بثلاث ورقات تقريباً، غير أنه ورد فيما
إذا علم وجود الماء بعد الغلوتين أو أكثر ، فلا يدل على وجوب الطلب في
صورة عدم العلم ، وتقدم حكاية الطلب المطلق بورقة تقريباً .

الحديث الستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يطلب الماء في السفر

قال الفاضل التنسري رحمه الله: لا يبعد حمله وما في معناه على الاستحباب ،
لضعف المستند .

الحديث الحادي والستون : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد، فقال له داود بن كثير الرقي: فأطلب الماء يمينا وشمالا؟ فقال: لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة، والذي يسدل على أن

التيمم إنما يجب في آخر الوقت:

٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر

التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لا تفتك الأرض.

٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

وعلي بن سالم لعنه ابن أبي حمزة البطائني.

وفيه النهي عن الطلب، ويمكن حمله على عدم الوجوب، أو في صورة

توقع الضرر، كما حمله الشيخ رحمه الله.

الحديث الثاني والستون: صحيح.

وفهم منه رجحان التأخير إذا كان العذر مرجو الزوال.

الحديث الثالث والستون: حسن.

وقد مضى بسند آخر عن زرارة بتغيير يسير.

ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .
ثم قال أيده الله تعالى (ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فإنه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة ان شاء الله تعالى) .

قوله رحمه الله : ومن قام الى صلاة

قال السيد رحمه الله في المدارك : اذا وجد التيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

احداها : أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء ، ولو فقد بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم . قال في المعبر : وهو اجماع أهل العلم . واطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما اتسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء .

وثانيها : أن يجده بعد الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق ، لكن ينتقض تيممه لما يأتي ، قال في المعبر : وهو وفاق أيضاً ٢ .

وثالثها : أن يجده في أثناء الصلاة ، وقد اختلف فيه الاصحاب ، فقال

(١) المعبر ص ١١٠ .

(٢) المعبر ص ١١٠ .

أقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فاذا دخل في الصلاة لانوجب عليه الانصراف الابدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وان من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

الشيخ في المبسوط^١ والخلاف^٢ : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس . وقال الشيخ في النهاية: يرجع ما لم يركع^٣ وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة . انتهى^٤ .
 وذهب سلال^٥ الى أنه يرجع ما لم يقرأ ، وليس فيما عندنا من الاخبار ما يدل عليه، والاولى حمل أخبار الانصراف على الاستحباب، أو على سعة الوقت، واختلافها على اختلاف مراتب الاستحباب أو مراتب السعة .

قوله رحمه الله : أقوى ما يدل عليه

قال السبط المدقق رحمه الله : قد يقال : ان ما أورده من الرواية السابقة ، وهي صحيحة زرارة الصريحة في اعتبار الركوع وعدمه مفصلة ، وما نقله هنا من رواية ابن حمران مجملة، والمفصل يحكم على المجمل . وما ذكره الشيخ محل نظر ، لان الدخول في غير وقتها يقتضي بطلانها ، فلا نغني السؤال عنها . ويمكن الجواب عن ذلك :

(١) المبسوط ١/٣٣ .

(٢) الخلاف ١/٣٣ ، مسألة ٨٩ .

(٣) النهاية ص ٤٨ .

(٤) مدارك الاحكام ص ١٠٦ .

(٥) المراسم ص ٥٤ .

أما أولاً: فلان مقام الرواية الواردة بالدخول في الصلاة ليس مقام الاجمال، بل في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا بد من الحمل على غير هذا الوجه. ومنه يظهر أن ما ذكره شيخنا قدس سره من امكان الجمع بحمل المطلق على المقيد محل نظر، الا أن يقال: ان السائل علم المقيد بحيث لا يصير من بسبب تأخير البيان.

وأما ما ذكره شيخنا أيده الله أيضاً من أن ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران « ثم يؤتى بالماء حين يدخل » بأبي الحمل، يعني: حمل المطلق على المقيد فله وجه، غير أن اللفظ لا ياباه كل الابهاء، بل هو خلاف الظاهر.

وأما ثانياً: فلان من دخل في الصلاة في غير وقتها بالنسبة الى التيمم، لا تكون صلاته باطلة الا مع العلم بذلك، ويجوز حصول الظن بالضيق. وفي هذا نظر، لان الظن اذا اكتفينا به فلا وجه لقطع الصلاة، الا أن يقال: ان القطع للدليل وهو الرواية. وفيه أن الرواية غير متعينة لهذا كما لا يخفى.

ثم ان رواية محمد بن حمران وصفها شيخنا أيده الله بالصحة وفيها محمد ابن سماعة، وهو مشترك بين موثق وغيره، ولسم يحضرنى الان تعيينه، وهو أعلم بحاله.

أقول: وينبغي أن يعلم أن ما ذكره الشيخ من الحمل في الاخبار الواردة في الركوع، وان كان فيه ما عرفت، الا أنه ربما يستفاد منه جمع بين الاخبار، بحمل ما تضمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السعة، وما تضمن مجرد الدخول في الصلاة على ضيق الوقت، كما يشعر به آخر رواية محمد بن حمران من قوله « واعلم أنه لا ينبغي » ففيه دلالة على ما ذكرناه، وهذا وان كان فيه موافقة للشيخ في الجملة، الا أن المخالفة بيننا وبينه من جهة أخرى فليتأمل.

اذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله « وبيناه أيضاً] فيما

تقدم [فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة] لا يخلو من شيء ، فانه لم يتقدم الا رواية زرارة مكررة، وما نقله هنا من رواية عبدالله بن عاصم قد عرفت أن صحيح زرارة السابق يساعده في الدلالة .

فالعجب من المحقق في المعتبر حيث قال : فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع . فالجواب عنه أن أصلها عبدالله بن عاصم، فهي في التحقيق رواية واحدة ، وتعارضها روايتنا وعنى بها رواية محمد بن حمران ، وهي أرجح من وجوه :

أحدها: أن محمد بن حمران أرجح في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم، والاعدل مقدم .

الثاني : أنها أخف وأيسر ، واليسر مراد الله .

الثالث : أن مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضاً، بأن نزلها على الاستحباب ، ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا . انتهى .

ولا يخفى عليك الحال الا فيما ذكره من الاستحباب فله وجه ، وأما ما أيد به كلامه شيخنا قدس سره من مطابقة رواية محمد للاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة فمحل كلام . نعم ما ذكره قدس سره للتأييد من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الاثني آناً حيث قال فيه : لمكان أنه دخلها على ظهور بئيمم .

ثم قال قدس سره : فالتعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام له وجه في الجملة، وان أمكن المناقشة في الرواية من حيث احتمال قوله « لانه دخلها » الدخول الخاص فلا يتناول غيره . الا أن الجواب

٦٤ - روى أحمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة

بأن الدخول بالركعتين لم يعتبره أحد، فدل على عدم اختصاص التعليل ممكن أيضاً .

واحتمال أن يكون الدخول في الركعتين من حيث اشتماله على الركوع، هو السبب في عدم الرجوع مع الدخول بالطهور بعيد .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في أحمد بن محمد : كأنه ثقة، ولكن الطريق إليه غير معلوم .

وقد ذكر في الاستبصار الطريق الواصل الى البزنطي وهو صحيح ، لانه قال : أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد -- الى آخر ما هنا ^١ .

والظاهر أن الكل ثقات فيمكن صحته، لان البزنطي قيل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، ولكن فيه تأمل ما، مع أن المتن أيضاً لا يخلو عن شيء .
وقال أيضاً : محمد بن حمران مشترك بين ثقة ومجهول ، وكذا محمد بن سماعة ، لكن ذكر في الذكرى نقلاً عن المعتبر ^٢ ما يدل على تعديلها ، بل على تعديل عاصم بن عبد الله الاتي ، مع أنه غير مذكور في الخلاصة ورجال

(١) الاستبصار ١/١٦٦ .

(٢) المعتبر ص ١١١ .

قال : يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم الا في آخر الوقت .
وما روي من الاخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها انه اذا كان الوقت
ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء ، ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه
الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند

ابن داود على ما أظن، حيث قال : رواية ابن حمران أرجح من وجوه : منها أنه
أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم .
وظاهره دال على توثيق محمد بن سماعة المذكور أيضاً، فهو الثقة لا المهمل
والعجب أنه مارجحه بأن البزنطي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه،
كما صرح في الذكرى^١ وفي كتب الرجال .

قوله عليه السلام : واعلم انه ليس ينبغي

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله : الظاهر أنه من تنمة الحديث ، وظاهره
استحباب التأخير .

قوله رحمه الله : وما روى من الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يفهم من هذا المقام أنه بنى كلام المصنف
في عدم الانصراف بعد التكبير على عدم الانصراف اذا كان في ضيق الوقت ،
وفيه تأمل واضح .

تضييق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ، وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ، ومما ورد في ذلك :
٦٥ -- ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

قوله رحمه الله : ومتى كان الوقت

قال الفاضل النستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام وجوب الانصراف اذا كان الوقت ممتداً وان كان بعد الركوع ، فتخصيص ذلك بما لم يركع منظور فيه ، وبالجمله لأجد هذا الحمل مستقيماً .

قوله رحمه الله : وقد دل على ذلك

في الدلالة تأمل واضح .

الحديث الخامس والستون : ضعيف بسنده الاولين ، مجهول بالسند الثالث .

وقال الفاضل النستري رحمه الله في عبدالله بن عاصم : لم أجده في الخلاصة ورجال ابن داود ولا في رجال الشيخ ، وفي المعبر حيث ذكر رواية حمران المتقدمة ورواية عبدالله ورجح ذلك على هذا قال ما لفظه : ان محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم^(١) . وكأنه حمل ابن

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاح عن
أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

حمران على الثقة، وقد غفل صاحب المعتبر عن صحيحة زرارة المتقدمة الموافقة
لرواية عبدالله، فاعتمد رواية حمران لترجيح حمران، ولا يخلو من كلام لاحظه.
وقال السيد رحمه الله في المدارك: أجاب العلامة في المنتهى عن روايتي
زرارة وعبدالله بن عاصم بالحمل على الاستحباب، أو المراد بالدخول في الصلاة
الشروع في مقدماتها كالإذان، ويقول « ما لم ير كعب » ما لم يتلبس بالصلاة،
ويقوله « ان كان ركع » دخوله فيها، اطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر، أما الاول
فلا بأس به. ويمكن الجمع بين الروايات أيضاً بحمل المطلق على المقيد، إلا
أن ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران « ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلاة » يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، وكذا التعليل المستفاد
من رواية زرارة، فانه شامل لما قبل الركوع وبعده.

وهنا مباحث:

الاول: اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء، فهل يعيد التيمم لو فقد
الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما: عدم الاعادة.

الثاني: لو كان في نافلة فوجد الماء، احتتم مساواته للفريضة. وبه جزم
الشهيد في البيان^١. ويحتتم قوياً انتقاض تيممه اجواز قطع النافله اختياراً^٢.

(١) البيان ص ٣٦.

(٢) مدارك الاحكام ص ١٠٦ - ١٠٧.

لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء. فقال: إن كان لم ير كعب فليتنصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته.

٦٦ -- وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

ابن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله.

٦٧ -- ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله.

ثم قال أيده الله تعالى (ولو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض

الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه أن يتطهر ويبنى على ما مضى من

صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من

(الصلاة).

قوله رحمه الله : ولو أن متيمماً

قال السيد رحمه الله في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في

الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وإنما الخلاف

فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً، فذهب الأكثر إلى أنه يبطل للصلاة أيضاً،

ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا: يتطهر ويبنى على ما مضى من صلاته،

وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره، فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه

الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره، واختاره الشيخ في البسوط والنهاية

وابن أبي عقيل، وقواه في المعتمد.

٦٨ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء. قال: يخرج ويتوضأ ثم يني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

٦٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد

الحديث الثامن والستون : صحيح .

قوله : ثم أحدث

أي : وجد المطر على ما قيل .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي وقع حادثة فحصل الماء من المطر أو غيره، كما تقدم في خبر عبد الله بن عاصم وغيره، وسيجيء في صحيحة زرارة وقوية الحسن في الزبادات . انتهى .

وفي القاموس : الأحداث أمطار أول السنة .

الحديث التاسع والستون : صحيح أيضاً .

عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زرارة: فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء. قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم. ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى

وفي الفقيه: قال زرارة ومحمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام: رجل - الى آخره^١.

والخبر هو الخبر السابق، لكنه رواه سابقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وهنا من كتاب الحسين بن سعيد، الا أن هنا زيادة في أوله. والفرق بين السؤال الاول والثاني الظاهر أنه يفرض الحدث في الثاني دون الاول، ولذا أمره في الثاني بالقطع دون الاول، وهذا مما يضعف حمل الاحداث على الامطار. فان قيل: لعل الفرق بين السؤالين بالركعة والركعتين.

قلنا: لم يقل بهذا الفرق أحد كما مر، والتعليل بأنه دخلها وهو على طهور يأبى عنه كما عرفت، فظهر أن دلالة الخبر على مختار المفيد صريحة.

قوله: او يقطعهما

أقول: لعل الفرق بين الشقين الاستيناف في الاول والبناء في الثاني.

قوله رحمه الله: ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي

قول السبط المدقق رحمه الله: ما نقله الشيخ رحمه الله من الاجماع ينافيه

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٥٨، ح ٤.

من صلاته لان الشريعة منعت من ذلك ، وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها ، ويدل عليه أيضاً :

ما حكاه شيخنا قدس سره في المدارك^١ عن الشيخ والمرضى، نعم الاجماع واقع في صورة العمد .
والذي نقله في المعتبر عن الشيخ في الخلاف وعلم الهدى أنهما قالا: اذا سبقه الحدث ففيه روايتان، احدهما يعبد الصلاة والاخرى يعبد الوضوء ويبني على صلاته .

الى أن قال : وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً . فقال انصرف ثم توضأ وابن على ماضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً . قلت : وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

قال المحقق : وقال علم الهدى: لو لم يكن الاذى والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء . وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث ، لان الاذى والغمز ليس بناقض^٢ . انتهى ملخص كلامه قدس سره .
ولا يخفى عليك دلالة ما نقله الشيخ والمرضى أولاً على عدم الفتوى، الا أن آخر الكلام ينبيء عن ذلك .

وقد أطال المحقق بعد ما نقلناه الكلام في نواقض الوضوء عند المرضى،

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٥ .

(٢) المعتبر ص ١٩٤ .

٧٠ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة . فقال : ان كان قال « أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله » فلا يعيد وان كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد .

وأنه لم يعد ما في الرواية منها ، أما شيخنا قدس سره فقد جعل الرواية حجة القائلين بالبناء مطلقاً .

ثم قال ^١ : وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والأذى والغمز ليس يحدث اجماعاً ، وأن الامر بالوضوء محمول على الاستحباب ، ثم استبعد ذلك بأن التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع ، والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذوراً . مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته . انتهى ملخص كلامه قدس سره .

وقد يقال عليه : ان ارادة قضاء الحاجة من الانصراف مشكل ، لان الظاهر من كلامهم عدم قضاء الحاجة بل سبق الحدث ، الا أن يراد بقضاء الحاجة في كلامه قدس سره اخراج ذلك الذي يجده . نعم ما ذكره من أن استحباب الوضوء به أعظم اشكالا له وجه ، وعلى كل حال فالحكم لا يخلو عن اشكال .

الحديث السبعون : مجهول .

ويدل على عدم وجوب الاعادة للحدث بعد التشهد قبل التسليم ، واستدل

(١) أي السبط المدقق علي الظاهر ، لان هذه العبارات الى آخرها غير موجودة في

٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ، وان خرج متلطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .
ثم قال أُرده الله تعالى (فان أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها) .

اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف الى استدبار القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت انه يجب استينافها، ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مفتح ان شاء الله تعالى .

به على استحباب التشهد قبل التسليم . وفيه نظر ، اذ يمكن أن يكون واجباً خارجاً من الصلاة ، بل الاستدلال على خروجه عن الصلاة به أيضاً لا يخلو من اشكال . ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ، ويمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد ، وكونها واجبة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله ، كما يفهم من كلام بعضهم .

الحديث الحادي والسبعون : موثق .

ويدل على أن كل حدث يقع قبل اتمام أفعال الصلاة يبطل لها ، وسيأتي تمام القول في ذلك انشاء الله . وحب القرع دود يشبهه .

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال (ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه السى طرف أنفه ، ثم يرفسح كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى

يوجد الماء ، واثباته مشكل .

قوله رحمه الله : على ظاهر الارض

لم أجد للفظ الظاهر موقفاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله أراد بالتراب أو الارض الذي علاه التراب ، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب ، وما سيجيء عن قريب يدل على الاول ، بل على أن المذكور هنا تراب .

قوله رحمه الله : وينفضهما

المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف، ونقل

عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه .

وقال السيد رحمه الله في المدارك: استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً، وقد أجمعوا على عدم وجوبه، واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخري بعد النفض ، ولا نعلم مستنده . ومن المستحبات أيضاً التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد. قال في الذكرى^١ ولا يستحب

(١) الذكرى ص ١٠٩ .

ويمسحها بها من الزند الى أطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى أطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة) .

تخليها في المسح للاصل ^١ .

قوله رحمه الله : من قصاص شعر رأسه

قيل : بوجوب البدأة بالاعلى .

قوله رحمه الله : الى طرف أنفه

أي : الاعلى ، ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الأنف اجماعي ، وأوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين أيضاً . وقال أبوه : يمسح الوجه بأجمعه .

والمشهور في اليدين أن حدهما الزند ، ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب أن المسح على اليدين من أصول الاصابع الى رؤوسها ^٢ . وقال علي بن بابويه : امسح يديك من المرفقين الى الاصابع .

قوله رحمه الله : ويضعها

ذكر العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه أنه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى أطراف الاصابع ، وأجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى

(١) مدارك الاحكام ص ١٠٥ .

(٢) السرائر ص ٢٦ .

١ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم قال: ان عماراً أصابته

واليمنى على اليسرى .

وأيضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه ، ولو أدخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً عرفياً لم يضر قطعاً ، وان طال الفصل أمكن القول بالبطلان .
وذكر جمع من الاصحاب أن من الواجبات طهارة محل المسح ، وهو أحوط مع القدرة .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ويدل على التيمم بدل الغسل ، وهو خلاف مطابقه .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد على بعض ما ذكر ، والافظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف: روى الكليني هذا الخبر في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن أبي أيوب الخزاز عنه صلوات الله عليه بتغيير ما .
واعلم أن ظاهر الآية وصحبة زرارة المتقدمة يدلان على أن المسح ببعض الوجه، فكل ماورد من المسح على الوجه يحمل عايهما وعلى غيرهما مماورد من المسح على الجبهة أو الجبين أو الجبينين فنذكر . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

جناية فتمعك كما تتمعك الذابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله .. وهو يهزه به .. يا عمار تمعكت كما تتمعك الذابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على

قوله عليه السلام : فتمعك

في القاموس : معكه في التراب ذلك، وتمعك تمرغ^١ . وفيه أيضاً: تمرغ تقلب^٢ .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين : تمعك أي تمرغ وتقلب في التراب .

والهزه بالضم : السخرية ، وهو لا يخلو من اشكال ، لانه لا يليق بمنصب النبوة خصوصاً بالنسبة الى عمار ، ولعل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ، وهو من كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم .

وقوله « فقلنا له » الظاهر أنه داود بن النعمان، والمقول له الامام عليه السلام. والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام. ويحتمل أن يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار المقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله ، والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه ، والافالسياق يقتضي « فقالوا » . وحينئذ يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله، وبدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه^٣ عن زرارة ، وكذلك رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله .

والتعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه

(١) القاموس ٣/٣١٩ .

(٢) القاموس ٣/١١٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٥٧ ، ح ٢ .

اعتماد بحيث يسمى في العرف ضرباً ، واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا: ان الغرض قصد الصعيد ، وهو حاصل بالوضع^١ . ولا يخفى ما فيه .

وكيف كان فهو أول أفعال التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه، أو هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية، ظاهر أكثر الاصحاح الاول، والعلامة في النهاية على الثاني^٢ .

ثم ما تضمنه من مسحه عليه السلام وجهه يعطى بظاهره الاستيعاب ، وهو مذهب علي ابن بابويه ، وفي بعض الاخبار ما يساعده، الا أن السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه ، وبعضه الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين .

وحكم المحقق في المعتبر^٣ بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة، ونقله عن ابن أبي عقيل أيضاً، وكأنه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي ، وأما استيعاب اليدين الى المرفقين ، فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه ، وأوجه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار، ولو قيل بالتخيير هنا أيضاً كالوجه كان وجهاً . وأيضاً ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة للغسل والوضوء ، فهو حجة المفيد والمرتضى . انتهى .

وقال الوالد قدس سره أقول : الظاهر أن قوله صلى الله عليه وآله لعمار « يا عمار تمعكت » لتأديبه لثلاث يستند في أحكام الله تعالى الى رأيه .

(١) الذكرى ص ١٠٨ .

(٢) نهاية الاحكام ، تحت الطبع .

(٣) المعتبر ص ١٠٦ .

الارض ثم رفعهما فمسح وجهه وبديه فوق الكف قليلا .

٢ -- وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال : (اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال (وما كان ربك نسياً) .

قوله عليه السلام : فوق الكف قليلا

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، ومثله أفتى ابن بابويه في بيان التيمم للجنابة. ويحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف وابتدأ من فوق الكف ، أي من الزند . انتهى .

أقول: ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله مسح الكف وابتدأ من فوق الزند من باب المقدمة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : وامسح على كفيك

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره: كأنه يريد بموضع القطع ما هو على مذهب السائل من العامة فليتأمل ، واجماله أيضاً يدل على ذلك . انتهى .

وأقول الظاهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدها، وفي الوضوء حدها بالمرافق، وقد تبين من السنة أن القطع من

٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى .

الزند، فتبين أن كل ما أطلق تعالى اليد أراد بها الى الزند ، ولذا قال عليه السلام « وما كان ربك نسياً » أي : أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه، بل بينها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام .

وفيه : أن موضع القطع عند أصحابنا أصول الاصابع، فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بمض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع .
ويمكن أن يقال: هذا الزامي على العامة ، وموضع القطع عندهم الزند .
ويمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا في الآية ما يقوله العامة في القطع، ويكون ذكر الايتين لبيان أن لليد معان متعددة .

وقوله عليه السلام « وما كان ربك نسياً » لبيان أن الله تعالى لم يهمل أحكامه، بل بينها لحججه عليهم السلام ، فيجب الرجوع اليهم ، ولعل ما ذكرناه من كونه الزامياً على العامة أظهر . والله يعلم .

واعلم أنه ذهب جمهور العامة الى وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم، وذهب أكثر العامة الى وجوب المسح الى المرفقين ، ومنهم من أوجبه الى الزندين ، ورووا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمار وابن عباس وجماعة، ومنهم من أوجبه الى المنكبين .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر لقوله « وبهذا الاسناد » مشارا إليه ولا يبعد أن يكون مراده الاسناد المتقدم حيث يدخل عليه سعد بن عبد الله مع من تقدمه ، وبالجمله لم أر مثل هذا حسناً ولعله وقع غفلة .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغير الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن ، لظهور أن غرض الامام عليه السلام بيان أصل أفعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغير البساط ونحوه .

وأقول : لعل المراد بقوله « احدهما على ظهر الاخرى » أي كلا منهما ، كما هو الظاهر .

الحديث الرابع : موق .

قوله : مرة واحدة

الظاهر أنه متعلق بالمسح . ويمكن تعلقه بالضرب أيضاً على التنازع . فتدبر .

٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال :
سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين
فإنما أراد به الحكم لا الفعل لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في
الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء،
والذي يدل على أنه لم يرد الذراعين في الفعل :

٦ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

الحديث الخامس : موثق .

قوله رحمه الله : فإنما أراد به .

قال الفاضل الأردبيلي قدس سره : بعيد جداً، ويمكن الجزم بعدمه، والحمل
على التقية أولى، مع أن الخبر غير صحيح ويعارض بما هو أصح، والاستحباب
أيضاً ممكن لو كان القائل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولعله محمول على التقية ، أو
على جواز هذا النحو أيضاً ، وكأن الأول أقرب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : أظهر محاملها التقية، لموافقتها مذهب العامة
وذهب المحقق في المعبر إلى التخيير^١ .

الحديث السادس : صحيح .

عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

ثم قال أيده الله تعالى (فإذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجراً فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع

وقال الوالد رحمه الله: في دلالة على عدم الإرادة مطلقاً بحث.

وروى الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب. قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك.

قوله رحمه الله: لم تستعمل

أما تأكيد لقوله « طاهرة » أو المعنى عدم استعمالها، سواء تنجست أم لا، وكان الأول أظهر.

قوله رحمه الله: ويتبع

أي: بكل حجر، كما ذكره جماعة. أو بالجميع وإن كان على التوزيع.

في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه) .
 فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ، ويؤكده أيضاً :
 ٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمه الله : من ضرب التراب

قال الفاضل التستري رحمه الله : الذي تقدم ضرب الارض ، ولعله وقع
 الارض هناك غلطاً من الناسخ . انتهى .

قوله رحمه الله : بباطن كفيه

أعلم أنه اعتبر أكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً ، ونقل عن
 ابن الجنيد أنه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح .
 ويعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختياراً لانه المعهود ، فلو مسح بالظاهر
 اختياراً أو بآلة لم يجز . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر ، ولو ضم التولية
 معه كان أحوط .

قوله رحمه الله : حكم النجاسة

أي : الحديثية والخبثية معاً ، وزوال حكم الحدث عنه - وهو المنع من
 دخول الصلاة - لا ينافي عدم زوال أصل الحدث عنه كما هو المشهور .

الحديث السابع : موثق .

سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين ابن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأصلاة الا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما البول فإنه لا بد من غسله .

٩ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من

قوله عليه السلام: بثلاثة أحجار

يحتمل أن يكون في الضرورة، أو مع استعمال الماء أيضاً .

الحديث الثامن: صحيح .

الحديث التاسع: صحيح أيضاً .

قوله: كان يستنجي

على بناء المعلوم، فهو كلام زرارة، والضمير المستتر راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام. أو على بناء المجهول، فهو كلام الامام عليه السلام بياناً لفعل المعصومين عليهم السلام أو الصحابة .

البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .
 ١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .
 ثم قال أبيه الله تعالى (وان كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه

قوله : ثلاث مرات

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يحتمل الاستبراء ، فيكون نحواً مما تقدم في كيفية الاستبراء من البول . ويحتمل أن يكون المراد غسل البول بالماء ، فيشكل ذلك نظراً الى أن الظاهر الاكتفاء بغسل مرة وفيه أنه لو سلم ذلك فيحتمل أن يكون الامام عليه السلام فعل ذلك استحباباً . انتهى .

قوله : ومن الغائط

لعل المراد مع الغسل ، اذ قوله « يستنجي » يدل على المداومة عليه ، لكن فيه نظر لا يخفى على المتأمل .

وفي القاموس : المدر قطع الطين اليابس ، واحدته بهاء .

الحديث العاشر : مرفوع .

من قصاص شعره الى طرف أنفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة .

« ويتبع » بالنصب أو الرفع .

قوله رحمه الله : ثم ضرب الارض بهما

اعلم أنه اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم ، فقال الشيخان في النهاية^١ والمبسوط^٢ والمقنعة^٣ : ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو اختيار الصدوق^٤ وسلا^٥ وأبي الصلاح^٦ وابن ادريس^٧ وأكثر المتأخرين .

وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع^٨ . وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزية^٩ .

ونقل عن المفيد في الاركان^{١٠} اعتبار الضربتين في الجميع ، وحكاه المصنف

(١) النهاية ص ٤٩ .

(٢) المبسوط ص ٣٣ .

(٣) المقنعة ص ٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٥٧/١ .

(٥) المراسم ص ٥٤ .

(٦) الكافي في الفقه ص ١٣٦ .

(٧) السرائر ص ٢٦ .

(٨-٩) مخطوطان .

(١٠) الاركان في دعائم الدين للشيخ المفيد مخطوط .

في المعتبر^١ والعلامة في المنتهى^٢ والمختلف^٣ عن علي بن بابويه، وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسا، واما يفرق بين الوضوء والغسل، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم هنا .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار، فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين على بدل الغسل للمناسبة، ولما سيأتي من رواية غير دالة، ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب، وهو الاظهر في الجمع .

والاصوب عندي حمل أخبار الضربتين على التقية، لانه قال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار : ان في الخبر فوائد : منها انه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس وجمع من التابعين، وذهب عبدالله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى أن التيمم ضربتان . انتهى .

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامة الضربتان، وأن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار التابع له وابن عباس التابع له عليه السلام في أكثر الاحكام، وأن أخبار الضربة أقوى، وأخبار الضربتين حملها على التقية أولى، وكان الاحوط الجمع بينهما فيهما .

(١) المعتبر ص ١٠٧ .

(٢) منتهى المطلب ١/١٤٨ .

(٣) المختلف ص ٥٠ .

١١ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك أو ذراعيك .

١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن نظره الى أن قضية الجمع تقتضي صرف هذه المطلقات الى حكم الغسل على ما سيجيء وفيه أنه يحتمل أن يكون المراد استحباب ذلك في مطلق التيمم . انتهى .
ويحتمل التقية أيضاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : تضرب بكفيك

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة اجمال ، مع اشتماله على مالا يقول به ، بل ربما يقال : ان ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون الضربتان متقدمة على المسح مطلقاً من دون أن يكون المراد التلفيق .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

١٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأته عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين .
 ١٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً .

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : مرتين مرتين

ظاهره أن لكل منهما مرتين ، ويحتمل التأكيد أيضاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : والغسل من الجنابة

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر عطفه على الوضوء ، وبؤيده ما تقدم قبيل قوله « ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم » وسيجيء عن قريب وجعله مبتدأً يوجب ترك بيان كيفية التيمم عن الوضوء والاشتغال بكيفية التيمم عن الجنابة ، مع أن المسؤول عنه عام ، وكان لهذا أجب عليه السلام بالتعرض للتيممين ، ثم قال عليه السلام : ومتى أصبت . وبالجمله في هذا الحديث

١٥ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الارض

اجمال ، والاستدلال به على وجوب المرتين للغسل على الوجه المطلوب نظر .
انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين : الشيخ والمحقق قد فهما من هذا الخبر التفصيل المشهور، واحتج به ابن بابويه على الضربتين في الجميع، والحق أنه مجمل بالنسبة الى ما ذهبنا اليه، فان قوله « هو ضرب واحد » يحتمل أن يكون معناه أنه نوع واحد غير مختلف في الوضوء والغسل، والضرب بمعنى النوع، والقسم في لسان الشرع شائع . وحينئذ يقرأ قوله عليه السلام « والغسل » بالجر عطفاً على الوضوء كما هو الظاهر، ويجعل جملة « تضرب بيدك » مفسرة للضرب الواحد .

ويحتمل أن يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ، ويجعل قوله « والغسل من الجنابة » ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف أي : ويتمم الغسل . أو جره بلام محذوف متعلقة بتضرب ، كأنه قال : وتضرب بيدك للغسل . ويكون من عطف الفعلية على الاسمية .

ويخطر بالبال أنه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض ، وقراءة « الغسل » بالجر عطفاً على « الوضوء » كما هو الظاهر أيضاً ، ويكون المراد من قوله عليه السلام « واحدة » الوحدة النوعية لا العددية ، أي : الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف .

الحديث الخامس عشر : صحيح أيضاً .

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد. فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها، وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه . ان قال قائل : ان الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم أنه مقصور على حكم الجنابة؟

قوله عليه السلام : على ما كان فيه الغسل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ظني أن الغسل بفتح الغين وأن الواو في قوله « وفي الوضوء » زيادة من الناسخ^١ . فتأمل .

قوله رحمه الله : فما تضمن هذا الحديث

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : لا شك أنه بعيد بحيث يظن عدم قصد

وهلا قلتما بما ذهب اليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟

هذا من هذه العبارة ، والله يعلم . والتقية محتملة والتخيير والاستحباب لو وجد القائل .

وقال أيضاً: والعجب أنه لا يلتفت الى كثرة الضرب والمسح وتفريق اليدين في المسح ، فكأنه يقول بها ، أو أحالته بالمقايسة الى زيادة المسح . وكذا الكلام في مسح الوجوه ، فان المشهور مسح الجبهة فقط ، وأكثر الاخبار يدل على الوجه .

وقال الفاضل النسري رحمه الله : فيه بعد ، وفي قوله « معناه » في هذا الموضوع وفي أمثاله اشكال عظيم في نظرنا ، ومن أين يحصل العلم أو الظن أن مراد الامام عليه السلام ذلك ؟ واعلم مراد الشيخ قدس سره في هذا وأمثاله أنه يحتمل أن يكون هذا مراداً .

ولا يبعد حمل هذا الخبر على التقية، لان المنقول عن أبي حنيفة والشافعي أنه يمسح من المرفقين الى أطراف الاصابع ، ولا يستبعد أن يقال : ان العمل به أحوط ، لدخول الواجب في جميع المذاهب في ضمنه ، وفيه بعد كلام . انتهى والكلام أوجه .

قوله رحمه الله : من أن الفرض

قال الفاضل النسري رحمه الله : وهو منقول عن علي بن بابويه ، وكذا المسح من المرفق .

وقال أيضاً : وعن الاوزاعي وداود والشافعي في القديم وطائفة أخرى ضربة واحدة للجميع ، فأقوال العامة مختلفة .

قيل له : اذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار ، مع انا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة أبي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ، ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ، وأيضاً :

١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الارض ثم رفعها فنفضها ثم

قوله رحمه الله : مع انا قد أوردنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد الخبرين المتقدمين هنا ، ولادلالة فيهما على ما ذكره ، وربما يفهم من المنتهى أنه أراد غير المتقدمين .

الحديث السادس عشر : صحيح ١ .

(١) مراده من هذا الحديث هو ما ذكره الشيخ رحمه الله ذيل الحديث الخامس عشر قوله : مع انا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم . الخ .

مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة .

قال السيد رحمه الله في المدارك : أعلم أن العلامة في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان ، وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث .

وعندي أن ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ، والظاهر أنه أشار إلى الخبر السابق ، ونقل حاصل ما فهمه من معناه ، فظن العلامة رحمه الله أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول ، ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره .

وقال الفاضل الأردبيلي قدس سره : خبر زرارة ما كان صريحاً في التفصيل ، لاحتمال عطف « والغسل » على الوضوء ، وخبر ابن مسلم على ما نقله هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل أصلاً ، مع أنه مشتمل على تكرار مسح اليدين وإلى المرفقين ، وتفريق اليدين في الضرب لليدين إلى المرفقين ، وما نعرف بها قائلاً سيما المصنف ، ولهذا أول ذلك التأويل البعيد جداً .

مع أن خبر فعل عمار يدل على كون الضرب مرة ، مع أنه كان بدلاً للغسل فتأمل ، فإن الظاهر التخيير . ويمكن استحباب التعدد فيهما ، وكذا الوجه واليدين إلى المرفقين ، ولكن تركه أسهل من ترك المرفقين ومسح الوجه ، وكذا التخيير

بين الضرب أو الوضع فقط ، فكان الأول أولى .

١) راجع إلى باب ١١١ من كتابنا .

٢) ٢٢٢ من كتابنا .

١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
١٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (و كذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء أو كان يضر بهن استعماله) .

الحديث السابع عشر : حسن موثق .

وعلي بن محمد كأنه المعروف بعلان الموثق ، علي ما يعرف من فوائد الخلاصة^٢ .

قوله : ف ضرب بيده

الظاهر أن المراد به اليدين بقريئة قوله « وكفيه » من غير ذكر ضرب آخر .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

(١) وهو الحديث السادس عشر حسب ترقيم الاحاديث المطبوعة من الكتاب، وكذا

الى آخر الباب فلا تفعل .

(٢) الخلاصة ٢٧٢ .

١٩ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت. قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. قال: وسأته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: نعم.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: ظاهره أنه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها. ويمكن أن يراد بهما الجبهة معهما، بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين الأيمن ونصفها مع الأيسر. والأتان بهذه العبارة لتأكيد ارادة الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.

الحديث التاسع عشر: مجهول أيضاً.

قوله رحمه الله: فأخبرني الشيخ

قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أن سياق هذه الاخبار بهذا العنوان دون أن يقول: ويدل عليه، أحوط وكيف ما كان فهذه الاخبار لا تدل على تمام المدعى.

قوله رحمه الله: وكذلك تصنع الحائض

قال السيد رحمه الله في المدارك: اعلم أن الظاهر من كلام الأصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة، فإنه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء، واستدل له الشيخ رحمه الله بخبري أبي بصير وعمار،

٢٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم.

ثم قال أبيه الله تعالى (والمحدث بالنوم والاغماء والمرة بتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة).

إذا كانت هذه الأشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينتقض طهارته بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه.

ثم قال أبيه الله تعالى (ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاتته إن كان وضوءاً فوضوءاً وإن كان غسلاً فغسلاً والفرق بين التيمم بدلاً من الغسل والتيمم بدلاً من الوضوء ما بيناه من أن المحدث

قال في الذكرى: وخرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب، بناءً على وجوب الوضوء هناك. ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه، لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية^١. وما ذكره أحوط وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد^٢.

الحديث العشرون: موثق.

(١) الذكرى ص ١٠٨.

(٢) مدارك الأحكام ص ١٠٥.

باب صفة التيمم ٢٠٥

لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احدهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه) .
فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

قال السيد رحمه الله في المدارك : لو أدخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب، فالأظهر أنه كعدمه لما ذكرناه من الدليل وقيل : بوجوب الاعادة هنا، تعويلاً على رواية أبي بصير، وهي مع ضعف سندها بعثمان واشتركت أبي بصير وجهالة المسؤول ، انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت ، وهو خلاف محل النزاع .^١

الحديث الحادى والعشرون : موثق أيضاً .

والظاهر أنه كان على الشيخ أن يأول هذه الرواية حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف .
وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ظاهره الاكتفاء بتيمم واحد للحائض ، فيدل على كفاية غسلها عن الوضوء، وأيضاً يدل على جواز التيمم في أول الوقت فانهم .
ويدل بصريحه على أن التيمم في الوضوء والغسل واحد . ويمكن فهم عدم وجوب الوضوء على الحائض ، كما يفهم منه عدم وجوب التيممين .

ثم قال أيده الله تعالى (والميت اذا لم يوجد الماء لغسله ، يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانه عند حاجته الى التيمم من جنابته بضرب يديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء) .
يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه .

قوله رحمه الله : والميت اذا لم يوجد

قل السيد رحمه الله في المدارك : ينبغي القطع بالاكْتفاء بتيمم واحد ، واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد^١ .

قوله رحمه الله : وان من فقد الماء

قال الفاضل النسري رحمه الله : لانعرف الدلالة الواضحة على أن كل من فقد الماء سواء كان جنباً أو غيره ينتقل . نعم ذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة وعن غسل الحيض مسلم ، على اشكال في الاخير .
وقال أيضاً : كأنه أراد الاستدلال على مجرد الانتقال الى التيمم ووجوبه ، لاما ذكره في كيفية التيمم ، وكأنه حمل قوله « يضرب يديه » على يدي المسلم ، وحينئذ لا يحتاج الى بيان الدلالة ، الا أن قوله « كما يؤمم الحي العاجز » ينبغي أن ينزل حينئذ على العاجز عن وضع يده على الارض وعلى الوجه ولو بالاستعانة

حكمه . وليس لاحد أن يقول: ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً لان هذا خلاف على أهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر .

فان قال قائل: كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بأن فعوله غير متعد أيضاً، ألا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعدياً لان المضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد .

قبله: هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية، وذلك انه لاخلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة، ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر ، واذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك الا أنه مطهر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظه الفاعل لم

مما نزل من السماء ، والا فربما يقال : ان « طهوراً » قيد احترازي لابياني ، ففعل الاولى أن يضم الى ذلك قولي تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون » .
وجملة القول في ذلك أن القوم استدلوا على مطهريه الماء بهذه الاية .

وأورد عليه بأنه ليس في الكلام ما يدل على العموم ، وانما يدل على أن ماء من السماء مطهر . وبأن الطهور مبالغة في الطاهر ، ولا يدل على كونه مطهراً بوجه .

وأجيب عن الاول: بأن ذكره تعالى « ماء » مبهماً غير معين ، ووصفه بالطهورية والامتنان به على العباد لايناسب حكمة الحكيم ، ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه ، فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهر .

وقد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء، نحو قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون »^١ وقوله سبحانه « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الارض »^٢.

وعن الثاني: بأن كثيراً من أهل اللغة فسروا الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره ، ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصة والعامية ، كقول النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً^٣ . ولو أراد الطاهر لم تثبت المزبة .

وقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته^٤ .

وقوله صلى الله عليه وآله : طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبأ^٥ .

وقال بعضهم: الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية، وهو المطهر غيره، وأيده بعضهم بأنه يقال : ماء طهور ولا يقال: ثوب طهور. ويؤيد كون الطهور بمعنى

(١) نفس الآية .

(٢) سورة الزمر : ٢١ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ١٨٨ ، الرقم ٥٦٧ ، مسند أحمد بن حنبل ٥ / ١٤٥٠ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ / ١٣٦ ، الرقم ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٥) سنن الدارقطني ١ / باب الاثمار ، باب ولوغ الكلب ، ح ٤ .

المطهر موافقتها لقوله تعالى في الآية الأخرى « ليطهركم به »^١ .
 وقيل : الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهر به ، كالوضوء لما يتوضأ به ،
 والوقود لما يتوقد به ، بقرينة أن الاهتمام بها أتم حينئذ .
 قال الزمخشري : طهوراً بليغاً في طهارته ، وعن أحمد بن يحيى هو ما كان
 طاهراً في نفسه مطهراً لغيره . فان كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً ،
 وبعضه قوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » والا فليس فعول
 من التعليل في شيء .

والطهور في العربية على وجهين : صفة واسم غير صفة ، فالصفة ماء طهور ،
 كقولك طاهر . والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ
 به ويتوقد به النار ، وقولهم : تطهرت طهوراً حسناً ، كقولك وضوءاً حسناً ، ذكره
 سيبويه ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله : لا صلاة الا بطهور ، أي : بطهارة . انتهى .
 واعترضه النيسابوري : بأنه حيث سلم أن الطهور في العربية على الوجهين
 اندفع النزاع ، لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره ، فكأنه سبحانه
 قال : وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ، ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه .
 قال : ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حمله
 على الوصف الاكمل ، ومعلوم^٢ أن المطهر أكمل من الطهارة^٣ . انتهى .
 والحق أن المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر وان صححت نظراً الى
 قياس اللغة ، لكونه مبالغة في الطاهر ، فيكون معناه زيادة الطهارة ، كالاكول

(١) سورة الانفال : ١١ .

(٢) تفسير الكشاف ٩٥/٣ .

(٣) وظاهر - خ ل .

(٤) تفسير النيسابوري المطبوع على هامش تفسير الطبري ١٩/١٩ .

يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد. وأما مقاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعدياً فالفعول منه غير متعد . فغلط أيضاً لانا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ألا ترى الى قول الشاعر :

حتى ششأها كليل موهناً عمل باتت طراباً وبات الليل لم ينم
فعدى كليل الى موهناً لما كان موضوعاً للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب، وبدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به) فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب أن يكون

والضروب، لكن الظاهر أن الطهور قد جعل اسماً لما يتطهر به، وفسره به بعض المفسرين وجمع كثير من اللغويين .
وتتبع الروايات مما يورث ظناً بأن الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر، اما لكونه صفة لهذا المعنى، أو اسماً لما يتطهر به، وعلى التقديرين يثبت المراد.

قوله رحمه الله : لم يكن فيه زيادة فائدة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، لاحتمال أن يكون المراد أن طهارته يقينية لا يتطرق فيه شائبة النجاسة . ويحتمل أن يكون المراد أن طهارته بمرتبة لا تنفعل من النجاسة ، أما على مذهب ابن أبي عقيل فظاهر ، وأما على المشهور فالمراد أن في هذا الجنس أنواعاً لا تقبل النجاسة كالجاري على المشهور والكثير بالاجماع .

قوله : حتى ششأها

قال الشمي في شرح المغني : هو في وصف برق ، وششأها بشين معجمة

مظهراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل ، ويدل عليه أيضاً من جهة السنة :

فهمزة فالف بمعنى سبقها والضمير للحساب . والكليل الذي حصل له كلال أي
اعياء وتعب . والموهن بفتح الميم وكسر الهاء نحو نصف الليل . والعمل بكسر
الميم المطبوع على العمل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: شأها سبقها، شأوت القوم شأوا إذا سبقتهم.
والكليل الذي أعيا من شدة العمل، يقال: كللت عن الشيء أكل كلاله إذا عيبت
وكذلك البعير . والعمل الدائب في العمل ، يقال: رجل عمل بكسر الميم أي:
مطبوع على العمل وكذلك عامل ، ومنه قوله تعالى « وجوه يومئذ عاملة »^١ .
والوهن نحو من نصف الليل . والموهن مثله ، قال الاصمعي : هو حين
يدبر الليل ، وقد أوهنا أي : صرنا في تلك الساعة من الليل، ويقال: ابل طراب
إذا كانت تسرع إلى أوطانها .

هذا والاستشهاد في نصب موهناً بكليل، فانه معموله لا معمول شئاً ، كزيد
في قولك « زيد جاءني ضارب زيدا » فكان مقصود الشيخ أن كليل عدي اليه تعدياً
إلى المفعول به ، لان هذا هو الذي ينفعه . وفيه نظر ، لان الظاهر أنه مفعول فيه
لامفعول به .

قوله رحمه الله : ويدل أيضاً على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذه مغالطة لا تخفى على المتأمل ، فان ما
ذكره إنما يتم لو كان الحكم على حقيقة الماء، بأن يقول: وينزل عليكم من السماء

(١) سورة الفاشية : ٣ . والصحيح في الآية « وجوه يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة » .

١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر .

الماء ، فانه حينئذ يكون الحكم على ما صدق عليه الحقيقة فيجيء ماقاله . وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : كأن العموم مفهوم من العرف كالاية السابقة .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر

فالفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أنه يطهر كل شيء غيره ، ولا يطهره شيء من الاشياء المذكورة ، لا أنه لا يطهره شيء أصلاً حتى نفسه ، لئلا يلزم أن الماء النجس لا يمكن طهارته مطلقاً ولو باضافة الكثير . انتهى . وأقول : أي يطهر كل شيء ، اذ حذف المفعول يدل على العموم حتى نفسه ولا يطهر من شيء الا من نفسه ، لان التعميم بالاول أخرى .

ومن المعاصرين من ذهب الى ظاهر العموم الثاني وقال : انه لا يطهر نفسه أيضاً ، وقال : ان الماء لا يتنجس من شيء حتى يتطهر بنفسه . ولا يخفى ما فيه . ثم اعلم أنه قد يخطر بالبال أنه يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال البثر بالنجاسة ، اذ لو نجس لكان طهره بالنزح ، والقول بأن الطهر بالماء النابع بعد النزح بعيد .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر .
 ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله .

ومن أعجب ما قرع سمعي أنه صحف بعض أفاضل المعاصرين ، فقرأهما بالتخفيف على صيغة المعلوم ، أي : قد يكون طاهراً وقد لا يكون . ومع تطرق هذه التصحيقات يحتمل وجوهاً كثيرة : منها أن يكونا على صيغة المعلوم من باب التفعيل ، أي : قد يكون مطهراً وقد لا يكون ، الى غير ذلك من الاحتمالات الباردة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : مرسل بسنده الاول ، صحيح بسنديه الاخيرين .

وفي الكافي^١ : عن جعفر بن محمد بن يونس . وأبوداود اسمه سليمان بن سفيان وثقه الكشي^٢ .

قوله عليه السلام : حتى يعلم

قال في الذكري : المراد بالعلم هنا ليس الظن بل اليقين^٣ .

(١) فروع الكافي ١/٣ ، ح ٣ والموجود فيه كما في التهذيب ، ولعله صحف في نسخته « عن » بـ « ابن » .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٦٠٨/٢ .

(٣) الذكري ص ٧ .

٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ماء البحر أظهور هو ؟ قال : نعم .

٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أظهور ؟ قال : نعم .
قال الشيخ أيده الله تعالى (والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه

الحديث الخامس : صحيح .

والمراد بقوله «بهذا الاسناد» الاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب، وفيه شيء .
واعلم أنه لاخلاف بين المسلمين في مطهريه المياه كلها الاماء البحر ، فقد اختلف فيه بعض العامة، فان سعيد بن المسيب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ابن العاص خالفوا في ماء البحر ، فقال سعيد : ان الجأت اليه توضأ منه . وقال الاخران : التيمم أحب الينا . لكن أصحابنا أجمعوا على مطهريته، ويدل عليه - بعد الاجماع والاية - تلك الاخبار . فتدبر .

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله رحمه الله : والجاري من الماء

أجمع الاصحاب على نجاسة الجاري بالتغير ، وعلى عدم نجاسته بمجرد

من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة) .
 يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاختبار وان اسم الماء متناول له ،
 وأما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله :
 ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الملافة اذا كان كراً ، وأما اذا لم يكن كراً فالمشهور عدم نجاسته به .
 بل المحقق في المعتبر^١ ادعى اتفاق الاصحاب عليه ، وتبعه العلامة في
 المنتهى^٢ ، والعلامة مع ذلك خالف الاصحاب وحكم باشتراط كبريته في عدم
 الانفعال ، وتبعه بعض المتأخرين .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

قال الفاضل النسيري رحمه الله : ربما يقال : ان الاية والاختبار لا تختصان
 بالجاري ، بل تشملانه مع غيره ، فلم حكمتم بنجاسة الواقف القليل ؟ وهلا
 خصصتموهما بالنظر الى الجاري ، كما خصصتموهما بالنظر الى ماعداه ؟ .
 ولا يبعد أن يقال : ان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة القليل
 ورودهسا في غير الجاري ، فيبقى العمومات بالنظر الى الجاري سليمة ، وللنظر
 بعد مجال .

الحديث السابع : موثق .

(١) المعتبر ص ٩ .

(٢) منتهى المطلب ٦٧١ .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت . قال : ان كان التتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

٨ - - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه أو طعمه فانه لا يجوز شربه

الحديث الثامن : صحيح .

ولعل في هذا الخبر المتقدم دلالة على مذهب ابن أبي عقيل من عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، وقد تقدم نحوها .

قوله عليه السلام : كلما غلب الماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان الماء شاملاً للجاري وغيره نظراً الى كون اللام للجنس ، لزم شموله للقليل والكثير أيضاً ، فأما يلتزم ما نقل عن ابن أبي عقيل ان أبقى على حاله ، أو عدم دلالة على المدعى بتمامه ان خصص بالكثير .

قوله رحمه الله : اذا تغير لونه أو طعمه

لاوجه لعدم التعرض للرائحة ، مع اختصاص الخبر الاول بها ، ودخولها

والتطهر به سواء كان راكداً أو جارياً لأنه مطلق غير مقيد ، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه :

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الاجن يتوضأ منه الا أن يجد ماءً غيره .

هذا اذا كان الماء آجناً مسن قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله ، واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً - وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي - وما زاد على ذلك لم ينجسه

في الثاني ، الا أن يكون أحالها على الظهور .

قوله رحمه الله : لانه مطلق

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى أن هذا الاطلاق يؤيد مذهب ابن أبي عقيل .

الحديث التاسع : حسن .

قوله : هذا اذا كان الماء آجناً

اعلم أن ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقاً ، سواء تغير من

قبل نفسه أو بمخالطة جسم طاهر ، وهو الظاهر من الاستبصار^١ ، لكن الظاهر من
المعتبر^٢ والمنتهى^٣ والذكري^٤ اختصاص الكراهة بالاول فقط .
وظاهر الحسنة يساعد الدروس ، لان أهل اللغة على ما رأيناه في الصحاح^٥
والقاموس^٦ والنهية^٧ فسروا « الاجن » بالماء المتغير الطعم واللون ، ولم يقيدوا
بشيء . لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغير من قبل
نفسه ، وهو يقوي الثاني .

ولا يعد أن يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سبب النفرة
واستكراه الطبع . وأما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً للكراهة .
وقيل : كان على الشيخ رحمه الله بيان أن الخبر محمول على الكراهة ،
والا فظاهاه أن وجود ماء غيره يقتضي عدم الوضوء منه ، وكأنه اكتفى بذلك
للمعلومية . وأما تغير الريح ، فكأنه لازم لتغير اللون والطعم .

ولو فرض الانفكاك - بأن يتغير الريح فقط - فيحتمل عدم الكراهة ، لانتهاء
صدق الاجن عليه لغة .

وفي القاموس : القلب البثر أو العادية القديمة منها^٨ . وفي النهاية : البثر
التي لم تطو^٩ .

(١) الاستبصار ١٣/١ .

(٢) المعتبر ص ٢٢ .

(٣) منتهى المطلب ٥/١ .

(٤) الذكري ص ٨ .

(٥) صحاح اللغة ٢٠٦٧/٥ .

(٦) القاموس ١٩٥/٤ .

(٧) نهية ابن الاثير ٢٦/١ .

(٨) القاموس ١١٩/١ .

(٩) نهية ابن الاثير ٩٨/٤ .

شيء إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية. هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب ، فأما إذا كان في بئر أو حوض أو آناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به) .

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وأنه متى بلغ الكر أوزاد عليه فإنه لا يحمل خبثاً إلا ما غير لونه أو طعمه ، وبيننا أن ما نقص عن الكر فإنه ينجسه ما يحله من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه ، وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيدى الله تعالى (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء البساقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الاس وماء الاشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجس لما لا قاة) .

قوله رحمه الله : والحياض التي يفسدها

ربما يقال : إن المراد منها ما يكون أقل من الكر ، بدليل ما قاله الشارح تلميذ المصنف ، وهو أعرف بمذهبه .

قوله رحمه الله : قد بينا فيما مضى

نأمل ، وقد سبق في بحث الكر ما يدل على أنه ليس مذهب المفيد نجاسة الكر بالملاقة إذا كان جوضاً ، لأنه أطلق وقال : وإن كان كراً لم يفسده وإن كان

الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية ، وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضؤ بها ، وبدل على ذلك أيضاً ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ماعداه غير مجزئ في التوضؤ به لانه لا دليل عليه، وبدل أيضاً على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول أبي عبدالله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أتوضأ به للصلاة؟ قال : لا ، انما هو الماء والصعيد. وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الاكذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد انما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منفية المحكم .

راكداً . لانه بعيد من المفيد رحمه الله هذا المذهب ، مع أنه لم يذهب اليه أحد من العلماء ، لكن الاصحاب نسبوا الى المفيد وسائر القول بنجاسة ماء الحيض والاوناني بملاقة النجاسة وان كان كراً فصاعداً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان مقصوده من هذا الكلام تصحيح ما ذكره المصنف من التفصيل ، ففيه ما ترى . وان كان مقصوده أن الذي قدمناه هو هذا لا ما ذكره المصنف ، وأن ما قدمناه لا يدل عليه ولا نعرف غير ما قدمناه ، فنعم الكلام .

قوله رحمه الله : وان الله تعالى سوغ

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن تنميم هذا بأن الطهارة أمر شرعي يتوقف

على بيان الشارع ، وبيان الشارع اختصر بهذا ، فلا يجوز التعدي الى غيره . ولولا أن هذا المعنى يجيء في كلامه لم يبعد تنزيل هذه العبارة عليه ، واذ تعرض لهذا المعنى لم يحسن تنزيلها على ذلك ، ومع عدمه لانفهم الدلالة ، اذ لا يلزم من تجويز الشارع شيئاً عدم تجويز شيء آخر . انتهى .

وأقول : يمكن أن يتكلف بأنه لما ذكر الله تعالى في مقام الامتنان أنه أنزل ماءً طهوراً ، فلو كان يجوز التطهر بغيره لم يتم الامتنان ، وفيه أيضاً مالا يخفى .

وقد يقال : يمكن أن يكون نظره الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » حيث أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ، ويلزم منه تسويغ الطهارة بما يقع عليه اسم الماء .

وقيل : ان الشيخ رحمه الله لو عدل الى هذا النوع من الاستدلال ، كان أولى بأن يقول : انه تعالى أوجب التيمم عند عدم المطلق ، فعلم انتفاء الواسطة ، فلا يكون المضاف مما يسوغ الوضوء به .

ثم اعلم أن تخصيص الشيخ الكلام بالوضوء غير مناسب ، فان مدعى المفيد رحمه الله مطلق الطهارة ، وأكثر الدلائل التي ذكرها عامة ، الا أن يكون ذكر الوضوء على المشل ، بل يمكن تعميم كلام المفيد بما يشمل ازالة الخبث أيضاً . والمخالف في رفع الحدث الصدوق رحمه الله ، حيث نسب اليه جواز الغسل والوضوء بماء الورد . وفي ازالة الخبث المرتضى رضي الله عنه ، حيث نسب اليه جوازها بالمضاف ، محتجاً بالاجماع وهو غريب ، وبعموم قوله تعالى « وثيابك فطهر »^٢ وباطلاق الامر بالغسل في كثير من الاخبار ، وبأن الغرض من

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة المدثر : ٤ .

١٠ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك . فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره ، وقد أجمعت العصابة على

الطهارة ازالة عين النجاسة . ولا يخفى ضعف الجميع .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله رحمه الله : فهذا خبر شاذ

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد أنه شاذ بالمعنى الظاهر منه ، والا فقد يأول بما يرتفع المناقاة بينه وبين غيره .

قوله رحمه الله : وقد أجمعت العصابة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يفهم من بعض نسخ الفقيه المعتبر أن مذهب مصنفه صحة الوضوء والغسل بماء الورد ، ونقل عنه في المختلف أيضاً فلا تغفل . انتهى .

وقال الوالد رحمه الله : لكن قالوا : ان خروج المعروف النسب لا يقدح في الاجماع ، وفيه ما لا يخفى .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : كأن المراد أكثرهم ، والاذهيب بعضهم

ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءاً .
وليس لاحد أن يقول: ان في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة . لان ذلك لا ينافي ما قلناه ، لانه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به

- وهو ابن بابويه - الى جوازه .
وأقول : جمهور الاصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث ، بل ادعى عليه الاجماع كالشيخ ، وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه^١ ، وحكى الشيخ في الخلاف^٢ عن قوم من أصحاب الحديث من أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد ، وما عليه الاكثر أقوى .

وللاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف قولان ، أحدهما : المنع وهو قول المعظم ، والثاني : الجواز وهو اختيار المفيد والمرضى ، ويحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير اليه أيضاً ، الا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره ، وظاهر ابن الجنيد جواز ازالة الدم بالزاق ، والمشهور أقوى .

قوله رحمه الله : ولو سلم لاحتمل

قال الوالد قدس سره : لم يتعرض الشيخ رحمه الله للغسل ، لانه غير مقرون بالصلاة ، فيجوز أن يراد به الغسل اللغوي .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره : ويحتمل التنية أيضاً مسع عدم العلم بصحة الخبر .

(١) نفس المصدر .

(٢) الخلاف ١/٤ ، مسألة ٥ .

في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى، وفي هذا اسقاط ماظنه السائل. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة، ألا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنوع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها، وفي هذا اسقاط ماظنوه.

١١ - فأما الخبير الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو

قوله رحمه الله : بقوله ماء الورد

أقول : لم يكن في كلامه عليه السلام لفظاً ، وانما كان في كلام الراوي ، ولعله انما قال ذلك لانه كان في كلامه تقديراً ، اذ قوله عليه السلام «لابأس بذلك» في قوة لابأس بالاغتسال والتوضوء بماء الورد .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره في العباس : كأنه ابن المعروف الثقة ، للتصريح في الاخبار السابقة ، مع كونه واقعاً بين محمد بن علي بن محبوب وعبدالله بن المغيرة تارة ، وتارة بينه وبين غيره . والله يعلم .

يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

فأول ما في هذا الخبر أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العذر به ، والثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله كان محمولاً على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرأً وإن لم يبلغ حداً يسلبه إطلاق اسم الماء لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ، والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذاً ، وبدل على هذا التأويل :

قوله : فإن لم يقدر

قال الفاضل التستري رحمه الله: يحتمل أن يكون من كلام عبد الله ، ويكون المراد من بعض الصادقين أحد الأئمة ، وأن يكون من كلام بعض الصادقين ، ويكون المراد من هذا البعض غير الأئمة . انتهى .

ويمكن حمله على التقية ، لأنه ذهب أبو حنيفة إلى جواز التوضوء بالنبيذ .

قوله : وكان نبيذاً

أي : وكان الحاضر نبيذاً .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

قال الفاضل الأردبيلي قدس سره : ويؤيده قوله « فإني سمعت » ، والظاهر

١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبدالله الحنطاط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال، فقال: انا نبيذه فنطرح فيه العكر وماسوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمرة المتنتنة. قال: قلت جعلت فداك فأبي نبيذ تعني؟ فقال: ان هل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فممنه شربه ومنه طهوره . فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما

أن الامام عليه السلام ما نقل عن مثل حريز يذكر في حديث . على أنه لم يفهم أنه صدق هذا الخبر منه ، بل سوق الكلام يدل على الانكار ، مثل قوله « انما هو الماء أو التيمم » فلا تقرير أيضاً ، ويحتمل التقية أيضاً .

الحديث الثاني عشر : ضيف .

وروى الكليني أخباراً كثيرة في معناه في كتاب الاشرية^١ .
وفي القاموس : العكر محركة دردي كل شيء ، عكر الماء والنبيذ كفرح^٢ .

قوله عليه السلام : شه شه

كلمة استفذار .

(١) فروع الكافي ٤١٥/٦ .

(٢) القاموس ٩٥/٢ .

حمل الكف . قلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين
فقلت: وكم كان يسع الشن؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك
فقلت: بأي الأرتال؟ فقال: أرتال مكبال العراق .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل
من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس
بالظهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين أو ضوء الصلاة وبماء استعمل

وفي القاموس: شاه وجهه شوهاً وشوهة قبح كشوه كفرح، وشوهه الله قبح
وجهه، والشوه بالضم البعد، وقال: الشوه وبهاء القرية الخالق الصغيرة^١.

قوله: قلت واحدة أو اثنتين؟

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه صفة للكف والسؤال عن تعددها
ووحدها، والافتقار تقدم بيان ما حملة الكف، وأيضاً ما حملة الكف ليس واحدة
ولا اثنتين بل أكثر على ما هو الظاهر.

وقال المحقق الأردبيلي قدس سره: بعيد رفع تغير الماء المذكور بالتمر
أو التمرتين، أو الكف إذا كان المراد بواحدة الكف الواحدة.

قوله رحمه الله: ولا يجوز الطهارة

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المستعمل في رفع الحدث الأصغر
طاهر مطهر، وفي أن المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، وذهب الشيخان

أيضاً في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد ، والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه .

وابنا بابويه الى أنه غير رافع المحدث ، وذهب المرتضى وابن ادريس وأكثر المتأخرين الى بقاءه على الطهورية ، ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به ، وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً .

وأما المستعمل في الاغسال المندوبة ، فادعوا الاجماع على أنه باق على تطهيره .

ولوتقاطر الماء من رأسه أو جانبه الايمن فأصاب المأخوذ منه ، قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل ، لانه يصير بذلك مستعملاً . وقال في المعالم ونعم ما قال : فيه نظر ، فان الصدوق رحمه الله من جملة المانعين ، وقد قال في الفقيه : وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء ، أو سال من بدنه في الاناء ، فلا بأس به ، وما ذكره منصوص في عدة أخبار ، وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ، ولم يتعرض لها بتأويل أو رد ، أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل ، وفي ذلك ايدان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً .

قوله رحمه الله : والافضل تحري المياه

يمكن أن يستدل عليه بما رواه في الكافي في باب الحمام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ألا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استحاحة الصلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ، ويدل عليه أيضاً :

١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان

فأصابه الجذام ولا يلومن الا نفسه ^١ .

قوله رحمه الله : الا بما يتيقن طهارته

قال الفاضل النسري رحمه الله : لا يريد بما يتيقن طهارته وابطاحه الصلاة باستعماله الا ما يصدق عليه أنه ماء ولم يقع فيه نجاسة متيقنة، وهذا المعنى موجود فيما عدا المستعمل في غسل الاموات اذا خلى البدن عن الخبث .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقيل : ربما كان في هذا الخبر اشعار بطهارة غسالة الخبث ، من حيث التسوية بينها وبين ما يغتسل به الجنب .

واعلم أنه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غسالة الخبث اذا تغيرت ، ومع عدم التغير اختلفوا فيه والمشهور النجاسة، والقائلون بالطهارة ذهب بعضهم الى أنها غير مطهرة للحدث ، بل ادعى في المعتبر ^٢ والمنتهى ^٣ الاجماع على

(١) فروع الكافي ٥٠٣/٦ ، ح ٣٨ .

(٢) المعتبر ص ٢٢ .

(٣) منتهى المطلب ٥/١ .

يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به .

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافاً الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرج عن اطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف ، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ، ويدل عليه أيضاً :

عدم كونها مطهرة للحدث ، وظاهر الشهيد في الدروس^١ أن بجواز رفع الحدث به قائلاً ، وبعضهم أيضاً اعتبروا في الطهارة ورود الماء على النجاسة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : اويغتسل به الرجل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه محمول على الجنب الملابس للنجاسة على ما تقدم مما ينبه عليه من الاخبار في كيفية غسل الجنب ، حيث ساق عليه السلام في بيان أحكامه ازالة النجاسة عن عورته .

وبالجملة هذه الرواية لم نجد لها دليلاً على المنع من غسله الجنب الخالي عن النجاسة ، وان سلم ذلك فالحاق الحائض ونحوها به قياساً ، لاسيما مع ورود ما سيبيح من قوله عليه السلام بلافاصلة : اذا كانت مأمونة فلا بأس .

قوله رحمه الله : وانه يقع عليه اسم الماء

قال المحقق الأردبيلي قدس سره : هذا بعينه جارفي المستعمل في الكبرى .

١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به .

١٥ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

الحديث الرابع عشر : ضعيف أيضاً .

والاستدلال به على طهارة غسالة غير المعصوم لا يخلو من خفاء .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه وفي أمثاله دلالة على استحباب اجتناب ما يباشره غير المأمون ، واستحباب التنزه عن ما يتطرق اليه احتمال النجاسة احتمالاً قريباً . انتهى .
أقول : ذهب الاكثرون الى كراهة سؤر الحائض اذا كانت متهمه ، وبعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط^١ وابن الجنيد أطلق ، وألحق الشهيد في البيان بها كل متهم ، واحتمل الشيخ في هذا الكتاب عدم جواز التوضوء بسؤر غير المأمونة كما ترى ، والله يعلم .

١٦ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً .

الحديث السادس عشر : موثق أيضاً .

واعلم أن فضلة الغسل ليس حكمها حكم الغسالة :

قال في المعتبر : لا بأس بأن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلق نجاسة عينية ، وكذا الرجل لمائت من بقائه على التطهير^١ . انتهى .
وليس يعرف فيه بين الاصحاب خلاف ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة ، وانما خالف فيه بعض العمامة فقال : بكراهة فضل المرأة اذا خلعت به .

ثم قال في الخلاف : وروى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيتوضأ الرجل بفضل المرأة ؟ قال : نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء^٢ . وكان الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان ، لأنها ليست في كتب الحديث المشهورة ، والعلامة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ، ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل .

وقال الصدوق رحمه الله في المقنع والفقير : ولا بأس أن تغتسل المرأة

(١) المعتبر ص ٢١ .

(٢) الخلاف ٢٨/١ ، مسألة ٧٢ .

١٧ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضع .

١٨ - عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضع منه .

١٩ - وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال : لا . فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولى وهو أنه اذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب . يدل على ذلك ما رواه :

وزوجها من اناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها . وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل كهذا الخبر .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : حسن موثق .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله رحمه الله : فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه استخراج من مفهوم الشرط ، ولعل

٢٠ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شربها ولا احب أن تتوضأ منه .
 قال الشيخ أيدته الله تعالى (ويجوز الطهارة باستئثار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين) .

الاحوط أن يقال في مثله ما يستخرج لا ما فصله .
 الحديث العشرون : مجهول .

قوله رحمه الله : ولا يجوز الطهارة

اتفق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً .
 وأما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسئارهم ، وحكى في المعتبر^١ عن المفيد في المسائل الغريبة القول بالكرامة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية .
 ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا ، لانه كافر ، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق أيضاً . والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة .

يدل على ذلك قوله تعالى : (انما المشركون نجس) فحكم عليهم بالنجاسة

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

اعلم أن أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعبد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى، فانهم مشركون أيضاً ، لقوله تعالى « وقالت اليهود ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى قوله سبحانه « عما يشركون » .
والنجس بالتحريك مصدر ، ووقوع المصدر خبراً عن ذي جثة : اما بتقدير مضاف ، أو بتأويله بالمشتق ، أو هو باق على المصدرية من غير اضمار طلباً للمبالغة ، والحصر للمبالغة ، والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو « انما زيد شاعر » ، وهو قصر قلب ، أي : ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس .

واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا ، فالذي عليه علماءنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية، وأن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وهو المنقول عن ابن عباس .
وقيل : المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم .
وقيل : نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات .

قوله رحمه الله : فحكم عليهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل للخصم أن يدعي أن الظاهر من الآية التي سابقها حكم عباد الصنم ، وأن المشرک اذا أطلق فالظاهر منه ما عدا أهل

بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم بملاقاتهم للماء وأيضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقاً وذلك ايضاً يوجب نجاسة اسئارهم ، ويدل ايضاً عليه :

الكتاب ، وأن أهل الكتاب يعبر عنهم باليهود والنصارى أو بأهل الكتاب، وعلى تقدير تسليم الشمول بقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » مما ينبه على التخصيص . وبالجمله اثبات نجاسة أهل الكتاب لاسيما من لم يقل منهم بأن لله تعالى ابناً لا يخلو من اشكال ، لسلاصل المؤيد بقوله « وطعام الذين » وبعض الاخبار المعتبرة . نعم ان ثبت اجماع يعلم دخول المعصوم فيه لم يبق للكلام فيه مجال . وكيف كان فمقتضى ظاهر قول المصنف « والنصارى » بعد المشركين أن المشركين غير النصارى ، فكان المناسب للشيخ التنبيه على ذلك ، حتى ينتظم استدلاله بالآية الشريفة .

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره: لا بد من اثبات كون الكتابي مشركاً حتى يتم الاستدلال ، وقد أثبت بقوله تعالى « تعالى الله عما يشركون »^٢ مشيراً اليه . وأما ما ذكر من اجماع المسلمين فضعفه ظاهر ، ولو ثبت اجماع الطائفة لكفى ولا احتاج الى اجماع المسلمين .

قوله رحمه الله : وايضاً اجمع المسلمون

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ان أراد جميع المسلمين ، بحيث يدخل فيهم العامة على ما هو الظاهر من عدوله عن أجمعت العصابة الى هذه

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة النمل : ٦٣ .

٢١ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

العبارة . ثم قد نقل عن بعض الأصحاب في نجاسة أهليل الكتاب كلام ، فلو أراد اجماع أصحابنا ورد الأشكال أيضاً .
وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المفيد في الرسالة الغربية على طهارة سؤر اليهود والنصارى ، فكلام الشيخ لا يخلو من شيء .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وهذا الحديث مجمل جداً ، فلعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه ، ومع قيام الاحتمال سقط الاستدلال .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في سعيد الأعرج : كأنه قيل : انبه ابن عبدالرحمن أو عبدالله الأعرج الموثق ، وقد ذكره ابن داود بعنوان مافي الرواية في موضع^١ ، وبمعنوان ما ذكرناه في آخر^٢ ، والظاهر أنهما واحد على ما يرشد إليه كلام النجاشي^٣ والخلاصة^٤ والفهرست^٥ فيما فهمناه . فلاحظ .

(١) رجال ابن داود ص ١٦٨ .

(٢) رجال ابن داود ص ١٧٠ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٣٧ .

(٤) الخلاصة ص ٨٠ .

(٥) الفهرست ص ٧٧ .

٢٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن ابوب بن نوح عن الوشا عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرک وكل ماخالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

٢٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يفتسل مع المسلم في الحمام . قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يفتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يفتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أبتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

وفي الاستدلال به نظر ، اذ الكراهة لو لم تكن صريحة في عدم الحرمة فلا دلالة لها عليها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في طريق الشيخ الى ما عدا كتاب مناسكه شيء على ما في بعض النسخ ، ولعل الصواب ما يقتضي الصحة في الكل .

قوله عليه السلام : الا أن يفتسل

أي : المسلم أو النصراني « فيغسله » أي : الحوض .
ويدل على انفعال القليل ، وعلى نجاسة أهل الكتاب ، وعلى أنه يكفي في ماء الحمام الاتصال بالمادة ، فان الخبر محمول عليه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له . وقوله عليه السلام « اغتسل بغير ماء الحمام » يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض .

والضمير في قوله عليه السلام «الآن يغتسل وحده» يجوز عوده الى النصراني أي : الا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم ، فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يتطهر ثم يغتسل منه . ويمكن عوده الى المسلم ، أي : الا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني .

وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث ، بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم . وفيه أن هذا وحده لا يقتضي تعيين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله . انتهى .

وأما الجزء الاخير من الخبر فيدل على عدم انفعال القليل أو طهارة أهل الكتاب ، فان مع النجاسة لا يبصر الاضطرار سبباً بجواز استعماله في رفع الحدث بل ينتقل الحكم الى التيمم ، وحمله على الكثير بعيد .

ويمكن حمله على النقية ، بل يمكن أن يكون المراد بالاضطرار ما هو بسبب النقية . وربما يحمل على الاستعمال لغير الطهارة كالشرب ، وهو بعيد . وقد يحمل الوضوء على ازالة الوسخ ، وهو أبعد .

٢٤ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره اذا شرب على انه يهودي؟ فقال: نعم. قلت: فمن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم.

فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهودياً واسم يتحققه فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة الامع اليقين، أو أرا ربه من كان يهودياً ثم اسلم، فأما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم.

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله : على أنه يهودي

أي: على حال اليهودية ، ولعل ظاهر العبارة أن السؤال عن يهودي أسلم، هل يجوز له أن يستعمل ما استعمله في حال الكفر، بناءً على أنه يتبعه في الطهارة، ويمكن أن يكون المراد شرب يهودي على حال يهوديته . ويمكن أن يقرأ من كوز أو اناء بغير تنوين فيهما بالاضافة ، وعلى أي حال يمكن حمل الخبر على التقية ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : فيجب أن لا يحكم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل حمله على التقية أو اشتباه الراوي وأمثاله أسهل من هذا الحمل ، اذ تجوز مثله مما يوجب سقوط العمل بخبر الواحد .

ثم قال أيده الله تعالى (ولايجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق مسافيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل) .

قوله رحمه الله : واذا ولغ الكلب

ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه - قاله الجوهري ^١ .
وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك ، فذهب الاكثر الي أنه انما يطهر بغسله ثلاثاً أولاً بالتراب . وقال المفيد رحمه الله كما ترى وسطاهن بالتراب ثم يجفف .

وأطلق المرتضى في الانتصار ^٢ والشيخ في الخلاف ^٣ أنه يغسل ثلاث مرات احدهن بالتراب .

وقال الصدوق: يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء . وقال ابن الجنيدي: يغسل سبعا احدهن بالتراب ، والمعتمد الاول .

ثم المشهور أن هذا الحكم مختص بالولوغ، قالوا : وفي معناه لطمه الاناء بلسانه ، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات .

وألحق في الفقيه ^٤ بالولوغ الوقوع ، وذكروا أن هذا والتجفيف لايعلم مستندهما ، لكنهما مذكوران في فقه الرضا عليه السلام ^٥ ان أمكن الاستناد اليه

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٢٩ .

(٢) الانتصار ص ٩ .

(٣) الخلاف ١/٤٧١ ، مسألة : ١٣٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/٨٠ .

(٥) بحار الانوار عنه ٨٠/٥٤ .

يدل على ذلك :
 ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد
 عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد
 ابن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
 عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام،
 فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب .

قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه
 لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه

في مثل هذا .

ثم اختلفوا في أنه هل يعتبر في التراب المزج بالماء أم لا ؟ وفي طهارة
 التراب وفي أنه لو لم يجد التراب ووجد ما يشبهه هل تجزي باستعماله بدلا من
 التراب أم لا ؟

ثم انه ألحق الشيخ في الخلاف الخنزير بالكلب ، والمشهور خلافه .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

ليس فيما ذكره دلالة على تمام المدعى .

الحديث الخامس والعشرون : موثق أيضاً .

قوله رحمه الله : يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه

ينبغي حمله على نجس العين .

(١) الخلاف ٥١/١ ، مسألة ١٤٢ .

دل على أن ماعداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى : ٨٢
٢٦ - قول النبي صلى الله عليه وآله : في سائمة الغنم الزكاة ، في أنه يدل على
ان المعلوفة ليس فيها زكاة ، ويدل أيضاً عليه : ٨٢
٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد
ابن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب
من الاناء . قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها
انما هي من السباع .

قوله رحمه الله : على أن ماعداه بخلافه

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان تم هذا لزم خلاف مقصوده ، من جواز
الوضوء والشرب من سورمالا يؤكل لحمه ، اذا لم يكن نجساً كالهرة وأشباهاها ،
فكان عليه التنبيه على ذلك .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وفيه دلالة على عدم الحاجة الى التراب ، فلعل ما ورد من الامر بالفسل
بالتراب محمول على الاستحباب ، أو يحمل هذا على ذلك .

قوله عليه السلام : انما هي من السباع

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : كأن المراد بالسباع الغير النجسة ، كما
يفهم من الخبر الاتي . وقد سمي هذا الخبر والذي يليه ما بعده - أي : خبر

٢٨ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .
 ٢٩ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبقال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب

الفضيل - في المنتهى^١ والمختلف^٢ صحيحاً، فيدل على توثيق جميع من فيهما، مثل أحمد بن محمد وابنه والحسين بن الحسن بن أبان . انتهى .

أقول : لعل المراد أنه ليس فيها شيء غير السبعية، وهي لا تقتضي النجاسة، ولا ينافي ذلك كون بعض السباع نجساً لعلة أخرى، أو يكون السبع حقيقة شرعية في غير الكلب والخنزير، كما يدل عليه خبر معاوية . أو المراد هنا السباع الطاهرة أو يكون الخبر بطهارة السباع مشهوراً عن النبي صلى الله عليه وآله فيكون هذا استدلالاً بهذا الخبر ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله : فلم أترك شيئاً

ينبغي تخصيصه بما سوى الخنزير والكافر، بل لا يبعد أن يقال : انه لا يمكن

(١) منتهى المطلب ٢٦/١ .

(٢) المختلف ص ١٢ .

أول مرة ثم بالماء .
 ٣٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
 عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
 عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سور
 السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟
 أويتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ ، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا ،

الاستدلال به على طهارة غيرهما مما اختلف فيه ، اذ الظاهر أن هذا الكلام على

جهة المبالغة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ثم بالماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا وجدناه في غير هذه ، وروى ما في
 المنتهى^١ في خبر الفضيل : ثم بالماء مرتين . ومثله في الذكري^٢ ، وكان منظورهم
 المنقول بغير هذا الطريق ان وجد وفيه تأمل . انتهى .
 أقول : وكذا في المعبر^٣ أيضاً ، ولعلمهم أخذوا من الاصول التي كانت عندهم
 وكثيراً ما ينقل في المعبر عن الاصول .

الحديث الثلاثون : مجهول بسنديه .

(١) منتهى المطلب ٢٦/١ .

(٢) الذكري ص ١٥ .

(٣) المعبر ص ٢٣ .

قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس .
 ٣١ - سعد بن عبدالله عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله
 ابن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .
 ٣٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب
 منه جمل أو دابة أو غير ذلك أتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم الا أن تجد غيره
 فتنزه عنه .

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على

وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في معاوية بن شريح : كانه غير مذكور
 في الخلاصة ورجال ابن داود، الا أن يكون ابن ميسرة ابن شريح ، فهو مذكور
 في رجال ابن داود^١ من غير جرح ولا مدح .

قوله عليه السلام : لا

اما نفي للسبعية فيكون السبع حقيقة شرعية في غيرها ، أو نفي لما يتضمن
 كلامه من الطهارة، أو أنه ليس داخلا في السباع التي حكم بطهارتها، والله يعلم .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

قوله رحمه الله : لان المراد به

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يحسن لمكان السؤال عن غير الكلب

الكر الذي لا يقبل النجاسة ، والذي يدل على ذلك :

٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا شرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه .
٣٤ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي ابوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء .

ثم قال أيدته الله تعالى (ولا بأس بسؤر الهرة فانها غير نجسة) .

يدل على ذلك :

٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد

والالزم تمشي هذا فيما اذا شرب منه جمل أيضاً ، وفيه مالا يخفى .

أقول : يمكن حمله على ما اذا صار آجناً .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح أيضاً .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت
ويتوضأ من سورها .

٣٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: قال كان علي عليه السلام يقول: لا تدع
فضل السنور أن تتوضأ منه انما هي سبع .

٣٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انما هي من أهل البيت .
٣٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة

قوله عليه السلام : انها من أهل البيت

أي : من أهل الدار ، فلا يمكن الاحتراز عنه ، أوفي حكمهم ، والاول أظهر

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه وفي أمثاله دلالة على أن الحيوان
يطهر بمجرد ازالة النجاسة، وان السنور لايجتنب عن سوره ، وان كان في فمه
قبل مباشرة الماء ونحوه أثر النجاسة . ولايبعد ذلك نظراً الى عدم الدليل الدال
على وجوب ازالة عين النجاسة في أمثاله بالماء لجواز الاستعمال .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

ويدل على كراهة الاحتراز عن سؤر الهر .

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ان الهرسبع ولا بأس بسؤره وانني لاستحي من الله ان أدع طعاماً لان الهرأكل منه .
قال الشيخ أيدہ اللہ تعالیٰ (ولابأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما أكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، وان كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال) .

قوله رحمه الله : الا ما أكل الجيف

قال الفاضل الاردبيلي قدس سره : ما ذكر في هذا البحث دليل كراهة سؤر آكل الجيف ، وكأنه مذكور في غيره ، بل فهم عدم كراهته أيضاً . انتهى .
وأقول : المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف ، مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة ، وذهب الشيخ في المبسوط^١ الى المنع من سؤر آكل الجيف ، وفي النهاية^٢ من سؤر الجلال .
وظاهره في هذا الكتاب والاستبصار^٣ المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقاً ، الا أنه استثنى منه الفأرة ونحو البازي والصقر من الطيور .
وذهب في المبسوط^٤ الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي ، عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والمهرة ، وطهارة سؤر الطاهر

(١) المبسوط ١٠/١ .

(٢) النهاية ص ٥ .

(٣) الاستبصار ١٩/١ .

(٤) المبسوط ١٠/١ .

يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن أبي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضاً مارويناه عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، ويدل عليه أيضاً :

من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره .
وحكى العلامة عن ابن ادريس أنه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مملاً يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير ، والاشهر أظهر .

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين الى طهارة الحيوان بمجرد زوال عين النجاسة ، واعتبر بعضهم الغيبة بحيث يحتمل ولو غها في ماء كثير أوجار ، وأما الادمي فقد قيل : انه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه ازالة النجاسة .
وقال صاحب المدارك : انه مشكل ، والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك ، الامع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك أيضاً . انتهى .

قوله رحمه الله : ويدل على ذلك

أقول : لادلالته على شيء مما تقدم ، فان السنور والكلب الواردين في الخبر ليسا داخليين في عنوان الاحكام المذكورة في هذا المتن ، وكأن نظره كان على خبر معاوية بن شريح ، فاشتبهه السند عليه لقربهما . فتدبر .

قوله رحمه الله : ويدل عليه أيضاً

قال الوالد قدس سره : يدل على بعض ما تقدم ، ولا تأبى العبارة عن تنزيلها عليه .

٣٩ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر فلا بأس .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : أبو داود غير مذكور في كتب الرجال، وليس هو أبوداود المنشد سليمان بن سفيان . فانه كانت وفاته قبل وفاة محمد بن يعقوب قريباً من مائة سنة على ما يفهم من كتب الرجال .

الآن يقال : ان هنا ارسالاً، فان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيد . والذي يظهر من الكافي أن الوسطة محمد بن يحيى العطار، ومثل هذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا تعتمد ما أمكن .

وقال قدس سره في موضع آخر : الظاهر أن أبا داود هو سليمان المشرقي، وكان له كتاباً يروي الكليني عن كتابه بواسطة الصفار وغيره، ويروي بواسطتين أيضاً عنه ، ولما كان الكتاب معلوماً عنه يقول أبوداود أي : روى، فالخبير مرسل انتهى .

وأقول : افتتح الكليني الخبر هكذا : أبوداود عن الحسين بن سعيد، لكن روى قبله خبراً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، ولعله عول على الخبر السابق فأسقط محمد بن يحيى وذكر أبا داود مكان أحمد ، كما تفتن به الوالد رحمه الله ، وكثيراً ما يفعل الكليني ذلك ، أو أسقط العدة من أول السند .

٤٠ .. وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: لا بأس به .

٤١ .. سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين ابن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسؤره حلال

ويؤيد الأخير بل الوجهين أنه روى في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وآله خبراً هكذا : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود . لكن في بعض النسخ وأبو داود ، فيحتمل أن يكون رجلاً معمرأ يروي الكليني عن الحسين بواسطته ، وان كان بعيداً .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر البغال والحمير والدواب، واستدلوا عليها بكراهة لحمها، ولا يخفى عدم دلالتها على كراهة سؤرها. ويمكن أن يستدل لهم بهذا الخبر وأمثاله ، والله تعالى يعلم .

الحديث الاربعون : صحيح .

وعدم البأس لا ينافي الكراهة ، ان ثبتت بدليل آخر .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف أو مجهول .

ولعابه حلال .

فأما الذي يدل على جواز استعمال اسنار الطيور :

٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لأبأس به والطير .

قوله « والطير » عموم في كل طير .

٤٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس ومحمد

وبدل على أن الخبائة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب ليس سبباً للتحريم .
وفي النهاية : الجرة ما يخرج البعير من بطنه ثم يتلعه ، يقال : اجتر البعير يجتر^١ .

الحديث الثاني والاربعون : ضعف .

وقوله « والطير » تعميم بعد التخصيص .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

وبين مفهوم الجزء الاول ومنطوق الجزء الثاني تناف ، وقل ما تخلو رواية عمار من أمثاله ، وكان فيه دلالة على أنه اذا زال عين النجاسة من منقاره وباشر الماء لم ينجس الماء . وعلى أن القليل ينجس بالملاقاة .

ابن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دمأ فان رأيت في منقاره دمأ فلا توضأ منه ولا تشرب. قال الشيخ أيداه الله تعالى (والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها) .

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً :

٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

قوله رحمه الله : يدل على ذلك ما قدمنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل الآية على ما لا يسع الكر، وقد تقدم بورقتين تقريباً ما يدل على أنه يمكن أن يكون مراد المصنف المطلق، بحيث يشمل ما يسع الكر وغيره ، وكيف ما كان فلا أعرف على المطلق حجة ، وان أراد الخاص فما ذكره الشارح يصلح للدلالة . انتهى .

قوله رحمه الله : فلا يجوز استعماله

كأن مقصوده الاستعمال المخصوص لا مطلق الاستعمال .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

٤٥ -- وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال: ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس بقدر على ماء

« فأهرقه » بصيغة الماضي والمراد بالقدر النجس. ويدل على انفعال القليل.

الحديث الخامس والأربعون: مؤتى.

وذكر الشيخ رحمه الله في العدة^١ أن الطائفة عملت بما رواه بنو فضال والطاطريون وعبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى. والظاهر أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى. والخنفساء بضم الخاء وسكون النون وفتح الفاء معروفة. وتذكير الضمير في مات وألقه بتأويل الحيوان، ويحتمل أن يكون في الأخير للسكت. وقال المحقق رحمه الله في الشرائع: ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب^٢.

(١) عدة الاصول ص ٣٥٠.

(٢) شرائع الاسلام ١٦١/١.

غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : القول بكرامة سؤرها هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي عنه ، وانما حمل على الكراهة لضعف بسنده ومعارضته للاخبار الاخر . وربما قيل بالمنع منه ، وهو ضعيف . وقال في التذكرة : ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء .^١

قوله عليه السلام : يهريقهما ويتيمم

يدل على وجوب الاجتناب من الاناثين المشتبه الطاهر منهما بالنجس ، كما ذهب اليه الاصحاب ، ولا يعلم فيه خلاف .
وأوجب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان والشيخان اهما ، لأن كلام الصدوقين ربما أشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم ، وظاهر النصوص الوجوب .

وقال المحقق : الامر بالاراقة محتمل لان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة ، وهو غير بعيد .
ولو أصاب أحد الاناثين جسم طاهر ، فهل يجب اجتنابه أم لا ؟ فيه وجهان ، أظهرهما الثاني ، ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه ، اذا لم يكن متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً .
وقد يخص ذلك بما اذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما ، كما اذا أمكن الطهارة بأحدهما والصلاة ثم تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر ، وهو خروج عن مقتضى النصوص .

٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكل الخبز أو شماه أيؤكل؟ قال: يطرح ماشماه ويؤكل ما بقي .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ولعل الاختصار على حكم الشم لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية، وفي بعض كتب الحديث : ينزع ذلك الموضوع الذي أكلامنه أو شماه ويؤكل سائره . ثم اعلم أن الاصحاب اختلفوا في سؤر الفأرة ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة .

وقال الشيخ في النهاية : اذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان رطباً ، وجب غسل الموضوع الذي أصابته مع الرطوبة . وفي المقنعة : وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش الموضوع الذي مساه ان لم يؤثر فيه ، وان رطباه وأثر فيه غسل بالماء ٢ . فاذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفأرة الظاهر حمله على الاستحباب ، الا أن يقال في الاكل تبقى في المحل رطوبة ، وهي من فضلات ما لا يؤكل لحمه ، وفيه خبائة أيضاً على طريقة الاصحاب . وكذا في الشم لا ينفك أنفها غالباً عن رطوبة ، والظاهر سرايتها الى المحل . ولا يخفى ما فيه من التكلفات .

وأما الكلب ففي الاكل الظاهر أن الامر على الوجوب ، لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى المحل ، وان احتمل تغليب الاصل في مثله . وفي الشم هذا

(٣) النهاية ص ٥٢ .

(٢) المقنعة ص ١٠ .

ثم قال أيده الله تعالى (وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه الا ما كان له دم من نفسه، فان مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به) .

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والاختبار ان المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها ، فما يمنع من جواز استعمالها طسار يحتاج الى دليل ، وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقياً على الاصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

الاحتمال أظهر وأقوى، فيحمل على الاستحباب، الا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل .
ثم انه يمكن أن يكون الواو في قوله « والكلب » محمولاً على معناه الحقيقي لاعلى ما هو المتبادر من أمثال هذا المقام من أنه بمعنى « أو » فيكون الطرح باعتبار الكلب .

قوله رحمه الله : الا ما كان له دم

الظاهر أنه أراد الدم السائل من العرق بقريئة ما سيأتي .
قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضاه أن ماله دم من نفسه ينجس الماء وان لم يكن دمه سائلاً ، فلهذا يخالف ما سيحيى من تصريحه بلا فاصلة .

قوله رحمه الله : ويدل عليه الخبر المتقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد المتقدم عن قريب ، وفيه دلالة ما

٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيدہ اللہ تعالیٰ عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأنته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه. ويدل عليه أيضاً:

٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أيدہ اللہ تعالیٰ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.

على خلاف المدعى، إذ فيه الاجتناب عما وقع فيه العقرب. اللهم الا أن يقال: أن الاجتناب ليس للنجاسة بل لأمر آخر، ومثله الكلام فيما سيجيء.

الحديث السابع والأربعون: موثق.

الحديث الثامن والأربعون: موثق أيضاً.

قوله عليه السلام: كل ما ليس له دم

لاشك أن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبهها يكون لها الدم غالباً فالمراد من الدم الدم السائل من العرق.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: يدل على أن ما لا يوجد فيه دم كذلك،

٤٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار؟ قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح مافيها فافعل، وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

٥٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة. قال: استق منها عشرة دلاء، قال: فقلت فغيرها من الجيف فقال: الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيقت، وان كانت جيفة قد اجيقت فاستق منها مائة دلو، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب

لثلاث تنافي الاخبار الاولى .

لاعلى ما ليس له دم سائلة كذلك. اللهم الآن يقال: المراد بالنفس السائلة مطلق الدم، سواء خرج من عرق أولا، وسواء كان سائلا أولا .

الحديث التاسع والاربعون: ضعيف على المشهور .

ومشتمل على ما يخالف المشهور .

الحديث الخمسون: مجهول .

قوله عليه السلام: قد اجيقت

كأنه معلوم باب الافعال على خلاف القياس، أي: انتنت تأكيدا، أو المعنى

٥١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء ما كانت له نفس سائلة .

٥٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

غيرت الماء وان لم يرد في اللغة .

قال الفيروز آبادي : الجيفة بالكسر جثة الميت وقد أراح ، وجافت تجيف انتنت كجيفت واجتافت .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان هذه الروايات مع تأييدها بالأصل ونوع شهرة تصلح المفتيا ، وكيف ما كان فما يستخرج منها من عدم البأس لميته مالا يخرج دمه من العروق منظور فيه ، اذ لم يعرف في اللغة للسائل معنى غير ما نفهمه عرفاً ، لاما يخرج من العروق . فلاحظ .

الحديث الحادي والخمسون : مرفوع .

الحديث الثاني والخمسون : موقوف .

في طهره من ريقه وما لقا به من ريقه في الماء طاهر إذا شرب منه أو شربا
 لا : إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر
 طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر
 طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر
 طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر إذا شرب منه في الماء طاهر

(١١)

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أبيه الله تعالى (وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً وبدفعه ان كان جارياً حتى

باب تطهير المياه من النجاسات

قوله رحمه الله : وجب تطهيره بنزحه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن قوله « تطهيره بنزحه » يشعر بأن هذا في البئر ، ولعل ما ذكره الشارح من التعرض للبئر في بيان هذا الكلام ناظر الى هذه العبارة ، والافمقتضى قوله « ان كان راكداً » يشعر بأن هذا حكم ماء الراكد .

وكيف ما كان فلم أجد قوله « تطهيره بنزحه » مستحسناً الا في البئر ، وبأباه ظاهر قوله « ان كان راكداً » ولايبعد تنزيله على أن المراد من الابار ما هو جار

يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة ، وكذلك ان غسل به ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة) .

قد بينا في الباب الذي قبله أن ماحل الماء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته ان كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكر فإنه لا ينجس

ومنها ما هو راكد ، وما ذكر هو حكم الراكد منها .

لا يقال : يشترط في البئر عدم الجريان .

قلنا : هذا غير واضح ، بل ربما يتحقق البئر عرفاً مع ادعاء أهله أنه جار

يخرج منه الماء الى الفلاة ، كما في الغري صلى الله تعالى على من شرفها .

ويمكن تأويل قوله « يجب تطهيره بنزحه » الى ما يرجع الى اراقته، ويجعل

قوله « حتى يعود » من أحكام الجاري ، وفيه بعد ، ولعل الاول أقرب .

قوله رحمه الله : لم تجزه الصلاة

الظاهر أنه لاخلاف في اعادة الصلاة اذا رفع بالماء النجس حدثاً ثم صلى

سواء كان عمداً أم لا ، وأما في ازالة الخبث فيرجع الى التفصيل الذي ذكره

الاصحاب في من صلى مع النجاسة .

بما يحله، وان كان ناقصاً عن الكرفانه لا يجوز استعماله، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الابار فان من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه اعادة مااستعمله فيه ان وضوءاً فوضوءاً وان غسلاً فغسلاً وان كان غسل الثياب فكذلك .

قال محمد بن الحسن: عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء اماريحه أو طعمه أولونه، فأما اذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره، والذي يدل على ذلك

قوله رحمه الله : وبقي أن ندل

لاخلاف بين الاصحاب في نجاسة البثر بالتغير، وأما نجاسته بالملاقاة ففيه خلاف : والاشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقاً، وذهب جماعة الى عدم نجاسته مطلقاً، وذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة اذا كان كراً ، وألزم هذا القول على العلامة أيضاً .

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه، والمشهور بينهم الثاني ، وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى^١ الى الوجوب تبعداً للنجاسته ، ولم يصرح رحمه الله بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرغ عليه بطلان الوضوء والصلاة ، بناءً على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا .

قوله رحمه الله : وان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره

قال الفاضل التسري رحمه الله : فيه دلالة على النجاسة وان لم يحصل التغير، وحينئذ يشكل تفصيله لما ذكره من دليل الاغتفار. اللهم الآن يحمل التطهير على

انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لانه خلاف المأمور به ، ويدل عليه أيضاً :

معنى التنظيف لاما يقابل النجاسة والتنجيس . انتهى .
أقول : الظاهر حمل كلامه هنا على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزح ، كما ذهب اليه العلامة في المنتهى ، ويأول قوله « بعد تطهيره » بالتنظيف أو التطهير باعتقاد الفائلين بالنجاسة .

وقوله « والذي يدل على ذلك » اشارة الى عادة الوضوء والصلاة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير ، أو يحتمل كلامه على عدم الاعادة مع عدم العلم ، ويكون قوله « والذي يدل على ذلك » على الاعادة مع العلم .

أوجمعه بين الحملين ، ولعله أظهر لثلا يرد عليه أن مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الاعادة مع العلم ، للنهي في العبادة ، فقوله « وان كان لا يجوز » أي مع العلم ، وقوله « والذي يدل على ذلك » دليل عليه .

ويدل عليه كلامه في الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار : ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلاة عن استعمال هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير ، لانه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً ، وان كان متى استعمله لم يلزم اعادة الوضوء والصلاة لان الاعادة فرض ثان .

فليس لاحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب . على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها ، فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلاة ، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة . انتهى .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أن مبنى وجوب الاعادة على القول بعدم الاجزاء ، فاذا اعترف به لم يحسن القول بعدم وجوب الاعادة والاكتفاء بمجرد عدم الجواز .

وبالجملة اذا اعترف بعدم اجزاء الطهارة لزم الاعتراف بوجوب الاعادة ، لان مرجعه الى النهي في العبادة ، وهو مفسد موجب لاعادة المنهي عنه ، ويلزم حينئذ اعادة ما يتوقف صحته عليه ، لفساده الذي توجه من النهي الاول .

نعم انما تظهر الفائدة فيما ليس بعبادة كغسل الثوب ، فان في صورة الاعتراف بعدم الجواز لالنجاسة لا يلزم عدم الاجزاء ووجوب الاعادة ، كما اذا غسل ثوبه بماء مغصوب عالماً ، فلا يستقيم الاستدلال على جوب ما تقدم بهذا الدليل .

ولك أن تصحح كلام الشارح مع قطع النظر عن ظاهره ، بأن مقصوده أن الدال على أن في صورة تغير أحد الاضاف يجب الاعادة هو أنه مأمور - الخ ، ويجعل الحديث الاول دليلاً باعتبار قوله « فان أنتره » ، ويكون سياق الباقي لاجل عدم الاعادة في صورة عدم التغير . وفيه من التكلف مالا يخفى ، الا أنه يسهل الخطاب نظراً الى المعنى .

وربما يمكن تصحيح كلام الشارح بارادة عدم وجوب الاعادة في صورة عدم الحكم بالنجاسة ، اذا لم يكن حال الغسل أو الوضوء عالماً بعدم جواز الاستعمال لعدم الاطلاع بوقوع النجاسة . انتهى .

وقال السبط المدقق قدس سره : اعلم أن بعض الاصحاب حكى عن الشيخ رحمه الله القول بالنجاسة ، لكن لاتجب اعادة الوضوء الواقع منه ولا الصلاة به ولا غسل مالاقيه ، اذا حصلت هذه الامور قبل العلم بالنجاسة ، ونسب هذه الحكاية حاكبها الى كتابي الحديث ، وحكم بسقوط هذا القول لمخالفته لاصول المذهب .

قال الوالد قدس الله روحه : والامر كما قال ، لكن الذي ظهر لي أن الحكاية وهم ، لان كلام الشيخ لا يخلو من ركائة ، في باديء الرأي يوهم غير ما يظهر بعد التأمل .

والذي فهمته من الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح، فالمستعمل لمائها بعدملاقاة النجاسة له وقبل العلم بها لا تجب عليه الاعادة أصلا ، سواء في ذلك الوضوء والصلاة وغسل النجاسات وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة يلزمه اعادة الوضوء والصلاة ، لانه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرهما من العبادات المترتبة على استعماله . انتهى كلامه قدس سره .

وقد يقال : انه لا يخلو من وجاهة لولا أمور :
 الاول : أنه قد تقدم قبل قوله « وعندي أن هذا » أن من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ، ان وضوءاً فوضوءاً وان غسلاً فغسلاً ، وان كان غسل الثياب فكذلك، واعادة غسل الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يوافق ما عليه الاصحاب .

الثاني : قوله « وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره » يفيد القول بالنجاسة لا النزح تعبداً .

الثالث : قوله « والذي يدل على ذلك » يدل صريحاً على أن الماء نجس، حيث قال: فمتى استعمل المياه النجسة ، فيجب أن لا يكون مجزياً، لانه خلاف المأمور به .

الرابع : أنه على تقدير حمله على ما قاله الوالد قدس سره يكون النهي من جهة أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والخلاف في هذا انما هو في المضيق لافي الموسع ، وعلى القول بوجوب النزح تعبداً لا يعلم أنه مضيق .

الخامس : أن ما ذكره الوالد قدس سره انما يتم على تقدير كون المستعمل عالماً بالمنع ، ليتم توجه النهي اليه ^١ ، وكلامه مطلق .

وربما يجاب عن الاول : بأن ما ذكره أولاً بناء على ما ذكره المفيد ، وما ذكره بقوله « قال محمد بن الحسن » بيان لمختاره ، ولا ريب في ركاكة التعبير ، كما ذكره الوالد رحمه الله .

فان قلت : كلام المفيد السذي نقله الشيخ يقتضي توقف نجاسة البثر على التغير ، ان حمل قوله « وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً » على البثر . ثم قوله هذا قد يتنافي ما تقدم منه في باب المياه حيث قال هناك : فأما ان كان في بثر أو حوض أو اناء ، فانه يفسد بسائر ما يموت فيه ^٢ . فان ظاهره عدم اعتبار التغير ، واحتمال أن يكون مراده بالبثر هناك غير النابع ممكن ، كما أن حمل كل من العبارتين على حاله ممكن ولاتنافي .

وعلى هذا فما ذكره الشيخ بقوله « وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الابار » صريح في أن ما تقدم ليس في مياه الابار التي هنا البحث عنها ، فينبغي حمل البثر هنا على غير النابع ، وحينئذ ينبغي أن يضاف الى قول المفيد المشهور هذا أيضاً .

قلت : لما ذكرت وجه عند التأمل ، الا أن الشيخ رحمه الله أجمل العبارة والدليل ، والغرض من الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه .

ويجاب عن الثاني : بأن اطلاق الطهارة على ما وجب نزحه جائز وان كان

خلاف الاولى .

(١) المنع - خ ل .

(٢) راجع ذيل الحديث التاسع من باب المياه .

١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد ابن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر .

وعن الثالث : بنحو الثاني ، لكنه أبعد .

وعن الرابع : بأنه مبني على فورية الامر بالنزح .

وعن الخامس : بأن ارادة العلم يفهم من حيث كون المكلف مأموراً وأن الجاهل غير مأمور في الجملة .

ولا يخفى ما في الاجوبة من التكلف ، ولعله في مقام التسديد كاف .

الحديث الاول : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في حماد : هذا هو ابن عيسى ، كما يظهر من تصفح كتب الرجال ، وهو الراوي عن معاوية بن عمار ، والعجب من المحقق كيف طعن في هذه الرواية بأن حماداً مشترك .

ونحوه قال الفاضل التستري رحمه الله ، وجعل القرينة عليه رواية الحسين عنه كما سبق بثلاث ورقات .

والظاهر أن معاوية هو ابن عمار ، بقرينة ما يأتي بلافاصلة ، وقد صرح في

الاستبصار بذلك ١ .

ويدل ظاهراً على عدم انفعال البئر ، وعلى وجوب نزح الجميع عند التغير وحمله في المعتبر^١ على البئر غير التابع كالغدير ، ولا يخفى بعده .
وقال السبط المدقق رحمه الله : هذه الرواية موصوفة بالصحة في كلام متأخري الأصحاب بناءً على ما عرفت ، وقد يظن أن الصواب في سندها هنا أن يكون عن أبيه عن محمد بن الحسن ، أعني : الصغار ، لأن رواية محمد بن الحسن ابن الوليد عن أحمد بن محمد بن عيسى بغير واسطة بعيد . وجوابه رفع الاستبعاد بعد التأمل .

ولا يخفى دلالة الرواية على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، ولقظة « من » في قوله « مما وقع » للسببية على ما ذكره شيخنا المحقق رحمه الله .
ثم إن العلامة رحمه الله في المختلف^٢ حكى عن الشيخ رحمه الله في النهاية^٣ في مسألة تغير البئر أنه قال : ينزح الماء أجمع ، فإن تعذر نزح الي أن يزول التغير . ثم قال : احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمارة ، وذكر الرواية ورواية عمار السابطي ، ثم أجاب عن صحيح معاوية بأنه لا بد فيه من اضمار ، وليس اضمار جميع الماء بأولى منه باضمار بعضه المحمول ، على ما يزول معه التغير .

أقول : في الجواب نظر ، لأن زوال التغير لا يخص البعض ، بل قد لا يتم إلا بالجميع ، فاضمار البعض لا أولوية له ، بل الأولى على تقدير الاكتفاء بمزيل التغير حمل قوله عليه السلام « نزحت البئر » على ما يزول به التغير ، لأنها لا تخرج عن الإطلاق وغيرها مقيد ، فلا يضر الجميع ولا البعض

١ المعتبر ص ١٢

(١) المعتبر ص ١٢ .

(٢) المختلف ص ٥ .

(٣) النهاية ص ٧ .

بخصوصهما بل القدر المشترك .
فان قلت : نزحت البئر حقيقة في الجميع ومجاز في البعض ، فكيف يقول
العلامة رحمه الله ليس بأولى ؟ والاولوية للحقيقة ظاهرة .

قلت : لعسل مراده رحمه الله أن لفظ « نزحت البئر » مجاز في الاسناد ،
وحيثئذ فلا بد من اضممار ، وليس اضممار الجميع بأولى من اضممار البعض .

فان قلت : لفظ « نزحت البئر » قد صار حقيقة عرفية في ارادة نزح ماوجب
له من غير احتياج الى اضممار ، فحيثئذ يحتاج الى مبين لكونه من قبيل المجمل ،
فان ورد في الاخبار مايدل على الاكتفاء بزوال التغير كان مبيناً لهذا المجمل ،
ولاحاجة الى ترجيح اضممار البعض على الجميع ، على أنه بتقدير الاضممار لا بد
بعده من تبين المجمل من الكل والبعض بالاخبار الدالة على زوال التغير عند
القائل به ، فطبي المسافة أولى .

قلت : لما ذكرت وجه ، الا أنه ربما كان نظر العلامة الى شيوع اطلاق
المجاز على مثل هذا التركيب .

أقول : ومما ذكرناه هنا يعلم أن قول الوالد قدس سره في المعالم : أوبحملة
على نزح الاكثر لتوقف زوال التغير عليه ، كما يشعر به قوله « الا أن ينتن »
واطلاق نزح البئر على أكثرها جائز ولو بطريق المجاز لضرورة الجمع^١ .

محل بحث ، لانه انما يتم على أن يكون لفظ الحديث : نزحت ماء البئر ،
ليحمل على أكثره مجازاً ، أما نزحت البئر بتقدير كون الاسناد مجازاً لا بد من
اضمار شيء يتم به الحقيقة ، وهو راجع الى الاخبار المفصلة بزوال التغير ، سواء
كان أكثر أو غيره . فليتأمل .

٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت
عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الغارة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أبعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟
فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

فان قلت : لاريب أن نزحت البئر المتبادر منها كلها ، فاذا لم يرد الكل كان
مجازاً ، ولاريب أن الاكثر أقرب المجازات .

قلت : تبادر الكل ينافي مجازية الاسناد ، ولئن سلم عدم المنافاة نظراً الى
اختلاف الحيشية صار اضمار الجميع أولى ، واذا صار أولى نخصه بما اذا توقف
زوال التغير عليه . وليس حملة على الاكثر أولى من حملة على الجميع ،
والتخصيص بالاخبار لا بد منه ، بل ربما يدعى أن الجميع بما ذكرناه أولى ، فلا
ينبغي الغفلة عن ذلك .

اذا عرفت هذا فاعلم أن الوالد رحمه الله احتج لنزح أكثر الامرين من
المقدر وزوال التغير ، بأن الدليل الدال على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على
وجوب المقدر مع التغير بطريق أولى .
ويمكن دفعه بأن الاولوية لا وجه لها مع الاخبار الدالة على الاكتفاء في طهارة
البئر مع التغير بزواله ، ويؤيد هذه الرواية الحسنة الاتية عن أبي أسامة ، فان بها
وينحوها يندفع ما عساه يظن من أن ما دل على زوال التغير لا ينافي اعتبار غيره .
فليتأمل .

الحديث الثاني : صحيح أيضاً .

ويدل على عدم انفعال البئر أيضاً ، الا أن يحمل على ما اذا خرجت حية ،

وهو بعيد .

٣ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا .
 ٤ -- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، فقال: اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء . قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويفسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا .

الحديث الثالث : موثق .

وحنله في المعتبر^١ على ما اذا خرج حياً .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : لا قد استقى

الرش نفض الماء .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقي والرش مثلاً، فلو كان نجساً يلزم الحرج، لأنه حصل النزح المطلوب، وان أمكن هذا أيضاً لكن الاول أظهر، والله تعالى يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه دلالة على أنه ان لم يستق لزم الاعادة،

٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة و ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع في البثر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلاب . قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فان تغير الماء فحده حتى يذهب الريح .

٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

فيدل على خلاف المدعى ، الا أن يحمل على ما اذا تغير ، وفيه من البعد ما لا يخفى .

المدعى : وهو بالشيء

الحديث الخامس : موثق .

المدعى : وهو بالشيء

الحديث السادس : حسن .

المدعى : وهو بالشيء

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لأجده ربطاً بالمدعى الابتكاف . انتهى . ويمكن أن يتكاف بأن الاكتفاء بزوال التغير يومي الى أن مناط النجاسة التغير .

المدعى : وهو بالشيء

الحديث السابع : صحيح على احتمال قوى .

المدعى : وهو بالشيء

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

٨ -- وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يثر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الثياب وعجن

وقال الفاضل النسري رحمه الله: ذكر الشيخ في الاستبصار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام^١. فهو صحيح. أقول: لا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم الانفعال من الوصف بالسعة ووجود المادة والتعليل والحصر.

ورد الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال. وأجيب بأن محمد بن اسماعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام، فخرج عن الارسال. ولا يخفى أن هذا دأب جميع المراسيل، لكن قد عرفت صحته في الاستبصار، وسيأتي كلام من الشيخ على هذا الخبر في الزيادات^٢. فتدبر.

الحديث الثامن: موقن.

وفي بعض النسخ عن عبد الكريم بن عمرو، والظاهر أنه هو بقرينة أحمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه والفهرست^٣.

(١) الاستبصار ٣٣/١، ح ٨٠.

(٢) راجع الحديث السادس من باب المياه وأحكامها في الزيادات.

(٣) الفهرست ص ١٠٩.

به ثم علم انه كان فيها ميت. قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلاة.
 قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات انسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن
 مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك)
 ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله
 فحكمه حكم الابار ، فأما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما

قوله عليه السلام : لا بأس

حمل على أنه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك ، وهو غير

معتبر .

قوله رحمه الله : وان مات انسان

لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في أنه يجب نزح سبعين بموت
 الانسان ، والمشهور بينهم شموله للكافر أيضاً ، وذهب ابن ادريس الى نزح
 الجميع في موت الكافر .

قوله رحمه الله : ينقص ماؤه

ظاهر كلامه هنا وفيما سبق أن الماء الراكد القليل حكمه حكم البئر في
 وجوب النزح وطهارته به ، وهو قول سخيّف لم ينسب اليه ولا الى غيره ، ومع
 ذلك كيف ينزح سبعون دلوأ من القليل ، ولذا حمّله الشيخ على البئر ، ومعه
 يدل على قوله بالفرق في البئر بين القليل والكثير ، ولم ينسب اليه هذا أيضاً .

ينجسه متى نقص عن الكر ، وبدل على ما ذكره :
 ٩ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
 أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان
 عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل
 أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر. فقال: ينزح منها
 دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت
 فيها أكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما
 سوى ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيدته الله تعالى (فان مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهاها من

قوله رحمه الله : وبدل على ما ذكره

قال الفاضل التستري رحمه الله : في البئر مسلم ، وأما في الغدير فلا ، وكذا
 يسلم وجوب النزح . وأما حكاية الطهارة بذلك فلا ، إذ مقتضى هذا القول بالنجاسة
 ومن النزح لا يلزم ذلك .

الحديث التاسع : موثق أيضاً .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الإشارة في قوله عليه السلام « هذا إذا كان
 ذكياً » إلى نزح الدلاء ، واسم كان يعود إلى الواقع في البئر . والمراد بالذكي
 المذبوح ، والغرض أن نزح الدلاء إنما يجري إذا كان الواقع في البئر حال
 الوقوع مذكياً لا ميتاً ولا حياً ثم يموت فيه .

وقوله عليه السلام « فهو هكذا » تأكيد لمضمون هذا الكلام وقوله « فأكثره »
 بالمثلثة أو الموحدة ، والمجرور فيه يعود إلى ما سوى المذكي ، والمراد

فاكثره نزحاً، وهو كذلك فان نصابه العددي في النزح أكثر من سائر الحيوانات
وانما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر^١ .
وقال السبط المدقق قدس سره : هذه الرواية هي مستند الاصحاب في نزح
السبعين بموت الانسان مع عدم العلم بالمخالف ، بل نسب الحكم في المعتبر^٢
الى علمائنا القائلين بالتنجيس ، ونحوه في المنتهى^٣ .

واستشكل الوالد قدس سره الاستدلال بها من حيث عدم صحة سندها .
وفي المعتبر ان الرواة وان كانوا فطحية الا أنهم ثقات مع سلامتها عن المعارض
وكونها معمولا عليها بين الاصحاب عملاً ظاهراً . قال : وقبول الخبرين الاصحاب
مع عدم الراد له يخرجهم الى كونه حجة ، فلا يعتد اذن بمخالف فيه . واوعدل
الى غيره كان عدولا من المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور^٤ .
وتنظر الوالد رحمه الله في هذا الكلام بأن الاجماع ان كان واقعا .. كما يظهر
من كلامه .. فهو الحجة ، ولا حاجة الى التكلف الذي ذكره ، وان لم يتحقق
الاجماع لم تكف الاعتبارات التي ذكرها . انتهى .

وأقول : لعل مراده كون الحجة في مجموع ما ذكره من الخبر والاعتبارات .
نعم ما ذكره في قضية الاجماع محل كلام ، ولعل مراده أن الاجماع وقع على
العمل بالخبر ، وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك .

(١) الحبل المتين ص ١٢٤ .

(٢) المعتبر ص ١٦ .

(٣) منتهى المطلب ١٤/١ .

(٤) المعتبر ص ١٤ - ١٥ .

الدواب ولم يتغير بموته الماء نزع منها كرم من الماء فان كان الماء أقل من ذلك نزع كله) . (سلافة ذلك لوجه شاة الله من غيره) .
 ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال: كل ذلك يقول سبع دلاء

قوله رحمه الله : نزع منها كرم

هذا المشهور بين الاصحاب .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

وقال السبط المدقق رحمه الله : المحقق في المعتبر^١ رد هذه الرواية بأن الراوي -- وهو عمرو بن سعيد -- فطحى، وكذلك العلامة في المنتهى^٢ والشهيد في الذكرى^٣ .

والذي أفاده الوالد قدس سره أنه وهم ، لان الذي في بعض كتب الرجال من طريق ضعيف أنه فطحى هو عمرو بن سعيد المدائني من أصحاب الرضا عليه السلام ، وهذه الرواية عن الباقر عليه السلام والراوي لها منه عمر بن يزيد وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، فليس ذلك محل شك ، بل هو مجهول الحال . انتهى .

(١) المعتبر ص ١٦ .

(٢) منتهى المطلب ١٣/١ .

(٣) الذكرى ص ١٠ .

قال : حتى بلغت الحمار والجمل فقال : كرم من ماء .
 ثم قال أيده الله تعالى (وينزح منها اذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوأ ، فاذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء) .
 يدل على ذلك :

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف في عمرو بن سعيد : هذا روى الشيخ في باب الاوقات^١ من هذا الكتاب خبراً موثقاً كالصحيح يدل على توثيقه فلاحظ ، وذكره الشيخ في الرجال^٢ في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وذكر أنه أسند عنه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل صوابه عن ابن هلال على ماسيجي عن قريب ، وحينئذ فلعل المراد منه عبدالله ، ولا يحضرني الان حاله .

قوله : حتى بلغت الحمار
 لاختلاف في وجوب نزح الجميع في البعير ، والخبر يدل على الاكتفاء بالكر .

قوله رحمه الله : وينزح منها اذا مات فيها شاة
 المشهور بين الاصحاب أربعون للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وأشباههما في الجثة .

وقال الصدوق في الفقيه : في الكلب ثلاثون الى أربعين ، وفي السنور سبع

(١) راجع الحديث الثالث عشر من باب الاوقات . ١٣ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٢٩ و ٢٤٧ .

١١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر. قال: سبع دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر. قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه .

قوله عليه السلام « والكلب وشبهه » يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلاما ذكر ، ويدل عليه أيضاً :

دلاء ، وفي الشاة وما أشبهها تسع دلاء الى عشرة^١ .

وقال في المقنع : ان وقع فيها كلب أو سنور فانزح ثلاثين دلواً الى أربعين وقد روي سبع دلاء ، وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع أدل^٢ . والمعروف بين الاصحاب في الطير سبع دلاء ، ويفهم من الاستبصار^٣ أن الشيخ فيه اكتفى بالثلاث .

قوله رحمه الله : ويدل عليه أيضاً

قال الفاضل النسري رحمه الله : لكن على التخيير بين الأربعين والثلاثين

لاعلى تحتم الأربعين كما يقتضيه عبارة المتن .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٢/١ و ١٥ .

(٢) المقنع ص ١٠ .

(٣) الاستبصار ٣٨/١ .

١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير . قال : ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وان اتن حتى يوجد ربح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

وليس لاحد أن يقول : كيف عملتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبههما ، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً بل انما يتضمن على جهة التحخير ؟ وهلا عملتم بغير هذين

الحديث الثاني عشر : : موثق .

قوله رحمه الله : مما يتضمن نقصان

قال الفاضل النسيري رحمه الله : ان أراد مما يتضمن النقصان ما كان مشتملاً على الثلاثين حسن الابراد وأشكل ما في الجواب ، وان أراد ما اشتمل على الانقص لم نجد الابراد حسناً .

قوله رحمه الله : تكون دافعين

قال الفاضل النسيري رحمه الله : الدفع غير واضح ، اذ لم يتضمنه لزوم الاربعين ، حتى يكون القول بالثلاثين دافعاً .

هذا اذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصوراً على الثلاثين ، واذا تضمن أقل من الثلاثين كان التدافع واضحاً ، الا أن ادخال هذا الخبر في السؤال

الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه ؟ لانا اذا عملنا على ما ذكرنا من نزح اربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضاً الاخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته ، واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ، ومما ورد من الاخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه :

المتقدم لا يخلو من ركافة ، اذ لا يلزم من اشتغال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشتمل على أقل الفردين المخبر بينهما . اللهم الا أن يجعل قوله « وهلا عملتم » ايراداً آخر ، ويفسر قوله « ما ذهبتم اليه » بما اشتملت عليه الخبرين ويجعل الثلاثين أو الاربعين ممسا ذهب اليه ، وفيه ما لا يخفى . انتهى .

وأقول : الاظهر في الجمع بين الاخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالاقل ، اذ يمكن حمل الاكثر على الاستحباب ، فلا يطرح شيء من الاخبار بخلاف ما اذا عملنا بالاكثر وقلنا بوجوبه ، فلما حيص عن طرح الاقل ، ووجوب رعاية الاحتياط غير مسلم . نعم لو أراد استحباب العمل بالاكثر كان له وجه .

قوله رحمه الله : ما ذكرناه من عدة النزح

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه لو كانت العبارة هكذا : ما ذكرناه من

النزح . كان حسناً .

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البثر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت . قال: يخرج ثم ينزح من البثر دلاء ثم اشرب وتوضأ .
 ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البثر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

١٥ - وروي أيضاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب . قال : فاذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

الحديث الثالث عشر : صحيح

الحديث الرابع عشر : حسن موثق على قول الوالد ، ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فاذا كانت شاة

عمل به الصدوق رحمه الله في الفقيه كما عرفت .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

١٦ - وروي عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في البثر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ، قال : يخرج ثم ينزح من البثر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : رواه في الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير^١ ويمكن قراءة « روي » بصيغة فاعل ، بحيث يرجع الضمير الى الحسين ، وفيه شيء . انتهى .
وقال الوالد رحمه الله : الظاهر أن هذا متعين ، بقربنة الاستبصار والرواية الآتية عن القاسم .

وقال التستري رحمه الله أيضاً : إذا تغير البثر ثم طاب بتدافع الماء والتكاثر ونحوهما لا بالنزح ، احتمال القول بلزوم نزح ما يظن زوال التغير به ، واحتمل القول بالسقوط ، لأن المقصود التطيب وقد حصل .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم ينزح من البثر دلاء

يمكن القول بالخمسة في الطير ، وحمل السبع على الاستحباب والدلاء على الخمس ، أو القول بالثلاث لأنه أقل الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الاجماع .

١٧ - وروى سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البثر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مریم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البثر نزحت . قال : وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء .

الحديث السابع عشر: صحيح .

واستدل بقوله « يطهرها » على تنجس البثر ، وهو موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعلى تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : وقع فيها ثم أخرج حياً

قال بعض المحققين: ذهب أكثر الأصحاب إلى وجوب نزع سبع لخروج الكلب حياً ، وأوجب ابن ادریس أربعين ، وأطلق القول في الفقيه^١ بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكلب ولم يفصله .

حجة الأكثر صحيحة أبي مریم ، ولولا الشهرة بين الأصحاب لا يمكن

(١) من لا يحضره الفقيه ١٢/١ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وان ماتت فيها فأرة نزع منها ثلاث دلاء ، وان تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزع منها سبع دلاء) .
 ١٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر . قال: ينزع منها ثلاث دلاء .

الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة أبي أسامة ، وحمل السبع على الاستحباب ، بل بالثلاث أيضاً لصحيحة علي بن يقطين المتضمنة للدلاء ، وحمل الخمس والسبع على الاستحباب .

قوله رحمه الله : وان ماتت فيها فأرة

هذا الحكم هو المشهور في الفأرة .
 وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح : في الفأرة سبع ، وقد روي ثلاث^١ .

وقال الصدوق في الفقيه : فان وقع فيها فأرة فدلوا واحد ، وان تفسخت فسبع دلاء^٢ . ورجح صاحب المدارك الثلاث^٣ .

الحديث التاسع عشر : صحيح بسنده .

عنه بسنده : وكلمة فيوات هامة

(١) مخطوط .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٢/١ .

(٣) المدارك ص ٢١ .

٢٠ - وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
 ٢١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم

وذهب اليه الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب ، وأوجب سلار وأبو الصلاح دلواً واحداً ، وابن إدريس لم يوجب شيئاً .
 وكذا ذهب الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب الى وجوب ثلاثة للحية .

وكذا ذهب الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح الى وجوبها في العقرب ، وذهب ابن إدريس وجماعة الى عدم وجوب شيء في العقرب ، والله يعلم .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح أيضاً .

وشعر هو أبو اسحاق ، وما نقل في شأنه على تقدير تمامه لا يدل على توثيقه كما فعله الشهيد الثاني رحمه الله .

قوله عليه السلام : يسكب منه

في القاموس : سكب الماء صبه ١ .

يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه .
 هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسخت ، فأما إذا تفسخت فينزع من الماء سبع دلاء . والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال : سبع دلاء . والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير . قال ان ادركته قبل أن يتنن نزحت منها سبع دلاء . وانما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لثلاث تناقض الاخبار ولانكون دافعين لمارويناه مما يتضمن ثلاث دلاء ، وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه :

٢٢ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء .

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين .

وأول الخبر وان كان ظاهره مبيهاه الاواني والحياض غير البئر ، ويمكن الحمل على الاعم ويكون السكب لرفع الاستقذار استحباباً في غير البئر وفي البئر بمعنى النزح ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والعشرون : ضيف .

٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر. قال: اذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وان انتفخت فيه وتنتت نزع الماء كله .
 فقوله اذا لم تنتن نزع أربعين دلواً محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار .

الحديث الثالث والعشرون ١ : موثق .

وهذا الخبر والذي تقدمه مكرر أعاد جزوي الخبرين المتقدمين للاستدلال بهما .

قوله رحمه الله : ولانكون دافعين

قال الفاضل النسيري رحمه الله : يمكن حملها على ما اذا خرج حياً ، كما تضمنته رواية هارون ، وبه يندفع التناقض .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قال الفاضل النسيري رحمه الله في أبي سعيد المكلري : كأنه هشام بن حيان ولم أجد توثيقه ، وما يوجد في رجال ابن داود في باب الكنى^٢ أنه « لسم » منظور لهذا ولما سبقه في هشام بن حيان ، فلاحظ ولا تعتمد مهما أمكن .

(١) مراده من الحديث الثاني والثالث والعشرون هو ما استدلل به الشيخ في ذيل الحديث الحادي والعشرين .

(٢) رجال ابن داود ص ٣٩٩ .

٢٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بشر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان . فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه.

الحديث الثالث والعشرون : مختلف فيه كالصحيح .

وعبدالرحمن هو ابن محمد بن أبي هاشم الموثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في أبي خديجة : كأنه سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الذي وثقه النجاشي^١ ، واختلف كلام الشيخ فيه ، وقد ذكرهنا ابن داود^٢ كلاماً أظنه مما لأصل له بل هو توهم محض يظهر ذلك من ملاحظة الكشي^٣ والنجاشي والفهرست^٤ .

وفي القاموس : التنن ضد الفوح نتن ككرم وضرب تنانة، وأنتن فهو منتن ومنتن بكسرتين وبضمين وكفندبل^٥ .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمه الله : وهذا يجوز عندنا عند الضرورة

أقول : أي ضرورة هنا مع وجود الدلو وامكان النزح ، الآن يقال باعتبار

(١) رجال النجاشي ص ١٤٢ .

(٢) رجال ابن داود ص ٤٥٦ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٦٤١/٢ .

(٤) الفهرست ص ٧٩ ، والتوهم وقع في تلقبه بأبي سلمة .

(٥) القاموس ٢٧٣/٤ .

قال : فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أرقه .
 قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبه في الاناء فصبه .
 فأول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده
 وهذا مما يضعف الحديث ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبشر المصنع
 الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ، ثم لم يقل
 انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز
 استعماله في الوضوء ، ويجوز أن يكون انما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه
 للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان
 صعب ذلك لغزارة الماء وكثرة تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على
 التراوح من أول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك ، فان وقع فيها خمر وهو
 الشراب المسكر من أي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا ، وان كان

عدم قوله بنجاسة البئر ، وقوله بوجود النزح يقول بجواز استعماله قبل النزح
 في الشرب بأدنى ضرورة ، كالشرب عند العطش ومشقة الصبر .
 ولو حمل على شرب الدواب لكان له وجه أيضاً ، لكن المصعب في الاوليين
 ينافي ذلك ، الا أن يتكلف بأن في اشراب النجس للحيوانات كراهة ، ولا كذلك
 اشرايبهم قبل النزح الواجب .

أويقال: عدم الصب في الاوليين لنجاسة الاناء وفي الثالثة طهر الدلو بادخاله
 الماء ، ولا يتوقف الطهارة على النزح . فتأمل .

قوله رحمه الله : فان وقع فيها خمر

أكثر الفائلين بنجاسة البئر بالملافة أوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر

كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار الى آخره على ما ذكرناه .
 الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا
 خلاف فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ، ولا دليل يقطع به في
 الشريعة على شيء مقدر فيجب أن ينزح جميعها ، ويؤكد ذلك أيضاً :

مطلقاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه حكم بنزح عشرين داواً او قوع فطرة منه
 والشيخ وجماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ، ولادليل عليه سوى ماروي
 أن كل مسكر خمر .

ولاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير ، ولاخلاف أيضاً في
 وجوب التراوح مع تعذر نزح الجميع ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : فقد نجس الماء بلاخلاف

يرد عليه : أن هذا رجوع عما ذهب اليه سابقاً من عدم النجاسة ، الا أن
 يقال : هذا استدلال من جانب المفيد رحمه الله ، فانه قائل بالنجاسة .

فان قيل : فكيف قال « بلاخلاف » مع مخالفة نفسه وكثير من الفقهاء ؟ .
 قلت : لعله أراد « بلاخلاف » بين القائلين بالنجاسة ، لكنه غير نافع في
 هذا المقام الا على وجه الالزام .

والاوجه أن يقال: مراده بالنجاسة ما أو مانا اليه سابقاً من عدم جواز استعماله
 قبل النزح ، سواء كان من جهة النجاسة كما هو مذهب المفيد ، أو تعبداً كما هو
 مذهبه ، لكن في قوله « بلاخلاف » لابد من التكلف السابق .

٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء. قال: فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، فان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانزح منها دلاء

استدل به للثلاث في الحية .

واختلف العلماء والاطباء في أن الحية هل لها نفس سائلة أم لا ، فعلى الاول يكون النزح لنجاسة البثر على القول بها، وعلى الثاني استحباباً أو تعبداً أو لرفع السم ، والوجه متداخلة . فتأمل .

قوله عليه السلام : فان وقع فيها جنب

المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البثر ، وقال ابن إدريس لارتماسه، ورجح بعض الاصحاب لوقوعه ومباشرته لمائها وان لم يرتمس ولم يقتسل ، كما هو ظاهر الاخبار، بل الظاهر من الاخبار أنها لنجاسته بالمنى ، ولم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمننى وان اشتهر بين الاصحاب ، ولعلمهم حكموا به لانه لانص فيه ، فتدبر .

٢٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزع الماء كله .

الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : نزع الماء كله

ذهب بعض الاصحاب الى وجوب نزع الجميع للثور، وابن ادريس اکتفى فيه بالكر ، وظاهر الخبر وجوب نزع الجميع للبقرة أيضاً ، اذ لم يخرجها عنه نص .

ويمكن أن يقال : الظاهر أن المراد بنحوه مثله من غير جنسه ، فانه لو كان مثله أيضاً داخلا ذكر مكان الثور لفظاً يشمل البقرة أيضاً كالبقرة ، بل البقرة أيضاً يشملهما .

قال الجوهري : البقر اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكور والانثى ، وانما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس .

ثم الظاهر أن صب الخمر لا يصدق على القطرة والقطرتين عرفاً ، فلا ينافي ماسياتي من نزع العشرين للقطرة من الخمر، مع أنه على ما اخترناه من الاستحباب سبيله واسع .

٢٧ - وأخبرني الشيخ أیده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البثر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر . فقال : ينزح الماء كله .

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صب البول فيها محمول على انه اذا غير طعم الماء أو رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرأ مقدراً ينزح منه ، ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٢٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن باسبن عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر . قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوأ ، فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

الحديث السابع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : محمول على أنه اذا غير

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيلزمه مثله في الخمر، فاذا اعترف به أشكل تنزيل الاخبار الاول على ارادة الاطلاق ، سواء تغير أو لا .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

والميت فيه شامل لجميع الميتات ، ويمكن حمله على ميتة الانسان ، لغلبة اطلاق هذا الاسم عرفاً عليه .

٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زبيد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أونبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً .

فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً لانه اذا نزح الماء كله

الحديث التاسع والعشرون : مجهول أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه العطار الذي حكى ابن داود توثيقه .
وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : الذي ذكره ابن داود هو من أصحاب الصادق عليه السلام وغير مذكور في كتب الرجال لانفسه ولا توثيقه ، والظاهر أنه ابن أبي عمير بتمرينة رواية الحسين عنه . انتهى .

وذكر بعض العلماء أن كردين هو كردين الموثق ، وليس بظاهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أحمد بن محمد العسكري الزعفراني المذكور بكردويه .

قوله رحمه الله : لا يمكن لاجله

قال الفاضل التستري رحمه الله : يمكن حمل تلك على الاستحباب ، ولا يحصل التذافع .

أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوأ ، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين
 لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .
 فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزع الماء إذا صعب نزع الجميع
 يدل عليه الخبر الذي روينا فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال : سألت
 أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدأشياء إلى أن قال : حتى بلغت الحمار
 والجمال قال كر من ماء ، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزع الماء

قوله رحمه الله : كنا دافعين

قال الفاضل التستري رحمه الله : إذا حملنا على الاستحباب لم تكن دافعين
 لها بالكلية .

قوله رحمه الله : يدل عليه

لأعرف وجه الدلالة ، وكأنه أراد ما تقدم في الورقة المتقدمة .
 وفي بعض النسخ : عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال . وكأنه عبد الله بن
 هلال .

قوله رحمه الله : يجب أن يكون مجزياً

قال الفاضل التستري رحمه الله : الأجزاء لا يكفيها للإيجاب .
 وبالجملة إذا ثبت برواية قدر أقل لا يلزم منه أن يكون القدر الزائد واجباً ،
 نظراً إلى أن الزائد مجز ، وهو واضح .

هذا ان لم يثبت وجوب نزع الجميع وان ثبت ووردت رواية بالاكْتفاء

يوماً يزيد على كرماء ولا ينقص ويجب أن يكون مجزياً، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه، ألا ترى الى:

بالاقل ثبت الاكْتفاء بالاكْتفاء، ويكفينا مجرد الاكْتفاء، اذ المقصود سقوط ايجاب نزح الكل بمجرد التراوح، وأنت تعلم أن مع القول بوجوب نزح الجميع لموت البعير لا يحسن الاستدلال بما يدل على الاكْتفاء بالاقْل، الا أن يحمل على ما اذا تعذر نزح الجميع .

وحمل رواية ابن هلال على ما اذا تعذر الجميع مع بعده بوجوب اسقاط التراوح، ويسقط التشبث بأن المقصود مجرد الاكْتفاء بالتراوح في هذه الصورة. افهم .

قوله رحمه الله : ولأن تراوح الرجال معتبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراده أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه فيصعب ذلك ، فكذا يجب فيما نحن فيه، ويكتفى به للمشاركة في المعنى ، أو أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغير رائحته وتعذر ذلك واكتفى به ، فالاكْتفاء به فيما نحن فيه مع أنه لم يتغير أولى .

وهذا الاخير يوجب عدم استدراك التعرض لتغير اللون والطعم ، والظاهر أنه لم يتعرض له الشارح الا لتصحيح الرواية ورفع الاعتراض عنه ، بأن هذه الرواية مردودة ، لكنها 'مخالفة للاخبار المتقدمة ، للاثبات الحكم من باب الاولى. ولو أورد هذا بعنوان السؤال والجواب بعد الاستدلال أولاً اظهر الرواية لوجدناه أسلم .

٣٠ - ما أخبرنا به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن

وبالجملة ان ثبت وجوب نزح الجميع ، فالإكتفاء بتراوح أربعة رجال
بمجرد رواية ابن هلال وهذه الرواية التي لم تسلم عن الكلام سنداً وامتناً في
غاية الأشكال في نظرنا ، ولا نراه موافقاً للقوانين ، والشيخ قدس الله روحه أعرف
بما قاله . انتهى .

وأقول : اختلف الأصحاب في اشتراط كون المترولين رجالاً ، والأكثر
على الاشتراط ، فلا تجزي النساء والصبيان والخنثاء ، محتجين بأن القوم لا يشمل
النساء والصبيان ، إذ لا يتبادر منه في العرف إلا الرجال ، ولنص جماعة من أهل
اللغة على ذلك .

قال الجوهري : القوم الرجال دون النساء ^١ .

وقال ابن الأثير في النهاية : القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ، ثم غلب

على الرجال دون النساء ، وإذا قابلهن به ^٢ .

يعني في قوله تعالى « لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء » وقد قابلهن

الشاعر أيضاً به حيث قال :

* أقوم حضن أم نساء *
ويعتبر من القاموس ^٣ إطلاقه على النساء أيضاً .

ويظهر من القاموس ^٣ إطلاقه على النساء أيضاً .

الحديث الثلاثون : موثق .

(١) صحاح اللغة ٢٠١٦/٥ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٢٤/٤ .

(٣) القاموس ١٦٨/٤ .

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: وسئل عن البثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير. قال: ينزف كلها . يعني اذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الاشياء ، ثم قال - أعني أبا عبد الله عليه السلام - فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحن اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت .

ثم قال الشيخ أيداه الله تعالى (فان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً) . يدل عليه :

قوله عليه السلام : ينزف كلها

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل الاستحباب ، فكيف يحصل الجزم بأن المراد من هذه الرواية صورة التغير حتى ينبي عليه ماتقدم عليه باعتقاده ؟ .

قوله عليه السلام : ثم يقام عليها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن « ثم » زائد بحسب المعنى باعتقاده، والافيدل على خلاف ما يظهر من مراده .

قوله عليه السلام : فينزفون

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه تعرض للاربعة وللأقل والأكثر، وكأنه فهم الاربعة من قوله « اثنين اثنين » ، وليس نصاً على ذلك، بل يتحقق ذلك

بثلاثة ، وان نظرنا الى ظاهر اللفظ فالظاهر أن المراد منه أكثر من أربعة .
وبالجمله هذه الرواية غير سليمة عن الكلام في المتن والسند ، والاستدلال
بها ان لم يثبت نجاسة البثرفي صورة عدم التغير مشكل ، بل يشكل الاستدلال
بها في صورة التغير ، لان مقتضاه الاكتفاء بالتراوح وان لم يزل التغير . انتهى .
وأقول : المشهور أن اليوم هو يوم الصوم ، وقال بعض : من الغدو الى
العشي .
وقال بعض المحققين : الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزع الجميع مع
التعذر هو المشهور بين الاصحاب ، بل قال في المنتهى : لانعرف فيه خلافاً
من القائلين بالتنجيس^١ ، والمستند رواية عمار .

واعترض عليه بوجوه :

الاول : أن في سندها جماعة من الفطحية .
الثاني : أن متنه يتضمن ايجاب نزع الماء كله للاشياء المذكورة ، وهو
متروك .
الثالث : أن ظاهره يدل على وجوب النزع يومين ولم يقل به أحد .
وأجيب عن الاول : بأن روايته وان كانت فطحية لكنها ثقات ، فيعمل بما
رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب ، كيف ؟ والشيخ في
العدة^٢ ادعى اجماع الامامية على العمل برواية عمار وأمثاله .
وعن الثاني : بأن نزع الجميع اما محمول على الاستحباب أو التغير . وفيه
أنه لو كان مستحباً كان التراوح أيضاً مستحباً ، فكيف يتمسك به في وجوبه . ولو

(١) انتهى المطلب ١٧/١ .

(٢) العدة ص ٣٨١ .

سلم الوجوب فهو وارد في أشباه مخصوصة والتعدي عنها يحتاج الى دليل آخر .
وعن الثالث : أنه بجوز أن يكون « ثم » للترتيب الخارجي ، وقد يقع لغير ذلك المعنى كثيراً ، مثل قوله تعالى « كلاسيعلمون * ثم كلاسيعلمون »^١ الى غير ذلك ، واتفاق الاصحاب في تفاهم هذا المعنى منه قرينة ظاهرة على المراد ، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون « ثم » من كلام الراوي ، على أن المحقق لم يورد في المعتبر^٢ عند نقل هذا الخبر كلمة « ثم » .

وقال السبط المدقق قدس سره : في كلام الشيخ هنا نظر من وجوه :
الاول : أن الاخبار اذا تعارضت في التغير^٣ لا بد من الجمع ، فان حمل ما دل على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب التراوح اذا زاد على الكر ، وان حمل على غيره فلا بد من بيانه أولاً ليتم الدليل كما لا يخفى .
الثاني : أن ما حمل عليه الخبر من التغير ليس بأولى من الاستحباب ، أو ما يزول به النفرة ، وربما يرجح ما ذكرناه أن مقتضى الحديث حصول الطهارة بالتراوح وان بقي التغير ، واشكاله واضح .

فان قلت : استحباب نزع الجميع للقارة لاوجه له ، وأما الحمل على التغير فيؤيده ما سبق في رواية أبي خديجة .

قلت : الكلام في الروايتين واحد من حيث الاستحباب عند التأمل في الاخبار ، على أن في هذه الرواية احتمالاً ، وهو أن يكون « كلب أو فأرة » من ترديد الراوي ، ويحتمل أن يكون هو الخنزير فنزع الجميع له وجه . فنأمل .

(١) سورة النبأ : ٥ .

(٢) المعتبر ص ١٤ .

(٣) في نسخة « البعير » .

٣١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر؟ فقال: دلو واحدا. قلت:

الثالث: أن مقتضى الرواية النزف إلى الليل ثم التراوح، وهذا لا قائل به فيما نعلم.

وفي المعتبر بعد نقل الرواية قال: وهذه وإن ضعف سندها فلا اعتبار يؤيدها من وجهين:

أحدهما: عمل الأصحاب على رواية عمار لثقتهم، حتى أن الشيخ ادعى في العدة إجماع الإمامية على العمل بروايته ورواية أمثاله ممن عددهم.

الثاني: أنه إذا وجب نزح الماء كله وتعذر، والتعطيل غير جائز، والاقتصار على نزح البعض تحكماً، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البثر، فيكون العمل به لازماً^١. انتهى.

وفيه نظر واضح، إلا أن العلامة قال في المنتهى: إنه لا يعرف في هذا الحكم مخالفاً على القول بالتنجيس^٢.

الحديث الحادي والثلاثون: موثق أيضاً.

قوله عليه السلام: دلو واحد

المشهور بين الأصحاب أنه يجب في بول الصبي سبع، وذبح المرتضى

(١) المعتبر ص ١٤.

(٢) منتهى المطلب ١/١٢١.

بول الرجل . قال : ينزح منها أربعون دلواً .
 ثم قال (فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء) .
 يدل عليه :

رحمه الله وجماعة الى وجوب ثلاث ، والمشهور في بول الرضيع دلو واحد ،
 وذهب أبو الصلاح وابن زهرة الى الثلاث .

واستدل الاولون بهذا الخبر ، ولا يخفى ما فيه ، لان فيه التصريح بالفطيم ،
 الا أن يقال : اذا كان يكفي واحد للفطيم فللرضيع بالطريق الاولى ، لكن هذا
 الاستدلال انما يصح ممن لا يقول بوجوب السبع للصبي ، وأما من قال به كالشيخ
 فحلاً .

ويمكن أن يستدل للاخرين بصحيفة اسماعيل بن بزيع المتضمنة لنزح
 الدلاء لقطرات البول .

ثم المراد بالصبي غير البالغ ، والرضيع الذي لم يأكل الطعام ، كما يفهم
 من كلام الشيخ ، وقيدته بعض بكونه غالباً على اللبن أو مساوياً له ، وفسره ابن
 ادريس بمن كان له دون حولين ، والمشهور في بول الرجل أربعون .

قال صاحب المدارك : والظاهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً لصحيفة
 ابن بزيع ، ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيفة معاوية بن عمار . انتهى .
 واختلفوا في بول المرأة ، فذهب ابن ادريس رحمه الله الى أنه كبول الرجل
 وألحقه جماعة بما لانس فيه ، والمحقق في المعتبر^٢ أوجب له ثلاثين دلواً ،
 والله يعلم .

١) مدارك الاحكام ص ٢١ .

٢) المعتبر ص ١٣ .

٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها .

ثم قال (فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزح منها دلو واحد) .
بدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وانه قال: سأله عن بول الفطيم قال : دلو واحد .

ثم قال أيدته الله تعالى (فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، وان كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً ، وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء) .
بدل عليه :

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : ينزح منها سبع دلاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد حملها على الاستحباب ، بقرينة الرواية الأولى ، ولعل كان على الشيخ التنبيه عليه .

قوله رحمه الله : يدل عليه خبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان معنى الفطيم الرضيع -- ولأعرفه

٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها. قال: ينزح منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البئر. فقال: ينزح منها عشر دلاء فسان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً.

... كان له وجه ، وان كان المراد منه من فطم عن الرضاع ، فعدم الدلالة واضح ، كما ينبه عليه كلام المعبر .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعف .

قوله عليه السلام : ينزح منها سبع دلاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعلمه محمول على الجنب الذي تقدم في الاخبار التي ورد في بيان أحكامه الامر بغسل عورته ، ليكون ذلك لنجاسة المنى لا للنجاسة الحكمية .

قوله عليه السلام : فأربعون أو خمسون دلواً

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقنضاه التخخير بين خمسين وأربعين لانتهم خمسين كما تقتضيه العبارة .

ويمكن أن يقال : ثبت بهذه الرواية التخخير، ولا يحصل يقين الطهارة بعد العلم بالنجاسة الا بالفرد الاكمل . وفيه أن الرواية ان كانت حجة فهي موجبة للتخخير ، وان لم تكن حجة ويجب العلم بالطهارة وجب نزح الجميع . انتهى .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في البثر تقع فيها الميتة قال : اذا كان لها ربح نزح منها عشرون دلوأ، وقال : اذا دخل الجنب البثر نزح منها سبع دلاء . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا دخل الجنب البثر نزح منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى (فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء وان كان قليلاً نزح منها خمس دلاء) .

فأخوذ من الخبر الذي : **سبع : نزح منها سبع دلاء**

وأقول : اختلف الاصحاب في العذرة الذائبة -- أي : المستهلكة في الماء أو المتقطعة الاجزاء -- فذهب الاكثر الى خمسين ، وجماعة الى أربعين أو خمسين ولا مستند للاول . وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ، ولاخلاف في نزح العشرة لليابسة .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فان وقع فيها دم

اختلف الاصحاب في حكم الدم ، فالمفيد رحمه الله ذهب الى ما ذكر في المتن ، والشيخ الى أن للقليل عشرة والمكثير خمسين ، والصدوق الى ثلاثين

٣٦ - أخبرنا به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البثر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عنزة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء .

الى أربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل ، واليه مال في المعتبر^١ ، وقيل : في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح أيضاً .
قوله : قطرات من بول أو دم

الظاهر دم بالكسر ، فظايره بيان حكم القليل ، وقوله « كالبعرة » اما على الاستحباب أو المراد مقدارها ، والله يعلم .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : لا يخفى أن القطرات في هذا الحديث [حيث أنها] جمع تصحيح ، وقد صرح أهل العربية بأن جمع التصحيح للقلة ، فيكون الحديث متضمناً لحكم القليل من البول والدم ، والأصحاب - رضي الله عنهم - وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً^٢ .

(١) المعتبر ص ١٣ .

(٢) الحبل المتين ص ١٢٣ .

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال « ينزح منها دلاء » وأكثر عدد

قوله رحمه الله : وأكثر عدد يضاف

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان تم هذا لدل على وجوب العشرة للدم القليل ، بل الظاهر من السؤال أنه وقع عن القليل ، وكأن ايجابه للاكثر مع أن مقتضى الاصل أن يكتفى بالافل مبني على أن النجاسة قد ثبت ، ولا يزالها الا الفرد المتيقن .

وفيه أن الرواية ان كانت حجة فالاثبات بمقتضاها مطهر ، وان لم تكن حجة وجب نزح الجميع كما تقدم . ولعله لو تمسك بأن الدلاء جمع كثرة ، وأقل ما يطلق عليه هذا النحو من الجمع عشرة ، كما صرح به في الاستبصار كان أولى . وفيه منع ، لوقوع كل واحد منها مقام الاخر شائعا على ما ذكره بعض النحاة ، وأيضاً المنقول في كتب العربية أن أقل جمع الكثرة ما فوق العشرة لا العشرة . انتهى .

أقول: الا أن يقال: اذا روعي كونه تميزاً فمنتهاه العشرة، واذا روعي جمع كثرة فمبدأه أحد عشر ، فالعشرة أقرب المميزات الى جمع الكثرة فلذا أخذ . وقال السبط المدقق رحمه الله : اعترض الوالد قدس سره على هذا الاستدلال أولاً : بأن قوله « قطرات » يستفاد منه العلة . وثانياً : أنه مبني على كون الدلاء جمع قلة ، كما يدل عليه قوله « وأكثر عدد » وليس الامر كذلك ، لانحصار جمع القلة في أوزان أربعة مشهورة أو خمسة عند بعضهم وليس هو منها ، فيكون من جموع الكثرة ، وقد قال في الاستبصار: انه جمع كثرة ، يدل على ما فوق العشرة .

وثالثاً : بأن حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجتزاء بأقل مدلولاته وهو الثلاثة ، لان اطلاق اللفظ يدل على أن المطلوب تحصيل الماهية بأي فرد اتفق مما يتحقق معه، فاذا حصل الاقل كان الزائد منفيّاً بالاصل، فمن أين يجب الحمل على الاكثر .

قال قدس سره : وبما ذكرنا يعلم فساد التعليل بسأنه لادليل على ما دونه . انتهى .

أقول : ان ما ذكره أولاً لا يخلو من وجه .
وأما الثاني فمحل نظر ، لان نظر الشيخ رحمه الله الى ما يضاف الى الدلاء لا الى اطلاق الدلاء .

وأما الثالث فهو مبني على ما في الثاني ، وقد عرفت الكلام فيه .
ثم ما ذكره قدس سره من أن المقصود تحصيل الماهية بشكل بأن الشيخ لا يسلم ذلك، بل يدعي تقدير المضاف . وكلام الوالد رحمه الله على تقدير عدمه فلا جامع بين الكلامين . وما ذكره من نفي الزائد بالاصل بشكل بأن تحقق اشتغال الذمة يقتضي يقين الخروج منها .

واعترض المحقق في المعتبر على الشيخ بأننا نسلم بأن أكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة ، لكن لانسلم أنه اذا جرد عن الاضافة يكون حاله كذلك ، فانه لا يعلم من قوله « عندي دراهم » أنه لم يجز عن زيادة عن عشرة، ولا اذا قال « أعطه دراهم » أنه لم يرد أكثر من عشرة ، فان دعوى ذلك باطلة^١ .
ورده العلامة في المنتهى ، بأن الاضافة هنا وان جردت لفظاً لكنها مقدرة،

والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة^١. كما ان راحة نكاح الثالوث
 وقتها وحينئذ لا بد من اضممار عدد يضاف اليه تقديراً ، فيحمل على العشرة التي
 هي أقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع أخذاً بالمتيقن، وحوالة على الاصل من
 براءة الذمة .

واعترض الوالد قدس سره على هذا ، بأنه انما يلزم تأخير البيان لو لم يدل
 اللفظ بدونها على شيء ، وليس كذلك فانه كأمثاله من صيغ الجموع . وبأنه على
 تقدير وجوب التقدير ليس على تعيين العشرة دليل . وما ذكره من التوجيه
 فاسد ، اذ هي الاكثر لا الاقل ، وقد صرح بذلك الشيخ أيضاً ، وهو بصدد تصحيح
 كلامه ، فكيف يوجهه بما لا يلائمه . انتهى .

وقد يقال : ان غرض العلامة من الرد التنبيه على أن تقدير العدد لا بد منه ،
 ضرورة أنه مطلوب . واذا كان كذلك فهي محتملة للثلاثة والعشرة ، فيصير من
 قبيل المجمل ، كما أن الفائل « عندي دراهم » قد أجمل الكلام أيضاً ، ولما كان
 تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فلا بد من تقدير مصحح .
 فما ذكره المحقق رحمه الله من « أنه لا يعلم » الى آخره ، يمكن دفعه بالفرق
 بين كلام الامام وغيره .

نعم ما أورده الوالد قدس سره من الحمل على الثلاثة متوجه ، لولا يمكن
 أن يقال : ان الحمل على الثلاثة بعد شغل الذمة بالنجاسة وحصول اليقين بالعشرة
 مشكل .

وقد يجاب عنه بأن شغل الذمة بعد الثلاثة غير متيقن ليحتاج الى العشرة ،
 فاذن الثلاثة يندفع بها يقين اشتغال الذمة .

يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب أن تأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على مادونه.
ثم قال الشيخ أيداه الله تعالى (فان وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء
وكذلك ان وقع فيها وزغة) .

٣٧ - أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار

وما أورده الوالد رحمه الله على العلامة أخيراً فقد يمكن دفعه بأن غرض
العلامة الاخذ بالمتيقن بالنسبة الى ما فوق العشرة، وكذلك مراده بأصالة البراءة،
فهو تأكيد لثبوت العشرة بنوع آخر غير ما ذكره الشيخ ، وهذا لا ينافي تأكيد
كلام الشيخ . نعم يدفعه ما ذكره الوالد رحمه الله أولاً ، فليتأمل في المقام .

قوله رحمه الله : فيجب أن تأخذ به

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن هذا جمع قلة ،
وبنحوه صرح في المنتهى^٢ ، وهو مخالف لما صرح به الجوهري^٣ وذكره
المصنف في الاستبصار^٤ . ويحتمل أن يكون مقصوده أن المميز اذا كان جمعاً
سواء كان جمع قلة أو كثرة ، انما يضاف اليه العشرة وما دونها الى أن ينتهي
الى اثنين .

الحديث السابع والثلاثون: صحيح أيضاً.

(١) نفس المصدر .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٨ .

(٣) الاستبصار ١/٣٧ .

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر. قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر. قال: انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا التي قد صلبنا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا.

٣٩ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله ليس مقصوده أن هذا من أدلة المصنف، بل غرضه أن الروايات الواردة هنا هكذا ، و كأن لهذا لم يقل في صدر الكلام يدل عليه بل قال : أخبرني .

ويحتمل أن يكون مراده أن كلام المصنف فيما اذا لم يتفسخ، فلا ينافيه هذه الرواية، وفيه شيء . وكيف ما كان فهذا لا يتمشى في خبر الجعفي، بل انما العلاج فيما ذكرناه وما ذكرناه فيما نفهم .

الحديث التاسع والثلاثون : مرسل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الخبر في أصله كان مشهوراً عندهم، كاشتهار هذا الكتاب وأمثاله عندنا ، فلا يضر من في الطريق الى أصله .

وقال أيضاً : وبهذا الخبر لا يندفع التدافع بينه وبين ما أوجبت الثلاث ، فيحتاج اما الى حمل الاول على الاستحباب، أو على حمل هذا على أنه خرج حياً وذاك ميتاً .

في الماء ، فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو .
 قال محمد بن الحسن : المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزع
 منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول .
 ثم قال أبده الله تعالى (وان وقع فيها عصفور وشبهه نزع منها دلو واحد) .

قوله عليه السلام : حرك الماء بالدلو

عمل به السار وأبو الصلاح .
 وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : يمكن أن يكون المراد أنه
 ليس بنجس ، بل حرك الماء بالدلو لاجل السم أو توهمه واحتماله ، ليستهلك
 في الماء لو كان ، أو لرفع الاستقذار .

وأن يكون المراد بالتحريك النزع مجازاً بدلو واحد أو ثلاثة أو سبعة ،
 والاولى السبع مع التفسخ والثلاث بدونه . انتهى .

وفي مصباح اللغة : سام أبرص كبار الوزغ ، وهما اسمان جعلتا اسماً واحداً
 فان شئت أعربت الاول وأضفت الى الثاني ، وان شئت بنيت الاول على الفتح
 وأعربت الثاني ، ولكنه غير منصرف في الوجهين للعلمية الجنسية ووزن الفعل ،
 وقالوا في التثنية والجمع ساما أبرص وسوام أبرص وربما حذفوا الاسم الثاني
 فقالوا : هؤلاء السوام ، وربما حذفوا الاول فقالوا : البرصة والابارص .

قوله رحمه الله : وان وقع فيها عصفور

قال بعض المحققين : فسر بعض الاصحاب العصفور بما دون الحمامة ، وفيه

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر الحديث الى أن قال: وأقل ما يقع في البشر عصفور ينزح منها دلو واحد. ثم قال أيده الله تعالى (وان سقط فيها بعر غنم أو ابل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك، وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وأبواله فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء) .
 اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو

أن هذا التفسير ان كان للمعنى الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف، اذ ذكر بعضهم أنه نوع من الطير، وذكر جماعة أنه الاهلي الذي يسكن الدور. وان كان المراد هاهنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه، كما قال أكثرهم للمصفور وشبهه، فلا دليل عليه من حيث الشرع .

قوله رحمه الله : الا ذرق الدجاج

قال الشيخ رحمه الله بوجوب خمس لذرق الدجاج مطلقاً، وخصه المفيد رحمه الله وجماعة بالجلال، والكل مما لا دليل عليه في الروايات، وبعض الاصحاب كالمحقق الحقوه بالعذرة، ولا يخفى ما فيه .

قوله رحمه الله : فانه ان وقع في الماء القليل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه دلالة على أنه اذا كان مسام البشر

على حكم الطهارة الا ان يطراً عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله . وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلت به فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد

ذلك أيضاً من جهة الاثر ما رواه :

رسالة : ١٤١ : ١٤١

كثيراً لم يجب النزح منه .

رسالة : ١٤١ : ١٤١

قوله رحمه الله : الا ان يطراً عليه

رسالة : ١٤١ : ١٤١

قال الفاضل التستري رحمه الله : ترى هذا الكلام أمتن مما قدمه في غسالة أغسال الواجبة ، الا أنه يوجب عدم التنجيس في ذرق الدجاج ، لا التنجيس الذي هو المقصود .

قوله رحمه الله : وكذلك ما يحكم بملاقاه الثوب

رسالة : ١٤١ : ١٤١

الضمير للموصول « عليه بالنجاسة » الضمير للثوب .

رسالة : ١٤١ : ١٤١

قوله رحمه الله : ويؤكد ذلك

رسالة : ١٤١ : ١٤١

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل العذرة على البعر والارواث ، ولعل فيه بعداً، وان أبقيت على ظاهرها لانجد الاستدلال بهذا الخبر على مدعاه

رسالة : ١٤١ : ١٤١

مستقيماً .

رسالة : ١٤١ : ١٤١

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزف منها دلاء بسيرة ثم يتوضأ منها .

الحديث الاربعون : صحيح .

وفيه عدم نجاسة البثر بالملاقاة .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البثر^١ .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: الزنبيل بكسر الزاي والفتح خطأ، فان شرطه حذف النون، فاذا حذفها فلا بد من تشديد الباء. والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها، والمراد به هنا السرقين النجس، فان علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر^٢. انتهى .

وفيه نظر، بل الظاهر حملة على ما حملة الشيخ عليه، لظاهر لفظ السرقين لكن حمل العذرة على الطاهرة بعيد، فيدل على عدم انفعال البثر، الا أن يحمل على ما حملة الصدوق رحمة الله عليه، والجزء الثاني يؤيد الاكتفاء بالثلاثة في الدم القليل، فتأمل .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٣/١ .

(٢) مشرق الشمسين ص ٣٥٢ .

وقال السبط المدقق رحمه الله : لا يظهر وجه التأييد من هذا الخبر ، لما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة البثر مما ذكر ، إلا بأن تحمل العذرة على الطاهرة منها ، وهذا يكاد أن يلحق نفيه بالضروري ، فإن مثل علي بن جعفر لا يسأل عن العذرة الطاهرة ، وكذلك السرقين .

والكلام هنا مثله فيما أجاب به بعضهم عن الرواية ، بأن وقوع الزبيل لا يستلزم إصابة ما فيه ، واحتمال أن يكون التأييد بهذه الرواية للنجاسة من حيث اشتمالها على حكم الدم أشد بعداً .

أما أولاً فلان الشيخ رحمه الله بصدور بيان حكم الطهارة لالنجاسة ، لأنه قد تقدم بما هو مغن عن التأييد عند الشيخ .

وأما ثانياً فلان المهم عند القائل بالنجاسة بيان مدلول أولها لظهور المخالفة لمذهب القائل بنجاسة البثر ، لا بيان الآخر كما هو واضح .

فإن قلت : هل يمكن حمل الرواية على أن البثر إذا أصابه شيء من المذكورات يمتنع الوضوء منه ؟ وأن يباح استعماله في غير الوضوء بسبب النزح ، فيكون سؤال علي بن جعفر عن ذلك له وجه ، وإن كان هذا الوجه خارجاً عن مذهب الشيخ رحمه الله .

قلت : دفع هذا كما ذكرناه سابقاً ، وبالجمل فدلالة الرواية على عدم نجاسة البثر أظهر من أن يبين .

فإن قلت : أي فرق بين الدم وغيره من النجاسات في البثر حتى يحكم بالنزح للدم على النجاسة ، أما لو كان أعم من النجاسة وحصول النفرة ، أو للتعبد المحض ، فلا حاجة بنا إلى غير التسليم .

نعم لنا أن نقول : إن اكتفاه عليه السلام بالدلاء اليسيرة للدم قرينة الاستحباب لأن مقام الوجوب لا يناسبه الأجمال ، كما لا يخفى على المتأمل .

٤١ - وأخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة انهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه .

٤٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

فان قلت : وقوع الدم في البئر لا يستلزم وقوعه في الماء ، فيجوز أن يكون النزح هنا لزوال النفرة من حيث احتمال وصول الدم الى الماء ، ولا يلزم مثله فيما يتحقق فيه اصابة الماء .

قلت : هذا وان أمكن تجويزه ، الا أنه لا يضر ولا ينفع .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه يمكن أن يستفاد من هذا الخبر ، حيث أثبت لدم الرعاف دلاء يسيرة أن الدم الذي سبق في خبر ابن بزيع هو الكثير على ما ذكره الشيخ من الحمل على العشرة ، استدلالاً لكلام المفيد من نزحها للدم الكثير ، وحينئذ قد يندفع ما أورد عليه سابقاً في الجملة .

ويشكل أولاً : بأن دم الرعاف لا تلزمه القلة .

وثانياً : بأن دلاء صالحه للقلة والكثرة ، ووصفها بالسيرة في هذه الرواية لا يقتضي حمل غيرها على الكثير ، بل هو محمول على ما يصلح له قلة وكثرة .

وثالثاً : ان الاعتراض على الشيخ انما هو من حيث اطلاق الكلام والاطلاق على حاله ، فليتدبر في ذلك .

الحديث الحادى والاربعون : حسن .

الحديث الثانى والاربعون : موقوف كالصحيح .

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قوله عليه السلام : يغسل بول الفرس :

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الاستحباب ، وسيجيء عن قريب تمام الكلام .

قوله عليه السلام : وكل ما يؤكل لحمه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد بما يؤكل لحمه ما خلق للاكل وما تعارف أكله، والا فلا نقول بتحريم أكل الحمار والفرس والبغل، فلا يحسن هذا الاطلاق مع ما سبق ذكره .

وكيف ما كان فلعل مراد المصنف بما يؤكل لحمه المعنى العام، فلا يحسن حينئذ الاستدلال بهذه الرواية ، ولعل الشيخ قدس سره الشريف حقق أن مراده المعنى الخاص ، فاستدل عليه بهذه الرواية ، غير أن هذا النحو من التدقيق لم نستأنسه من موارد استدلالاته فلاحظه . انتهى .

وأقول : ذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية^١ الى نجاسة أبوال الدواب الثلاثة وأروائها ، والمشهور بين الاصحاب الكراهة .

(١) النهاية ص ٥١ ، ولعله مستعمل في قوله عليه السلام : يغسل بول الفرس والحمار والبغل .

قوله عليه السلام « لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه » عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جارياً على عمومه على كل حال .
ثم قال أيده الله تعالى (والآناء اذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله) .

فالوجه فيه أن الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها - لأنه أقل من الكر ، وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى .
ثم قال أيده الله تعالى (ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته ، فاذا وجد ماء طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة ، وليس عليه إعادة شيء مما صاب بتيممه على ما قدمناه) .

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .
قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب

قوله رحمه الله : قوله عليه السلام

كأنه أراد أنه قوله بالمعنى .

قوله رحمه الله : لأنه أقل من الكر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل كلام المصنف على الاناء الذي يشمل على الماء القليل، ولعل فيما تقدم عن المصنف ما يصلح لابقاء كلامه على

منها مع الاضطرار كالنظير بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ، ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ، ولان المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة ريقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه) .
 بدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى أباح

اطلاقه، وان لم يمكن توجيهه حينئذ كما لا يمكن توجيهه كلامه هناك فيما فهمنا .

قوله رحمه الله : والتقرب اليه لا يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : كانه يحتاج الى البيان، ولعل بيانه أن الامر بالاجتناب عن النجس في الطهارات عام لا يخصص بوقت دون وقت، ومع تحقق النهي كيف يتقرب الى الله .

قوله رحمه الله : ولا تقع الطهارة

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا ان كان المقصود ازالة الخبث، فربما لا ينازع فيه ، وأما اذا كان أمر معنوي فطلبحت فيه مجال .
 ولعل فيما تقدم عند سؤر الكلاب وسؤر النصراني ما يدل على أنه يتوضأ بالنجس في حال الضرورة ، ولو لا أنه لو توضأ بالنجس كان ينجس بدنه وكتنا نقول بفساد صلاته من هذه الحيثية لكننا نقول : بأن الاحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء بالماء النجس لعموم « فلم تجدوا ماء »^١ ولفحوى هذه الاخبار

كل محرم عند ضرورة، ألا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فبين انه لا اثم على تناول هذه المحظورات عند الضرورة ، وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره . قال الشيخ أبده الله تعالى (ولو أن انساناً كان معه اناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعاً ووجب عليه اهماهما

وأمثالها ، ان لم يكن هذا القول مخالفاً لاجماع محقق دخول المعصوم فيه . انتهى .

وأنت تعلم ما فيه فليتأمل . قوله رحمه الله : الاترى انه اباح

لانرى فيه دلالة على اباحة كل محرم ، سواء كان من المذكورات أولاً .

قوله رحمه الله : فبين انه لا اثم
قال الفاضل التستري رحمه الله : نعم اباحة هذه المحظورات مسلم في صورة عدم البغي والعدوان ، وأما اباحة الغير مطلقاً كما يقتضيه الاطلاق فلا نفهمه الا بنوع قياس . ولا يبعد التزامه في صورة عدم البغي والعدوان ، وأما مطلقاً فلا ، ولعله لو احتج بقوله تعالى « ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة » كان وجهاً .

والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيمم وصلى ولا يمكن له استعمال ما أهرقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا ثبت ان في أحدها على غير تعيين حكم الانائين سواء).
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر، وبدل عليه أيضاً :

٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

قوله رحمه الله : فان لم يجد غير ما أهرقه

أي : غير ما يريد أهرقه .

واعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في وجوب اجتناب الانائين المشبهين، وظاهر الاكثر الحاق الاكثر من الانائين بهما، ومنهم من اقتصر على مورد النص. واختلّفوا أيضاً في وجوب الأهراق لجواز التيمم، فبعضهم حملوا الاخبار على ظاهرها ، وبعضهم جعلوها كناية عن وجوب الاجتناب .

قوله رحمه الله : حكم الانائين سواء

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه اشكال، لاسيما اذا تعددت بحيث يدخل في غير المحصور عادة وما يغلب ظن عدم النجاسة في بعضها .

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم

فيه تأمل ان أراد الدلالة على جميع ما ذكر .

منه فمما كان عليه الماء فلهذا يسمى الماء بربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

ربطه من غير أن يربطه من غير أن يربطه

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى (فإذا أصاب ثوب الانسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيراً) .

١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام: فانما هو ماء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى الفحوى أنه اذا لم يكن ماء

مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره.

احتاج الى أكثر من صب مرتين . انتهى .

وفيه تأمل، لان الظاهر من التعليل أنه يكفي الصب، ولا يحتاج الى الغسل والعصر والدلك، لانه ماء ورد على الجسد . تأمل .

أقول: ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل ومرة لبول الصبي غير الرضيع والصب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر .

ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين، وأسنده في المعتبر^١ الى علمائنا، واستقرب العلامة في المنتهى^٢ الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو بالمرة، وبه جزم الشهيد في البيان^٣. وهو مشكل لان فيه اطراحاً للروايات الصحيحة من غير معارض .

قال في المدارك: نعم لوقيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجهاً قوياً، لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب. وأما في غير البول فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الولوع، وذهب بعضهم الى المرتين فيما له قوام كالمني، والمشهور بين المتأخرين التعدد مطلقاً^٤.

قوله عليه السلام: ثم تعصره .

قال الفاضل التستري رحمه الله: لم يحضرنني في حكم العصر غيره، واعلمهم لا يقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي، فالاستدلال به على وجوب

١٢٤٤ شويحة

(١) المعتبر ص ١٢٠ .

٢ المنتهى المطلب ١٧٥/١ .

(٢) المنتهى المطلب ١٧٥/١ .

(٣) البيان ص ٤٠ .

(٤) مدارك الاحكام ص ١٢٢ .

العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن .
وبالجملة حيث اشتمل الامر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر
لادخال الماء في جميع أجزاء الثوب، ولا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي
ينفصل عن الثوب في الجملة ويدخل في أعماقه من غير عصر . انتهى .

وأقول : المشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء ، فمنهم
من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك ، واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين
وظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين ، والمشهور أن العصر في القليل ، وبعضهم
أوجبه في الكثير أيضاً .

وقال السبط المدقق قدس سره : ما تضمنه الحديث من غسل البول عن الجسد
بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد في الجسد ، ولو صح لكان له وجه ، الا
أن الذي يظهر من كلام المحقق في المعتبر^١ دعوى الاتفاق على التعدد ، ففيه
تأييد للرواية .

فما ذكره شيخنا قدس سره من أن المعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً ،
لانقضاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان ، وانما استيفيد نجاستها
من أحد أمرين ، اما أمر الشارع بغسل ما أصابته والامتنال يتحقق بالمرة ، أو اجماع
الاصحاب على النجاسة ، وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول مقتضي للتنجيس
محل بحث ، أما أولاً فلما عرفت من الدليل ، وأما ثانياً فلان الاجماع الذي لا
يخلو تقييده من نظر .

والحكم في البول قد يتأكد في الاستنجاء ببعض الاخبار المقتضي للغسل
ثلاثاً ، غير أن القائل به غير معلوم ، ولا يخفى على من تأمل كلام المحقق اختصاص

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحق النحوي عن أبي

الحكم بالثوب والبدن، فغيرهما لا يخلو التعدد فيه من تأمل . وما تضمنه الحديث من العصر في بول الصبي معارض بحسنة الحلبي الآية .

وأجاب شيخنا قدس سره عن ذلك أولاً بأن رواية الحسين بن أبي العلاء لا تقاوم رواية الحلبي ، وثانياً بالحمل على الاستحباب .

ويرد على الثاني أن الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل رواية الحسين على الصبي إذا أكل ، فتفيد كل من الروايتين بالآخرى ، ويستدل حينئذ بهما على اعتبار العصر في تحقق الغسل .

والعجب من عدم توجه الشيخ الى بيان ما بين الحديثين ، ثم من قوله فيما بعد عند رواية السكوني «قال محمد بن الحسن : ما تضمن» الى آخره ، فإن المتقدم رواية الحلبي ورواية ابن أبي العلاء ، فالالتفات الى احدهما دون الاخرى لا وجه له .

الحديث الثاني : حسن أيضاً .

وفيه أن الغلام والجارية في الغسل سواء ، والمشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية .

الحديث الثالث : صحيح .

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٣٣

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن الحكم : لعل الانباري والكوفي الموثق واحد ، ويؤيده وصف الانباري في رجال الشيخ^١ بالكوفي ، وذكر النجاشي^٢ الانباري فقط ، وذكر في الفهرست^٣ الكوفي فقط .

وقال أيضاً في أبي اسحاق النحوي : كأنه ثعلبة بن ميمون ، لما فهمنا من

الكشي^٤ أن كنية ثعلبة أبو اسحاق الفقيه ، ونقل في كتب^٥ الرجال أن ثعلبة كان فقيهاً

نحويًا لغويًا ، فيصح اضافة أبي اسحاق الى الفقيه والى النحوي .

الحديث الرابع : صحيح أيضاً .

ويفهم من اطلاقه عدم نجاسة الجاري مطلقاً .

وقال في الصحاح : المركز الاجانة التي يغسل فيها الثوب^٦ .

(١) رجال الشيخ ص ٣٨٢ و ٤٠٣ ، وليس في الموضعين علي بن الحكم الانباري الكوفي .

(٢) رجال النجاشي ص ٢١٠ ، وليس فيه الانباري .

(٣) الفهرست ص ٨٧ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٧١١/٢ ، وليس فيه ما يبدل على الكنية ، يدل على ذلك ما في

رجال النجاشي ص ٩١ .

(٥) رجال النجاشي ص ٩١ .

(٦) صحاح اللغة ٢١٢٦/٥ .

ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المرن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .
قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : لان لبنها

التعليل في الموضعين اما لخصوص اللبن ، اوله وللبول أيضاً ، فلا تغفل .
وقال في المعالم : الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبية ، لرواية السكوني ، وفي طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مخرجاً عما يقتضيه الاصل ومن ثم قال جمهور الاصحاب بالطهارة ، اذ لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عنه ، وربما ظهر من كلام الصدوق في الفقيه القول به ، والظاهر الحمل على الاستحباب^٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٠/١ .

(٢) فقه المعالم ص ٢٧٥ .

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٣٥

بينه الحلبي في روايته المتقدمة .
٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .

قوله رحمه الله : على ما بينه الحلبي

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في رواية الحلبي عدم العصر بل سكت عنه ، وقد اشتمل رواية الحسين بن أبي العلاء على العصر ، فحينئذ القطع بعدم العصر لا يخلو من اشكال ، ولو حمل رواية السكوني على أنه لا يحتاج الى الغسل ، بل احتاج الى الصب والعصر الذي يحصل بغير الجريان الذي انما يتحقق حقيقة الغسل به كان أنسب في نظرنا .
الحديث السادس : ضعيف .

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته في أبي حفص : الظاهر أنه أبو حفص الرماني الثقة ، وان ذكره الشيخ في الفهرست ٣ مرتين . فتدبر .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان عملنا بهذه الرواية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول ، ومن كون المولود لها وعدم قدرتها الاعلى القميص الواحد ، ومن الاكتفاء في اليوم بالغسل مرة لافي اليوم والليلة ،

(١) الفهرست ١١٦ و ١٩٠ .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أبول ولا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأسح بالمحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به.

الا أن يدعى أن اليوم ظاهر في اليوم والليلة ، وفيه تأمل . انتهى .

أقول : المشهور اختصاص الحكم بالصبي ، وظاهر الخبر شموله للصبية أيضاً ، وبه قال بعض المتأخرين .

الحديث السابع : حسن .

والظاهر أن حكم بن حكيم هو أبوخلاد الصيرفي الثقة، ورواه الصدوق في الصحيح على الظاهر عن حكم بن حكيم الصيرفي . وقال بعض الأفاضل: في طريقه إليه محمد بن خالد البرقي، وفيه شيء وان كان وثقه الشيخ في الرجال^٢ ، وفي طريقه أحمد بن محمد بن خالد ، وفيه أيضاً كلام . انتهى .

والظاهر أنه ليس فيهما شيء يضر بالسند .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن ازالة العين مطهر ، ويحتمل أن يكون نفي البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل عن الموضع النجس، وكيف ما كان ففي بيان التطهير شيء ، وهلا تعرض لاصلاحه .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ويمكن أن يكون نفي البأس في الصلاة

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٠/١ ، ح ١٠ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٨٦ .

- ٨ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ، فقال : اغسله مرتين .
- ٩ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن

مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء ، فلا يدل على أن زوال العين مطهر ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : حكى العلامة في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال في جواب المسائل الميفارقيات : ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر^١ . ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات^٢ . وقال السبط المدقق قدس سره : الحديث بحسب المعنى مخالف لما عليه المعروفون من الاصحاب ، حيث أن طهارة البول بالحائط والتراب لا قائل به . وقد يمكن تكلف التوجيه لو احتج اليه بأن العرق اذا خرج من مسام الجسد ما لم يعلم أن ماخرج منه من موضع نجس لم يحكم بنجاسة ماأصابه من بدن أو ثوب ، لان معلوم الطهارة لا يحكم بنجاسته الا باليقين على المشهور ، فليتأمل في ذلك .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح أيضاً .

(١) جوابات المسائل الميفارقيات ص ٢٨٨ ، المطبوع في المجلد الاول من رسائل

الشريف المرتضى .

(٢) مختلف الشيعة ص ٦٢ .

ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب . فقال: اغسله . فقلت: فان لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله .

١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه .

وهذا الخبر والخبر المقدم عليه بدلان على غسل الثوب من البول مرتين . وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا يخفى أن هذه الروايات تتضمن الغسل، والغسل لا يستازم العصر في فهمنا ، بل الظاهر أنه يعترفون به ، حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير، فان مقتضاه أن حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر ، فحينئذ إيجاب العصر بالمناسبات العقلية، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد في نزع الماء في غاية التأمل والاشكال في نظرنا .

الحديث العاشر : موثق .

ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميسع لو خفي عليه موضعه ، كما يدل عليه هذا الخبر وأمثاله .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

ورواه الصدوق في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود^١، والظاهر أن أحمد ابن محمد هو ابن عيسى بقرينة ابراهيم .

قال الفاضل التستري رحمه الله: وكان في هذه الرواية اشعاراً بعدم الحاجة الى العصر ، نظراً الى تبادل عدمه في مثله .

وقال في الغريبين : الطنفسة هي البسط والثياب والحصير من سعف .
وأقول : نقل العلامة في المنتهى هذا الخبر وقال : انه محمول على ما اذا لم تسر النجاسة في أجزائه ، وأما مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر^٢ .

وقال السبط رحمه الله : اعلم أن شيخنا أيده الله في الحبل المتين قال : ما

تضمنه هذا الحديث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقهما^٣ . ولم يبين -- أيده الله -- ما لا بد منه من الاكتفاء بالصب عليه، أو لابد من الدق والتغميز ، كما يقوله بعض العلماء .

ثم نقل كلام المنتهى، ثم قال: هذا الكلام كما ترى يدل على اعتبار التقليب والدق في صورة السريان فقط ، فتبقى صورة عدم السريان اما مسكوتاً عنها ، أو يعتبر فيها العصر ، نظراً الى تضمن الحديث الغسل .

وعلى ما ذكره البعض من دخول العصر في مفهومه مع الامكان يعتبر هنا مع احتمال عدم اعتبار العصر في مفهوم الغسل حيث لا يمكن ، وعدم قيام غيره مقامه ، ولعل العمل على ظاهر الحديث ان لم يخالفه الاجماع لا حرج فيه .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤١/١ ، ح ١١ .

(٢) منتهى المطلب ١٧٦/١ .

(٣) الحبل المتين ص ٩٥ .

١٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله .

١٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس

وقال الوالد العلامة طاب مرقدہ : يدل ظاهراً على عدم السراية ، ويمكن أن يقال: المراد به أن يرفع ظاهره ويغسله ويعصره ويوضع حتى يبس أو يوضع على الحشو ، بناءً على أن مثل هذه الرطوبة لا تتعدى . انتهى كلامه رفع مقامه .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

والوشا هو الحسن بن علي ، واحتماله لجعفر بن بشير كما توهم في غاية البعد .

الحديث الثالث عشر : حسن .

وميسرة أو ميسر كما في بعض النسخ هو ابن عبدالعزيز الثقة .

قال : أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسأت أنت لم يكن عليك شيء .

قوله عليه السلام : لم تكن عليك شيء

قال الفاضل التنسري رحمه الله : كأن ذلك لتحقق المبالغة منه لو تصدى الغسل ، فينتفي حرج اليبوسة . ويحتمل أن يكون ذلك لرفع اليبوسة لو كان هو الغاسل . وعلى الثاني لا يفهم منه العفو عن اليبوسة مع المبالغة . انتهى .
أقول : يمكن أن يكون المراد نفي الاعادة لعدم التقصير ، فيكون كجاهل النجاسة لا عدم الغسل ، والله يعلم .

ويفهم منه جواز الوكالة في الغسل على بعض التقادير .
قال المدقق السبط رحمه الله : فيه دلالة على جواز اعطاء الثوب النجس لمن يغسله والاكتفاء به ، وان لم يثمر اليقين بزوال النجاسة ، لان عدم النهي من الامام عليه السلام عن الفعل يقتضي ذلك ، مضافاً الى أن الاعتماد لسو كان غير كاف لوجب اعادة الصلاة وان لم ير الاثر في الثوب ، نظر الى أنه باق على النجاسة حيث لم يعلم زوالها ، على أن ترك الاستفصال عن حال الجارية وحصول الظن بزوال النجاسة وعدمه كاف .

وما ذكره شيخنا من احتمال أن يكون المراد بقوله « لو كنت غسلت » أنك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنك تبالغ في غسله الى أن يزول بالكلية ، فلم تكن عليك اعادة الصلاة بسببه ، له قرب ظاهر .

وقد يتحدثس احتمال لا ضرورة الى ذكره سوى ما احتمله أيده الله ، وذكر أنه يشعر به كلام الشهيد رحمه الله ، من أن المراد أنك اذا غسلته بنفسك لكنك تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك ، فلم تكن عليك اعادة الصلاة اذا وجدته ،

١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المنى بصيب الثوب؟
قال: اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً . *فيما ناهى*

١٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا
احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فان ظن أنه أصابه مني ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فانه أحسن .

فان هذا الاحتمال قد يرجع الى الاول بسبب الاجتهاد ، فان امثال أمر الشارع
يكفيه الغسل اجتهاداً ، ولا حاجة الى المبالغة الزائدة ، فوجوب الاعادة بدون
المبالغة حيثئذ محل بحث .

الحديث الرابع عشر : موثق .

وذكر بعض المحققين أن وجوب غسل الجميع لا يستلزم نجاسة كل جزء
من أجزائه ، فلو لاقاه بطاهر لم يحكم بنجاسته عند التأمل ، نظراً الى أن يقين
الطهارة لا يخرج عنه بالشك . وللبحث فيه مجال ، والخلاف فيه موجود .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : فانه أحسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا يجب غسل الجميع حيثئذ ،

ولعله يمكن تنزيله على الاصول، بأن يقال: اذا ظن النجاسة في محل مخصوص وغسل ذلك المحل، فانه حينئذ لم يبق علم ولا ظن بنجاسة الثوب، بل يبقى الشك بنجاسته، وشك النجاسة لا يوجب الاجتناب.

ولعل التحقيق أن يقال: ان المطلوب بعد العلم بالنجاسة هو العلم بالطهارة وبزوال النجاسة، أو رفع علم النجاسة. فان قلنا بالثاني حسن ما تقدم والافلا، والثاني أوفق بما يستأنس منهم وأحوط، وان كان الاول لا يخلو من دقة بل وقوة، اذا قائل أن يقول: ان المطلوب هو اجتناب البول، فلا وهنا لم يعلم بولا، وأيضاً المأمور غسل البول، وهنا بعد الغسل المذكور لم يعلم بولا. انتهى.

وقال السبط قدس الله روحه: لا يخفى أن قوله «فانه أحسن» لا ينافي ما عليه علماؤنا من وجوب غسل جميع ما يقع فيه الاشتباه، لامكان حمل الحسن على هذا من حيث دلالة غيره من صحيح الاخبار على الامر بغسل الثوب كله.

واستدل في المعبر^١ على ذلك بأن النجاسة موجودة على اليقين، ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه.

وقد يقال على هذا: ان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه، بحيث يساوي قدر النجاسة، وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه.

وأقول: ربما يمنع ارتفاع تعين النجاسة بذلك، لانه لا معنى للنجاسة الا المنع من العبادة بسبب وصول العين النجسة الى الثوب، فزوال المنع يتوقف على اباحة الشارع من مقدار ما منع منه، ولم يعلم الا بغسله كله. وعدم يقين بقاء العين بعد غسل جزء لا يستلزم زوال المنع من الشارع.

اللهم الا أن يقال: ان منع الشارع بسبب يقين حصول العين في الثوب،

١٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

١٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

فإذا زالت العلة زال المعلول.

ويشكل: أولاً بأن علل الشرع ليست كالعلل الحقيقية، وثانياً بأن علته حدوث النجاسة لا استمرارها، بل الاستمرار عليه حكم الشارع، فلا بد في رفعه من حكم آخر.

وقد يجاب عن كلا الوجهين، إلا أن الضرورة غير داعية إلى ذلك بعد ورود الاخبار الصحيحة بغسل جميع الثوب. وما ذكرناه في مقام توجيه استدلال المحقق، وباب التوجيه متسع.

نعم ربما يقال: ان قوله عليه السلام في حسنة الحلبي «فانه أحسن» نوع تأييد لما ذكره المعترض، إلا أن الرواية الحسنة لا تقاوم الصحيحة مع قيام الاحتمال في معنى الحسنة.

هذا ولا يخفى أن وجوب غسل الثوب كله ربما يخص بما اذا حصل فيه الاشتباه كله، أما لو اشتبه البعض فالظاهر من كلام بعض الاصحاب عدم وجوب غسله كله، ووجه ظاهر والنص لا يعارضه اذا تأمل فيه المتأمل.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٤٥

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول.

١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب. قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله.

١٩ - عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به. قال: يغسله ولا يتوضأ.

قال محمد بن الحسن «مصنف هذا الكتاب» هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوي بعينه وهو:

قوله: وجعله أشد من البول

كان الأشدية لعسر الأزالة، أو لكون عقاب من ترك إزالته أشد، فلا يتم الاستدلال به على وجوب غسل المنى مرتين بطريق الأولوية كما فعله في المنتهى^١.

الحديث الثامن عشر: حسن.

الحديث التاسع عشر: حسن أيضاً.

٢٠ - علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي بصيب الثوب . قال : لا بأس به ، فلما رددنا عليه قال : تنضجه بالماء .

٢١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أبالي أبول أصابني أو ماء اذا لم أعلم .

الحديث العشرون : حين أيضاً .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

وحفص بن غياث عامي ضعيف ، لكن ذكر الشيخ أنه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وعد رجالا غيره من العامة .

قوله رحمه الله : فان أصاب ثوبه دم

اعلم أنه أجمع الاصحاب على أن الدم المسفوح - وهو الخارج من ذي

النفس الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ولا دم القروح ولا الجروح - ان كان أقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلاة ، وان كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته .

وانما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم، فقال الشيخان وابن بابويه وابن ادريس : تجب ازالته .

وقال السيد في الانتصار^١ وسلار^٢ : لا تجب ازالته ، ومستنداهما قويان . ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب .

ثم الروايات انما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغلياً أو غيره ولا تعيين لقدره، والواجب حمله على ما كان متعارفاً زمانهم عليهم السلام. وذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافي الذي قدره درهم وثلث ، كما قاله المفيد هنا .

وقال ابن الجنيد: انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام، ولم يذكرها تسميته بالبغلي .

وقال المحقق في المعتبر : والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، ويسمى « البغلي » نسبة الى قرية بالجامعين^٣ .

وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ، ونقل عن ابن ادريس أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية ، وقال: ان سعتها تقرب من أخمص الراحة^٤ ، وهو ما انخفض من الكف . والمسألة قوية الاشكال .

(١) الانتصار ص ١٣ .

(٢) المراسم ص ٥٥ .

(٣) المعتبر ص ١١٩ .

(٤) السرائر ص ٣٥ .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروباً من درهم وثلاث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه ، وان كان قدره أقل من ذلك وكان كالحمصه أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه أفضل ، اللهم الا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر) .

٢٣ -- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة . قال: ان رأيتك وعليك ثوب غيره فداطرحه وصل ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في

ثم الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس، وألحق القطب الراوندي دم نجس العين .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا اعادة عليك

في الكافي هكذا : لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقل

من ذلك فليس بشيء^١ ، ولعله الصواب .

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٤٩

صلاتك ولا اعادة عليك ، وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتك أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيقت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه .

٢٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلّى فيه فعليه الاعادة .

٢٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي . قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه . قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف . وهذا الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب ، فأما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ، ويدل عليه أيضاً :

قوله عليه السلام : وما لم يزد على مقدار الدرهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على خلاف ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل اذا كان مقدار الدرهم ، ولهذا لم يقل : ويدل على ذلك .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف معتبر .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة ، وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة .

٢٧ - روى الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال : قلت انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : وان كثر . قال قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان أقل

قال الفاضل التستري رحمه الله : مفهوم هذا يدل على قول المفيد ، كما يدل مفهوم « وان كان أكثر » على خلافه ، ولعل مفهوم الثاني أولى ، لموافقته للاصل وللرواية المتقدمة .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وقال السبط المدقق رحمه الله : أورد الشهيد رحمه الله في الذكرى^١ على ظاهر الرواية اشكالا من حيث الامر فيها بغسل مادون الدرهم ، وذلك بالجملة الخبرية المراد بها الامر ، أعني : قوله « يغسله » ، وحقيقة الامر هو الوجوب ، وارادته هنا بنافي العفو .

وأجاب عنه الوالد قدس سره : بأن الامر في ذلك ليس للوجوب ، بقريئة النهي عن اعادة الصلاة ، لما سيأتي من أن ناسي النجاسة تجب عليه الاعادة في الوقت ، ولهذا قال في صورة بلوغه مقدار الدرهم : يغسله ويعيد الصلاة .

وأقول : في كلام الشهيد وجواب الوالد قدس سرهما نظر : أما الاول : فلان الامر بغسل الثوب لسو سلم ارادته من الجملة الخبرية لا يتعين للوجوب الامع عدم المعارض ، والاجماع مدعى على العفو عمادون الدرهم من العلامة والمحقق ، وذلك كاف في العدول عن الاخر حقيقة .

وعلى تقدير تسليم دلالة الامر على الوجوب لا يلزم من وجوب الغسل عدم العفو ، اذ لا تنحصر الغاية في الصلاة الفائتة ، وان كان في هذا نوع تأمل ، الا أن أمره سهل .

وانما قلنا « لو سلم » لان علماء البيان وان كانوا قد ذكروا أن الجمل الخبرية في المقامات الطلبية تدل على الوجوب ، من حيث الدلالة على الاهتمام بالطلب كما أن البلغاء يقيمونها مقام الانشاء ، ليحملوا المخاطب بوجه أكيد على الاتيان بما يطلبونه منه ، كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك « تأتيني غداً » بلفظ الخبر مقام الامر ، لتحمله على الاتيان بوجه لطيف ، من حيث أنه لو لم يأتك صرت كاذباً ، وأنت تعلم منه أنه لا يريد كذلك .

لكن لا يخفى أن هذا إنما يتم لو علم من الشارع ارادة الاهتمام بالطلب ،
والحال أنه قد علم منه عدم ذلك فيما نقص عن الدرهم ، فكيف يتم الحمل
المذكور على نهج ما ذكره ، على أنهم ذكروا أسباباً أخرى ، فالامر غير منحصر
في الفرد المذكور ، وحيث يجوز أن يكون العدول لنكتة أخرى ، مع أن لنا مع
القوم البحث في دلالة ما يتضمن الامر على الوجوب .

فان قلت : قوله في الرواية « فيغسله ويبعد الصلاة » للوجوب ، فليكن في
الآخر كذلك لثلاثتها في الرواية .

قلت : القرينة في الثاني موجودة ، وهو اعادة الصلاة وان كان فيه كلام .
وأما ما أجاب قدس سره فيتوجه عليه أنه ان أراد بكون النهي قرينة على
عدم وجوب الغسل ، لان الغسل لا يكون الا للصلاة ، فاذا لم يجب فلا حاجة الى
التعليل بقوله لما سيأتي ، بل هو مضر لان ناسي النجاسة إنما تجب عليه الاعادة
في الوقت في غير ما نقص عن الدرهم ، فلا دخل له حيثئذ في التعليل .

وقوله قدس سره ولهذا أشد اشكال ، لان الحديث ان حمل على الاعادة في
الوقت ليكون الحديث مؤيداً لاعادة الناسي في الوقت ، أشكل بأن ارادة الوقت
من الحديث غير معلومة ، والاخبار الواردة في الناسي غير خالية من الارتباب في
الجملة ، فليكن الحديث من جملة مطلقات الاخبار في الناسي فلا يصلح دليلاً ،
وانصرف الاعادة الى الوقت محل تأمل يظهر من ملاحظة الاخبار في اطلاق
الاعادة على ما يشمل القضاء .

وربما يحتمل الخبر كون اعادة الصلاة على الاستحباب في صورة قدر
الدرهم ، نظراً الى أن الغسل للاستحباب ، وتوافق أحكام الخبر الواحد مطلوب
والمعارضة موجودة .

وان أراد - رحمه الله - بكون النهي قرينة الاستحباب أن تحريم إعادة الصلاة غير معلوم فهو للكرهية ، فيكون الغسل للاستحباب ، فاشكاله واضح .

وقال السيد رحمه الله : أجاب العلامة رحمه الله عن استدلال القائلين بعدم وجوب إزالة السدم المتفرق مطلقاً بهذا الخبر بأن « مجتمعاً » كما يحتمل أن يكون خبراً ليكون يحتمل أن يكون حالاً مقدرة ، واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها . والمعنى : الا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها .

وفيه نظر ، فان تقدير الاجتماع هنا ما لا بدل عليه اللفظ . ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصاً بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق ، وهو خلاف الظاهر .

ولو جعل « مجتمعاً » حالاً محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً ، اذ يصير المعنى حينئذ : الا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً ، وكيف ما كان فدلالة الآية على المطلوب واضحة . انتهى .

وقال السبط المدقق قدس الله لطيفه : أقول : نه لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بارادة الحال المقدرة كما ذكره العلامة ، لضرورة الجمع بينها وبين حسنة الحلبي ، فيجوز حينئذ أن يكون للمتفرق حكم غير المجتمع .

ولو كانت الحال محققة ، فالمنافاة حاصلة ، واحتمال أن يقال : ان دلالة الحسنة بالمفهوم وهذه بالمنطوق والمنطوق أقوى . فيه أن المنطوق مع ما فيه من الاحتمال غير مسلم القوة . ان تحقق الدرهم بحيث لا يزيد ولا ينقص لما بعد ، نعم لا يبعد أن يقال : ان تحقق الدرهم بحيث لا يزيد ولا ينقص لما بعد ،

٢٨ - فأما مارواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني حككت جلدي فخرج منه دم .

اقتصرت على حكم الزائد والناقص، فلا يكون حكم المساوي متعرضاً له في الرواية لتكون دالة بالمفهوم، اذ دلالة المفهوم شرطها مشكل التحقق، وان لم يصرحوا به في مفهوم الشرط بشيء، الا أن احتمال ما ذكره في مفهوم الصفة قائم في مفهوم الشرط عند التأمل .
على أنه قد يتوجه على ما ذكره رحمه الله أن الحال المقدر ما كان زمانها غير زمان عاملها، كقولهم مررت برجل معه صقر صائداً به غداً . والزمان فيما نحن فيه متحد، فتكون الحال محققة لا مقدر، سيما مع كون السؤال عن نطق الدم، والجواب عن اجتماعه المقدر في حال تفرقه، فالزمان حينئذ واحد .
واحتمال أن يكون السؤال عن نطق الدم، والامام عليه السلام أفاد حكم الاجتماع بالفعل، فيدل الرواية حينئذ على أن الدم اذا كان مجتمعاً بالفعل قدر الدرهم لا يتقى منه ممكن، الا أن الحال لا تكون مقدر بل محققة من وجه، وحينئذ الاولى أن يكون خبراً بعد خبر . وقد يشكل بأن الخبر الاول يقتضي التقدير، والثاني التحقق، ويمكن أن يقال بجوازه، لكن فيه ما فيه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على اطلاق المفيد .
ويمكن أن يقال : ان هذا مخصوص بالنقط المتفرقة، ولعل للخصوصية دخلاً، نظراً الى كثرة الشمول فيه، فلا يحسن التعدي في صورة الاتصال . وعلى التسليم يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين رواية ابن مسلم .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا .
 فمحمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما تقدم من
 الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ،
 ويدل عليه أيضاً :

قوله عليه السلام : ان اجتمع قدر حمصة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت
 على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم، وليس فيها ذكر البدن، لكن
 الاصحاب حكموا بانه لافرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن، ولا يحضرني أن
 أحداً منهم خالف في ذلك، وربما يستأنس له برواية المثنى، والظاهر أن مقدار
 الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم^١ . انتهى
 وفي آخر كلامه رحمه الله نظر، اذ يمكن أن يلطخ بقدر الحمصة من الدم
 جميع الثوب، فالأظهر في الجمع أن يحمل هذا الخبر على الوزن وسائر الاخبار
 على السعة ، أو هذا على البدن وسائرهما على الثوب، أو هذا على ما اذا اجتمع
 وارتفع وحصل له حجم وغيره على ما اذا لطح به الثوب أو البدن .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك ما تقدم

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل لقائل أن يقول : ما تقدم في الثوب
 وظاهر هذا في نجاسة البدن ، وهل اللاحق الا قياس ؟

٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم منفرداً شبه النضح، وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

مختصر سنة رجبية ١٠١٠ : وكذا عليه الصلاة والسلام

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

مختصر سنة رجبية ١٠١٠ : وكذا عليه الصلاة والسلام

قوله عليه السلام : ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المستتر راجع الدم المتفرق لا الى الدم، حتى يستخرج منه نفي البأس عن المتفرق مطلقاً ، كما سيجيء في الورقة الآتية بعض الأشعار .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن ، اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن ادريس : الاحوط للعبادة وجوب ازالته .

والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ، ونحوه قال في المبسوط^٢ والشرائع^٣ والنافع^٤ .

مختصر سنة رجبية ١٠١٠ : وكذا عليه الصلاة والسلام

(١) السرائر ص ٣٥ .

(٢) المبسوط ٣٦١ .

(٣) شرائع الاسلام ٥٣١ .

مختصر سنة رجبية ١٠١٠ : وكذا عليه الصلاة والسلام

(٤) مختصر النافع ص ٤٢ .

٣٠ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجهمي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فمحمول على جرح لازم أو بثر أو قرح ونحوه نبين فيما بعد اندم القروح والجراحات وما لا يمكن أو تشق إزالته فإنه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ، ويدل هاهنا على هذا التأويل :

٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب

وفي النهاية : لا تجب إزالته ما لم تنفاحش^١ وهو خيرة المعتبر^٢ .
وقال سلال^٣ وابن حمزة : تجب إزالته ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، ولعل الأول أقوى وإن كان الأخير أحوط .
وقال في المعتبر : ليس للنفاحش تقدير شرعي ، وقد اختلف أقوال الفقهاء فيه ، فبعض قدره بالشبر ، وبعض بما يفحش في القلب ، وقدره أبو حنيفة بربع الثوب ، والوجه أن المرجع فيه إلى العادة^٤ .
الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح أيضاً .

- (١) النهاية ص ٥٢ .
(٢) المعتبر ص ١١٩ .
(٣) المراسم ص ٥٥ .
(٤) المعتبر ص ١١٩ .

وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأته عن الرجل تخرج به الفروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كان الدماء تسيل .

فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو أنه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة ، وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ، ودم الحيض النجاسة - اصله في قليله وكثيره ، فيجب أن يكون وجوب ازالته ثابتاً على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلاة ، ويدل أيضاً عليه :

قال في المعالم : ربما يستفاد من قوله في جملة هذا الحديث « فلا تزال تدمي » ان الحكم مفروض فيما هو مستمر الجريان ، وليس بشيء :

أما أولاً فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب .
وأما ثانياً فلانه ليس معنى ذلك أن جريانها متصل [في] كل حين ، بل معناه أن الدم يتكرر خروجه منها ولو حيناً بعد حين ، والعرف قاض بذلك ، فإنك تقول : فلان لا يزال يتردد الى محل كذا ، ولا يزال يتكلم بكذا ، مريداً أنه يصدر منه الفعل وقتاً بعد وقت لا أنه مستمر دائماً ، وهذا واضح لمن عرف العرف .

قوله رحمه الله : وانما ابيح الصلاة

قال الفاضل النسري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول : ان معظم الاخبار المتقدمة غير مخصوصة بدم دون دم ، بل هو مطلق يشمل جميع أنواع الدم ، نعم يفهم من رواية حك الجسد ذلك ، وهي على ما ترى .

٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير « عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام » قالوا : لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قلبه وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء .

٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه : وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال : اصبغيه بمشق .

وكيف ما كان فان ثبت وجوب ازالة الدم للصلاة بقول مطلق في دليل صالح ولا نعرف ذلك ، حسن عدم الخروج منه بظاهر الاخبار المتقدمة بالنظر الى دم الحيض ، نظراً الى رواية أبي بصير حسب ، والافقي هذه الرواية من قدح فيه ، فاثبات الحكم بها مشكل .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : من دم لا يبصره

أي : لقلته ، أو أنه كان جاهلاً ثم علم ، والاخير أظهر ، فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها ، ولم أر هذا الفرق في كلام الاصحاب .

ثم قال أيده الله تعالى : (وان كان على الانسان بشور يرشح دمها دائماً لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر . . . كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » ونحن نعلم أنه لو أزم المكلف إزالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك وللحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته أيضاً مع ذلك الصلاة فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورأفة بهم ، ويدل أيضاً من جهة الخبر :

قوله رحمه الله : وروى هذا الحديث

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي عن طريق محمد بن أحمد الى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد ، لا أن محمد بن عيسى يروي عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، كما هو الظاهر من العبارة . فتأمل .

وفي الصحاح : المشق الطين الاحمر^١ .
وأقول : فائدة الصبغ عدم معلومية أثر الدم لثلاث تستكرهه ، بناءً على أنه لا تجب إزالة الاثر ، أو يكون خصوص المشق مفيداً لازالة الاثر .

قوله رحمه الله : وكذلك ان كان به جراح

في الصحاح : الجراح جمع جراحة بالكسر^٢ .

(١) صحاح اللغة ٤/١٥٥٥ .

(٢) صحاح اللغة ١/٣٥٨ .

٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى أبي عثمان أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: ان في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له: ان قائدي أخبرني ان بثوبك دمًا. فقال: ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ.

الحديث الرابع والثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن مقتضاه أنه لا يغسل الثوب من دم الدماميل وان لم تكن سائلة، والعمل به غير بعيد، نظراً الى كونه أوفق بالأصل. وقال السيد رحمه الله في المدارك: ينبغي أن يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل أثرهما.

وقال السبط المدقق: اعلم أن المنقول من الاصحاب عدم الخلاف في أصل العفو عن دم القروح والجروح، ومثل هذا الخبر أخبار صحاح وحسان، وانما الخلاف في حد العفو، فمنهم من جعل الحد البرء، ومنهم من جعله الانقطاع مطلقاً، وقيده بعض بكونه في زمان يتسع لاداء الفريضة.

ونقل المحقق الشيخ علي عن الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم، بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى أن يبرأ. والوقوف مع صحيح الاخبار بما يقتضي في بادىء النظر اختصاص العفو بما اذا كان الدم يعسر أو يشق التحرز منه، كصحيحة محمد بن مسلم السابقة،

٣٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه . قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

فان قول السائل « فلا نزال تدمي » يدل على أن المسؤول عنه يعسر عليه التحفظ منه، ومثلها صحيحة ليث المرادي، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله. وهذه الرواية ورواية سماعة لا تصلحان لاثبات الاحكام الشرعية . ثم ذكر ما نقلناه عن والده قدس الله روحهما سابقاً وقواه ، ولعله أقوى .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق أيضاً .

قال القاضل التستري رحمه الله : في دلالة على المدعى نظر وان حمل على الجروح التي لم ترشح، وانما يجعل مدعى المصنف حكم الجروح التي يرشح دائماً ، لم يكن في ذكره للمدعى وجه . انتهى .

وقال في المعالم : ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الى أنه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة، واحتج له في المنتهى والنهاية بأن فيه تطهيراً من غير مشقة، فكان مطلوباً وبرواية سماعة . والوجه الاول من الحجة غير صالح لتأسيس حكم شرعي ، والرواية في طريقها ضعف، وكان البناء في العمل بها على التساهل في أدلة السنن . انتهى .

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٦٣

٣٦ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن العملا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كانت الدماء تسيل .

أقول : لاختلاف بين الأصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة ، فمنهم من قال بالعفو مطلقاً ، ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت ، أو تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتهما لاداء الفريضة كما عرفت سابقاً . والذي يستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا ، وأنه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع الخروج كما اختاره جماعة ، واستقرب العلامة في المنتهى^١ وجوب ابدال مع الامكان .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد مر بعينه آنفاً^٢ .

قوله عليه السلام : يصلي وان كانت الدماء تسيل

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه ، ولا يقتضي نفي العفو عن غير المسؤول عنه .

(١) منتهى المطلب ١/١٧٢ .

(٢) راجع الحديث الحادي والثلاثين من الباب .

٣٧ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والفروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً . فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

٣٨ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع

عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي . فقال : دعه فلا يضرك أن لا تغسله .

٣٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن موسى بن عمران عن محمد

ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والثلاثون : صحيح أيضاً .

وروى مضمونه في الزبادات أيضاً بطريق صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا يضرك أن لا تغسله .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مقتضاه عدم الضرر في ترك غسله ، وان لم يكن في وقت السيلان .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قال: اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان أن يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيراً) .
فالأية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين ، وقد علمنا أن البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ، ولو الزم المكلف ازالته لخرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض ، ويدل عليه أيضاً :

٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ فقال : لا وان كثر ولا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف

قال الفاضل التستري رحمه الله: الذي يظهر من هذه الاخبار العفو عن السائل المترشح دائماً في الجملة ، وربما يفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقاً .
فان كان الاصل وجوب الازالة ، فالظاهر تعيين العفو بالدم المترشح دائماً ، كما يفهم من كلام المتن .

وان كان عدم الوجوب ، فلا يبعد العمل بفحوى ما يدل على العفو عن دم الجرح مطلقاً ، وللنظر في بيان الاصل هنا مجال ، والاحتياط واضح .

ينضحه ولا يغسله .

٤١ -- وأخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال: كتبت

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن دم الرعاف ان كان متفرقاً لا يضر، اذ الرش لا يطهر الا أن يحمل الرش على الصب كما فعله المتأخرون، وفي العمل به تأمل لا يخفى .

قوله عليه السلام : ينضحه

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه: انه صفة للرعاف، أي: ويكون الرعاف متفرقاً ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً، ويحتمل أن يدل على طهارة الدم القليل مثل رؤوس الابر، كما قال به بعض العلماء ، أو يكون معفواً ، والله يعلم . انتهى . وأقول: يمكن ارجاع الضميرين في « ينضحه ولا يغسله » الى دم البراغيث المسؤول عنه وان كان بعيداً ، وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس أنه قال بعض أصحابنا: اذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك، ثم قال ابن ادريس : والصحيح وجوب ازالنها قليلة كانت أم كثيرة^١ .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف .

وفيه جواز الصلاه في دم البق والبرغوث مع الكراهية .

(١) مختلف الشيعة ص ٦٢، والمراد ببعض الاصحاب هو السيد المرتضى في المهارقيات

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٩٧

الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لاحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه ؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟
فوقع عليه السلام : تجوز الصلاة والطهر منه افضل .

٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يكن في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .
قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا مس ثوب الانسان كلب أو خنزير وكانا

قوله : هل يجري دم البق عليه

ليس في الكافي^١ لفظة « عليه » وكان الظرف حال من الدم، أي: هل يجري الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث - أي جريانه - ليكون مصدراً ميمياً ويحتمل أن يكون اسم مكان .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف أو مجهول .

قال، الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه ولا في الاخبار المتقدمة دلالة على الطهارة والنجاسة ، فان كان الاصل في الدم مطلقاً النجاسة ولا نحققه لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها لمجرد العفو، وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً ، فهذه الاخبار تصلح تأييداً .
وقال السيد رحمه الله في المدارك : طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب، وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر

(١) فروع الكافي ٦٠/٢ ، ح ٩ .

يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء) .
يدل عليه :

٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً
فانضحه وان كان رطباً فاغسله .

الاجماع . وربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط الجمل نجاسة
هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته ، وهو بعيد ، ولعله يريد بالنجاسة المعنى
اللغوي ^١ .

قوله رحمه الله : وان كانا رطبين فليغسل

لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس الكلب والخنزير رطباً ،
الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش في كلب الصيد .
ولاخلاف أيضاً في استحباب الرش بمسهما جافين ، ويعزى الى ابن حمزة
القول بوجوب الرش ، وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله ، بل الظاهر من
الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ، ويزيد هنا أنه جمع مع الغسل
الواجب ، والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

٤٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب . قال : انضحه وان كان رطباً فاغسله .

٤٥ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل . قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٤٦ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاغسله بالماء . قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لان النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وحمل على الرطب للاخبار المتقدمة .

الحديث السادس والاربعون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : أمر بقتلها

وفي بعض النسخ « بغسلها » ولعله أصوب .

ولعل مراد السائل على نسخة الغسل السؤال عن علة الغسل ، فأجاب عليه

السلام بأن علته أمر النبي صلى الله عليه وآله به .

٤٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من اناه كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات .

وعلى نسخة القتل غرضه علة كون الكلب بحيث يرش الثوب بمسه يابساً دون سائر النجاسات ، فأجاب عليه السلام بأنه حيوان أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها في المدينة كما روي .

ولولا أنها كانت أنجس الحيوانات وأخسها لما أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتلها عاماً ، مع أنه يمكن أن يكون علة الامر بقتلها حصول الحرج على الناس بمس أثوابهم وأبدانهم لها ، والله يعلم .

الحديث السابع والاربعون : صحيح أيضاً .

وهو غير موجود في بعض النسخ الى أن قال : وسألته عن خنزير - الى آخره .

وفي بعض النسخ الخبر السابق مكرر سهواً من المصنف أو النساخ^١ .

قوله عليه السلام : يغسل سبع مرات : يغسل سبعاً غسلاً واحداً .

عمل ابن الجنيد به فيه وفي الكلب وقال : احدهن بالتراب .

(١) وهو غير مكرر في المطبوع من المتن ، ولعل وقع التكرار في نسخة الشارح

فتأمل .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرش
الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطباه وأثر فيه غسل بالماء).
يدل عليه :

٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قتادة عن علي بن
جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كفي بن علي النيسابوري عن علي
ابن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمر كفي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليهما السلام قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
أبصلي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء. وفي رواية
أبي قتادة عن علي بن جعفر : والكلب مثل ذلك .

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان

الحديث الثامن والاربعون : صحيح أيضاً .

وذهب الشيخ في النهاية^١ والمفيد الى نجاسة الفأرة والوزغة، واستدل لهم
بهذا الخبر ، وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالترجح ، والمشهور بين الاصحاب
الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب . والله يعلم .

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسنده الصحيح عن علي بن جعفر أنه
سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضحه

أوقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه وإن كان يابساً مسحه بالتراب).
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ، ويزيده بياناً :

ويعلي فيه ولا بأس^١ .

وقال السبط المدقق رحمه الله : لا يخفى اعتبار أسانيد هذه الرواية ودلالة
ظاهرها على نجاسة الفأرة ، لكن بتقدير حمل أوامر الأئمة عليهم السلام على
الوجوب وانتفاء ما يصلح للمعارضة، والموجود من المعارض ما تقدم من صحيح
أبي العباس .

وقوله « فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس به » وفيه ضعف، لاحتمال
كون المراد ما خطر في باله ذلك الوقت، وغير الفأرة منه غير معلوم. نعم ورد
صحيح علي بن جعفر في جواز بيع دهن وقع فيه فأرة والأدهان منه ، وكذا
صحيح سعيد الأعرج .

قوله رحمه الله : وإن كان يابساً مسحه بالتراب

قال في المعالم : عزى في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن
بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبة .
وقال الشيخ في النهاية : وإن مس الإنسان يده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو
أرنباً أو فأرة أو وزغة ، أو صافح ذمياً أو ناصبياً معلماً بعداوة آل محمد عليهم
السلام ، وجب غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسحه بالتراب^٢ .

وحكى في المعبر عن الشيخ أنه قال في المبسوط^٣ : كل نجاسة أصابت

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣/١ ، ح ٢١ .

(٢) النهاية ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) المبسوط ٧/١ .

٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان . قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٥٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

قال الشيخ أيدته الله تعالى : (وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب) .

البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها ، وانما يستحب مسح اليد بالتراب ، ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً ' .

الحديث التاسع والاربعون : حسن كالصحيح .

الحديث الخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : ولكن يغسل يده

وجوباً في بعض الموارد ، واستحباباً في بعضها على المشهور .

يدل على ذلك قوله تعالى: « انما المشركون نجس » فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون ما يماسونه نجساً الا ما يبيحه الشريعة، وبدل عليه أيضاً :

٥١ -- ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

٥٢ -- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً . قال:

قوله رحمه الله : يدل على ذلك قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الدلالة على نجاسة مطلق الكافر تأمل ، وكذا في دلالة الآية والروايات على المسح بالحائط ، وكأنه لا يريد الا مطلق النجاسة مع الرطوبة .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاغسل يدك

قال الفاضل التستري رحمه الله : يدل على الغسل وان لم يكن رطوبة، فلعله محمول على الاستحباب ، وكذا الكلام فيما بعده .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

يغسل يده ولا يتوضأ .
 ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .
 قال الشيخ أيدى الله تعالى : (ويغسل الثوب أيضاً من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات) .
 يدل على ذلك :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : فلا يصلي فيه حتى يغسله
 يمكن أن يكون الغسل باعتبار أنها فضلة مالا يؤكل لحمه .
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه محمول على الاستحباب ، أو على علم مباشرته بالرطوبة ، فيبقى الأمر على ظاهر الوجوب ان حكمنا بنجاسة النصراني وان لم يمارس النجاسات .

قوله رحمه الله : ويغسل الثوب أيضاً من عرق الابل الجلالة

قال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاب في حكمه ، فذهب الشيخان الى نجاسته ، لصحيفة هشام ورواية حفص ، وقال سلال وابن ادريس

٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله .
 ٥٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله .

وسائر المتأخرين بالطهارة، وحملوا الأمر بالغسل على الاستحباب، وهو مشكل لعدم المعارض . انتهى .
 والاشكال في محله .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان أصابك من عرقها فاغسله

يمكن أن يكون الغسل هنا أيضاً باعتبار أنها فضلة مالا يؤكل لحمه .

قوله رحمه الله : ويغسل الثوب من ذرق الدجاج

اختلف الأصحاب في ذرق الدجاج غير الجلال . والمشهور الطهارة ، وأما الجلال - وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضاً الى أن يسمى في العرف جلالاً -

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل أكله على ما بيناه) .

فذرقة نجس اجماعاً قاله في المختلف ^١ ، لانه غير مأكول اللحم .
وقال السيد رحمه الله في المدارك : أجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، سواء كان ذلك من انسان أو غيره اذا كان ذا نفس سائلة ، والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ، الا أن المتبادر منه بول الانسان . ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً حسنة ابن سنان .

أما الاروات فلم أقف فيها على نص يفتضي نجاستها على وجه العموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك .

وقد وقع الخلاف في موضعين :
أحدهما رجيع الطير ، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقاً ، وقال الشيخ في المبسوط : بول الطيور وذرقتها كلها طاهر الا الخشاف ، وقال في الخلاف : ما أكل فذرقة طاهر ومالم يؤكل فذرقة نجس ، وبه قال أكثر الاصحاب .

وثانيهما بول الرضيع ، والمشهور أنه نجس ، وقال ابن الجنيد بطهارته ^٢ .

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم

قل الفاضل النسري رحمه الله : ان أراد حكم الدجاج أيضاً ، فلم نجده

(١) مختلف الشيعة ص ٥٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٠٨ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ، وبدل عليه أيضاً : ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد
 ٥٦ .. ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد
 عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن زرارة انهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .
 ٥٧ .. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
 عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
 اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه .

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع .
 ٥٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
 محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر
 وأبوالها ولحومها . فقال : لا تؤضاً منه ، وان أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله

فيما تقدم . وان أراد حكم ذرق الحمام ونحوه ، فقد تقدم بثلاث ورقات . ولم
 نجد في كلامه تعرضاً له بنفي ولا اثبات فلاحظ .

الحديث السادس والخمسون : حسن .

الحديث السابع والخمسون : حسن أيضاً .

الحديث الثامن والخمسون : حسن أيضاً .

قوله عليه السلام : وان أصابك منه شيء

في الكافي « ان اصابك » بدون الواو ، فالمراد بالتوضي غسل البدن منه

٦٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بروت الحمير واغسل ابوالها .

الحديث الستون : موثق كالصحيح .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاب في أبوال البغال والحمير والدواب ، فذهب الاكثر الى طهارتها وكرهه مباشرتها، وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد بنجاستها . وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة . هذا كله في أبوالها ، وأما أروائها فيمكن القول بنجاستها أيضاً، لعدم القائل بالفصل، ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السالم من المعارض، وبرواية الحلبي وأبي مریم^١ .

قوله رحمه الله : وقد صرح بذلك

أقول : لا يخفى عدم صراحة الكراهة في عرف الاخبار على ما هو المصطلح ولكن قد وردت أخبار دالة على الطهارة، وان كان في طرقها على المشهور كلام، لكنها معتزدة بالاصل . وربما تحمل أخبار النجاسة على التيقية لقول بعضهم بها . ولا يخفى أن الاحوط في ابوال الاجتناب، لتعارض الأدلة وصحة الاخبار الدالة على النجاسة . وأما الارواث فالظاهر طهارتها ، وما قيل من عدم القائل بالفصل لا عبرة به .

١ - تاريخ : نهج معجم وصلة شريفة

٦١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالخيل والبغال فقال: اغسل ما أصابك منه .

٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في أبوالدواب وأروائها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أروائها فهي أكثر من ذلك .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

الحديث الثاني والستون : ضيف .

ولعل أبا مريم هو عبد الغفار بن القاسم .

قوله عليه السلام : فهي أكثر من ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : قال في المعتبر : يعني أن أكثريتها يمنع

التكليف بازالتها . انتهى .

كأنه لا حرج، ولا يبعد أن يقال : ان المقصود أن غسل الثوب عن أروائها

أولى من الغسل من أبوالها .

٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن بونس بن يعقوب
 عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال حمير
 والبغال ، فقال : اغسل ثوبك . قال قلت : فأرواؤها ؟ قال : هو أكثر من ذلك .
 ٦٤ - عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده . قال :
 اغسل ثوبك .
 ولا ينافي ذلك مارواه :

الحديث الثالث والستون : مجهول .

الحديث الرابع والستون : مجهول أيضاً .

وقال الفاضل النستري رحمه الله : نقل الاجماع في المختلف على صحة ما
 يقتضي مضمونه ، وبؤيده العمومات المتقدمة . انتهى .
 وأقول : اختلف الاصحاب في رجوع الطير ، فذهب الصدوق وابن أبي عقيل
 والجمعي الى طهارته مطلقاً .
 وقال الشيخ في المبسوط : بول الطير وذرقتها كلها طاهر الا الخشاف ^١ .
 وقال في الخلاف : ما أكل فذرقه طاهر ، وما لسم يؤكل فذرقه نجس ^٢ .
 واليه ذهب الاكثر .
 وظاهر العلامة في المختلف ^٣ الاجماع على نجاسة بول الخشاف ، وهو

(١) المبسوط ١/٣٩ .

(٢) الخلاف ١/٥٥ ، مسألة ١٥١ .

(٣) مختلف الشيعة ص ٥٦ .

٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف .
 لان هذه الرواية شاذة و يجوز أن يكون وردت للتقية .
 ٦٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يطير

غير ثابت .

والقول بطهارة ذرق الطيور مطلقاً قوي .
 وأما بول الخشاشف فالأخبار فيه متعارضة ، وأخبار الطهارة مؤيدة بالأصل ورفع الحرج ، لا سيما في عراق العرب ، فانه لا يمكن ازالته عن المساجد بل المضرائح المقدسة ، وخبر النجاسة مؤيد بالشهرة ودعوى الاجماع ، والاحتياط مهما أمكن لا يترك .

الحديث الخامس والستون : مرقى .

الحديث السادس والستون : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « بهذا الاسناد » لا يظهر له مشار اليه حسن ، وكان مراده أسناده الذي يصل الى الكليني مع الكليني أيضاً .
 وبالجملة هذه الرواية موجودة في الكافي بهذه الكيفية عن علي - الى آخره .
 الا أن لفظة « بوله » مقدم على « بخرثه » .

قوله عليه السلام : كل شيء يطير

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه نزله على ما عدا بول الخشاشف ، حيث

فلا بأس بخثرته وبوله .
 ٦٧ -- وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
 ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن
 عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه
 بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبقل ، فأما
 الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

٦٨ -- وأخبرني الشيخ أيداه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
 عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما
 أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .
 فأما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج :

لم يتكلم عليه . ويحتمل أن يكون مبنى تركه للكلام على معرفة طريق البحث
 من كلامه المتقدم . انتهى .

وأقول : دلالة على طهارة بول الخشاف ظاهر ، إذ لم يعرف لشيء من
 الطيور غيره ، والخبر في قوة الصحيح .

الحديث السابع والستون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : وكل ما يؤكل لحمه

ظاهره أن المراد ما أعد الله للاكل ، أو الشائع أكله .

الحديث الثامن والستون : موثق .

٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

٧٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

لان فارساً هو ابن حاتم القزويني الذي ضعف .
ويدل على ما ذهب إليه المفيد والشيخ في بعض كتبه من نجاسة ذرق الدجاج ، ويعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال : لا بأس بخروء الدجاج والحمام يصيب الثوب . والخبران وان كانا ضعيفين ، لكن الثاني مؤيد بالأصل والشهرة وعمومات طهارة خروء ما يؤكل لحمه ، فيمكن حمل الاول على الاستحباب ، أو على الجلال .

الحديث السبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لا بأس به

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المقصود نفي الكراهة قبل الثلاثة مع

قال الشيخ أيده الله تعالى : (واذا ظن الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ، وان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتباب) .
 فالاصل فيه أنه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه ، واذا لم يعلم

عدم علم النجاسة واثبات الكراهة بعدها ، الا أن يعلم الطهارة اليقينية ، والافالظاهر أن مع عدم علم النجاسة لا يحسن الاجتناب ، سواء كان قبل الثلاثة أو بعدها .
 وكيف ما كان ففي اثبات حكم بمثل هذه الرواية لا يخلو من شيء وان كان مجرد الكراهة .

وقال صاحب المعالم رحمه الله : اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي ثلثه أيام من وقت انقطاعه ، وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة ، والاصل فيه رواية محمد بن اسماعيل^١ .

قوله رحمه الله : رشه بالماء

المشهور بين الاصحاب استحباب الرش مع الشك في وصول النجاسة ، وأوجب سلا^٢ الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن ، وظاهر المفيد أيضاً ذلك .

قوله رحمه الله : واذا لم يعلم

الظاهر اذا علم ، والا ففيه تكرار .

(١) فقه المعالم ص ٦٩ .

(٢) المراسم ص ٥٦ .

الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ، ومتى لم يتعين له
الموضع فسلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ، وبدل
أيضاً عليه :

٧١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن
أحمد بن عليهما السلام قال: سأنته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضح بالماء
ان شاء ، وقال في المني الذي يصيب الثوب: فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسله كله .

٧٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب . فقال: اغسله . قلت: فان لم أجد مكانه
قال : اغسل الثوب كله .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل
الثوب منه الا أن يكون المجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من
جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط) .
فبدل عليه :

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

الحديث الثاني والسبعون : موثق .

قوله رحمه الله : ولا بأس بعرق الحائض

لاخلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء

٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته وبضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها . قال : هذا كله ليس بشيء .

٧٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه قال : لا أرى فيه به بأساً . قال : انه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره . قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقل : ان أيتهم فشيء من مساء فانضحه به .

والجنب من الحلال ، اذا خلا الثوب أو البدن من النجاسة .
واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام ، فذهب ابن بابويه والشيخان واتباعهما الى النجاسة، بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب، والمشهور بين المتأخرين الطهارة .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ومحمول على عدم سراية النجاسة الى البدن ، أو على التقية .

٧٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب .
٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن

وفي القاموس : قطب يقطب قطباً وقطوباً زوي ما بين عينيه و كلعح كقطب^١.

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يجنب الثوب الرجل

يمكن أن يكون المراد الثوب الذي عرق فيه الجنب .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : أي لا ينجسه بحسب الظاهر ، فأما محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى ، أو على العرق القليل الذي لا يسري . وأما على أنه لا يصير جنباً حتى يجنب عليه الغسل . « ولا يجنب الرجل الثوب » أي عرق الجنب ليس بنجس حتى يجنب منه غسل الثوب . انتهى .

وروى الصدوق في الموثق عن عبدالله بن بكير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إن الثوب لا يجنب الرجل^٢ .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

(١) القاموس ١/١١٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٣٩ ، ح ٣ .

محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله . قال : يغسله وبعيد صلاته .

٧٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

٧٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن أبي بصير

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى

يبتل القميص . فقال : لا بأس وان أحب أن يرشه بالماء فليفعل .

ويدل على إعادة الناسي مطلقاً ، وعلى عدم وجوب التعدد في إزالة البول،

وكانه عليه السلام أحال على علم السائل، وان أمكن حمل المرتين على الاستحباب.

الحديث السابع والسبعون : حسن .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ويدل على استحباب الرش مع احتمال النجاسة أو ظنها .

وبالجملة هذا الخبر والاخبار الآتية محمولة على عدم العلم بسرابة النجاسة

من الموضع النجس الى البدن ، جمعاً بينها وبين ما دل على النجاسة، بوصول

النجس أو المتنجس الى الثوب أو البدن .

٧٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما. فقال: ان الحبض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

٨٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أنصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس .

٨١ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال: تغسله. قلت: فان كان دون الدرع أزار فانما يصيب العرق مادون الأزار. قال: لا تغسله .

هذا يعني به اذا أصابه قدر مع العرق، ألا ترى أنه قال: فاذا عرقت مادون

الحديث التاسع والسبعون : موثق .

الحديث الثمانون : صحيح .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

قوله رحمه الله : ما دون الأزار

كأنه كان الظاهر ما دون الدرع .

الازار لانفسه فنبه أنه اذا عرفت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال : تغسله ، والذي يكشف عن هذا الوجه :
 ٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال : ليس عليها شيء الا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

ويحتمل أن يكون مراده بجسانب الذي يلي البدن من الازار ، اذ لو سرى العرق الى الجانب وجرى لسرى الى الدرع .
 ويحتمل أن يكون « دون » بمعنى « عند » والتشويش في عبارة الشيخ رحمه الله أكثر اذ نقل العبارة بالمعنى وغيرها .
 وحاصل كلامه أن مفهوم الكلام يدل على أنه اذا كان الازار تحت الدرع فعدم الغسل مخصوص بالدرع ، اذ الغالب في الازار التلوث .

وقوله « فلاجل هذا قال : تغسله » أي في الثوب الملاصق .

الحديث الثاني والثمانون : موثق أيضاً .

قوله عليه السلام : مما بها :
 أي : من دم الحيض .

أي : من دم الحيض .

(١) في المطبوع من المتن : من مائها :

٨٥ - مرواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال : ان كان ثوباً تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله .
فأما ما يدل على ان الجنابة اذا كانت من حرام فإنه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو :

٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره . قال : يصلي فيه واذا وجد الماء غسله .

الحديث الخامس والثمانون : موثق .

الحديث السادس والثمانون : موثق أيضاً .

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي .
والظاهر أن المراد من قوله « رجل أجنب في ثوبه » أصاب ثوبه شيء من المنى ، وقد يطلق الجنابة على المنى ، كما ورد أن الخمر تصيبها الجنابة .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : غاية ما يفهم مما تقدم عدم وجوب الغسل ، فلو دل هذه الرواية على الوجوب واعترف به أحتمل ما ذكره . وأما مع احتمالها للاستحباب والاعتراف بالاستحباب فلا . وبالجملة فهذه الرواية لأجد لما ذكره وجهاً صالحاً . انتهى .

وقال في المعالم : اعلم أن الشهيد رحمه الله في الذكري بعد أن حكى عن

المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب قال: ولعله ما رواه محمد بن همام بأسناده الى ادريس بن يزيد الكفرتوتي أنه كان يقول بالوقف ، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أبصلى فيه ؟ فبينما هو قائم في طساق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدءاً:

ان كان من حلال فصل فيه ، وان كان من حرام فلا تصل فيه .

ثم قال : وروى الكليني بأسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام، وعن أبي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته ، فانه يغتسل فيه من الزنا ^١ .

لكن في طريق الاخيرين ضعف، والاولى لم أفهم عليها في كتب الحديث الموجودة الان عندنا بعد التتبع ^٢ .

وأقول : ورد في فقه الرضا عليه السلام أنه قال : ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وان كانت حراماً فلا تجوز فيه حتى تغسل ^٣ .

وروى ابن شهر آشوب رحمه الله في مناقبه من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار قال : وردت العسكر أريد أن أسأل أبا الحسن عليه السلام عن الجنب اذا عرق في الثوب ففلت في نفسي: ان كشف عن وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ، ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من

(١) الذكري ص ١٤ .

(٢) فقه المعالم ص ٢٧٢ .

(٣) فقه الرضا ص ٤ .

حرام لا تجوز الصلاة فيه، وان كانت جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة^١.

ووجدت هذا الخبر في أصل قديم أظنه «مجموع الدعوات» لمحمد بن هارون ابن موسى التلعكبري عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي، عن علي بن عبد الله الميموني، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال: ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام^٢.

وقال علي بن بابويه في رسالته: ان عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه. ونحوه ذكر ولده رحمهما الله في الفقيه^٣، وابن الجنيد في المختصر، والشيخ في الخلاف.

وقال في النهاية: لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه أفضل، الا أن تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه^٤. وذهب ابن ادريس وأكثر المتأخرين الى الطهارة مطلقاً، وبالغوا في الطعن على كلام الشيخ في هذا الكتاب.

وقد ظهر مما ذكرنا عذر الشيخ رحمه الله، لكن كان الاولى أن يومي الى واحد من تلك الاخبار، ولعله لم يحضر عنده، ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من اشكال، لجهالة الاخبار وان كانت مؤيدة بعمل العلماء الاخبار، والاحتياط في

(١) المناقب ٤١٣/٤ - ٤١٤.

(٢) راجع بحار الانوار ١١٨/٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٠/١.

(٤) النهاية ص ٥٣.

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام ، لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب ، وذكرنا أيضاً

مثله مما لا يترك .

وقال في المنتهى : لافرق - أي في الحكم بنجاسة العرق المذكور على الفول بها - بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطىء بهيمة أو وطىء ميتة وان كانت زوجته، وسواء كان مع الجماع انزال أم لا، والاستمناء باليد كالزنا، أما لو وطىء في الحيض أو الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه ، وفي المظاهرة اشكال .

قال : ولو وطىء الصغير أجنبية وألحقنا به حكم الجنابة بالوطىء ، ففي نجاسة عرقه اشكال ، ينشأ من عدم التحريم في حقه^١ . انتهى .

وأقول : ما قرره في الحيض والصوم غير قريب ، بل غريب لشمول الاخبار

لهما . والله يعلم .

والعجب من الشيخ أنه ادعى الاجماع في الخلاف على نجاسة عرق الجنب من حرام^٢ ، وفي المبسوط^٣ تردد في الحكم ثم استدل بالاحتياط ، ورد عليه في المعتبر بأن طريقة الاحتياط لا يصلح لتأسيس الاحكام .

ثم اعلم أن الخبر يدل على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا لم يوجد غيره على الاطلاق ، كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

(١) منتهى المطلب ص ١٧٠/١ .

(٢) الخلاف ١٨٠/١ ، مسألة ٢٢٧ من كتاب الصلاة .

(٣) المبسوط ٣٧/١ .

أن عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الاعرق الجنبه من حرام فحملناه عليه ، على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة فحيثئذ يصلي فيه ويعبد على ما بيناه .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته) .

فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وأثر دم الحيض ربما يجرح الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فأبيح له الصلاة فيه ، فأما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو :

٨٧ - ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

قوله رحمه الله : على أنه يحتمل

قال الفاضل التستري رحمه الله : انما أجسد هذه العلاوة دالا على خلاف المدعى من وجوب الغسل في عرق الجنب فلا يحسن . نعم ان كان المدعى اثبات عدم وجوب غسل عرق الجنب حسن ذلك ، ولعل مقصوده أن المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب احتياطاً لا الوجوب القطعي .

فعلى هذا يحتاج أن يجوز في الخبر ارادة حكم غير الجنب من حرام ، أو احتمال غير الوجوب في عرق الحرام ، فلما أبقى الخبر على ظاهر الوجوب احتاج الى تجويز ارادة حكم غير الجنب من حرام ، والا لزمه الحكم القطعي بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام . افهمه .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن
 العبد الصالح عليه السلام قال: سأته أم ولد لآبيه فقالت: جعلت فداك اني أريد أن
 أسألك عن شيء وانا استحيي منه. فقال: سليني ولا تستحي. قالت: أصاب ثوبي دم
 الحيض ففسلته فلم يذهب أثره. قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره .
 ٨٨ - وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن
 الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن المحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى
 ابن أبي منصور قال: قلت لآبي عبد الله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها دم الحيض
 ففسلته فبقي أثر الدم في ثوبها . فقال : قل لها تصبغه بمشق يختلط .
 ثم قال أيده الله تعالى : (واذا أصابت النجاسة شيئاً من الاواني طهرت

قوله عليه السلام : اصبغيه بمشق

الظاهر أنه لما لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ، ويحصل من رؤية
 اللون أثر في النفس ، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا يتميز ويرتفع استنكاف
 النفس .
 ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثر في ازالة الدم ولونه ، وظاهر كلام
 المفيد رحمه الله ذلك ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والثمانون : تجهول بالمال والدين

قوله عليه السلام : حتى يختلط

أي : لون المشق بلون دم الحيض .

بالغسل) .
 فقد مضى فيما تقدم شرحه .
 قال الشيخ أبيه الله تعالى : (والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فحفظتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر) .
 ٨٩ - يدل عليه ما اخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : اذا كان الموضع قسراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان أصابته الشمس

قوله رحمه الله : فقد مضى فيما تقدم شرحه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه أراد ما تقدم في غسل الثوب والبدن من النجاسة ، وقاس حكم الاواني بهما .
 ويحتمل ما تقدم في شرب الكلب من الانية ، وسيجيء انشاء الله حكم الانية خصوصاً بعد ورقتين تقريباً .

الحديث التاسع والثمانون : مرق .

قوله عليه السلام : فالصلاة على الموضع جائزة

اختلف الاصحاب في مطهريه الشمس ، فالمفيد رحمه الله ذهب الى اذكر

في المتن ، ونحوه قال الشيخ في المبسوط ^١ .
 وقال في الخلاف : الارض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وما
 طلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح ، حتى زال عين النجاسة فانها تطهر ،
 ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء ^٢ .
 وقال في موضع آخر : وكذا البواري والحصر ^٣ .
 وألحق المحقق في الشرائع^٤ والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين
 بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية .
 وقال القطب الراوندي : الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا
 أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم
 تصر رطبة ، أو يكن الجبين رطباً ، ومقتضاها أنها لا تطهر بذلك وان جاز السجود
 عليها ^٥ .

وحكاه في المعتبر^٥ عن صاحب الوسيلة أيضاً واستجوده ، وربما كان في كلام
 ابن الجنيد اشعار به ، وحكى الشيخ الاجماع على التطهير .
 وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح على الظاهر : وسأل
 زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي
 صلى فيه ، فقال : اذا جفته الشمس فصلى عليه فهو طاهر ^٦ . ولعل الاستدلال به
 للطهارة أولى من الاستدلال بغيره .

(١) المبسوط ٣٨/١ .

(٢) الخلاف ٦٦/١ ، مسألة ١٨٦ .

(٣) الخلاف ١٨٥/١ ، مسألة ٢٣٦ من كتاب الصلاة .

(٤) شرائع الاسلام ٥٥/١ .

(٥) المعتبر ص ١٣٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١٥٧/١ ، ح ٩ .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : استدل الشيخ في الخلاف على تطهير الشمس باجماع الفرقة وبما رواه عمار وصحيفة علي بن جعفر ، واستدل له برواية أبي بكر الحضرمي ، وبالاخيرة استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار .

وفي كل من هذه الادلة نظر :

أما الاجماع فلما بيناه مراراً من عدم تحققه في أمثال هذه المسائل .

وأما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند، ومع ذلك فغير دالة على الطهارة، اذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع البيوسة ونحن نقول به، لكنه لا يستلزم الطهارة ، بل ربما كان في آخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة ، وكذا الكلام في الرواية الثانية .

لا يقال: اطلاق الازن بالصلاة في هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة ، لان من شرط السجود طهارة المسجد .

لانا نقول : اشتراطه محل توقف، فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول ، وفيه ما فيه . ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة ، مع أن هذا الراوي روى جواز الصلاة على المحل الجاف وان لم تصبه الشمس .

وقال أيضاً : لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم نجاسة اجماعاً^١ . انتهى .

وخلاصة القول في ذلك أن المشهور بين المتأخرين أن الشمس تطهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها ، بأن تكون مائة أو كان

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٤٠٣

ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس وان كانت
رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تنصل
على ذلك الموضع القذر، وان كان عين الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك.

لها جرم لكن أزيل بغير المطهر وبقيت لها رطوبة، وانما تطهره اذا كان في الارض
أو البواري أو الحصر، أو ما لا ينقل عادة كالابنية والنبات .
وقيل : باختصاص الحكم المذكور بالبول . وقيل : باختصاصه بالارض
والبواري والحصر . ومنهم من اعتبر الخصوصيتين . ومنهم من قال : لا يطهر
المحل ولكن تجوز الصلاة والسجود عليه .
والمسألة قوية الاشكال، وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة،
والاحوط صب الماء قبل التجفيف، والمشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس
لا يوجب الطهارة، خلافاً للشيخ في الخلاف^١ .

وقالوا: يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر، أما مع الانفصال
كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيها غير خارقة، فتختص الطهارة بما صدق
عليه الاشراق .

قوله عليه السلام : وان كانت رحلك

قال الفاضل النسري رحمه الله : كأن مقتضى هذا عدم طهارة الارض مع
اليبوسة بالشمس، وان كان قوله « وان كان غير الشمس أصابه » يوهم الطهارة،
نظراً الى أنه لولا الطهارة بالشمس لما كان فرق بين اليبوسة بالشمس وغيرها .

(١) الخلاف ٦٦/١، مسألة: ١٨٦ .

٩٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كفي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس .

ولعل الاعتماد على الاول أولى ، للاستصحاب السالم عن يقين صلاحية معارضة قوله « وان كان غير الشمس أصابه حتى يبس » الى آخره ، لاحتمال أن يكون هذا تعبداً شرعياً ويكون محمولاً على الكراهة . وقال أيضاً : وكان فيه دلالة على جواز السجود على الموضع النجس مع عدم التعدي ، ولا أعرف في الخبر ما ينافيه . انتهى . وأقول : وفي بعض النسخ « وان كان عين الشمس » فظاهره عدم الطهارة .

الحديث التسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم لا بأس

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان دل جواز الصلاة على الطهارة ، كان هذا دليلاً على الطهارة بمجرد الجفاف ولو كان بغير الشمس ، اللهم الا أن يقال : هذا مطلق فيحمل على المقيد المتقدم .

وفيه أن طريق هذا أحسن ومنتنه أسلم ، فتخصيصه بذلك غير سديد ، الا أن يدعى أن حجية أخبار الاحاد بالنظر الى حصول الظن من غير نظر الى صحة الطريق وعدمها ، وبعد ورود ذلك لا يحصل الظن لصحة المطلق من حيث الاطلاق . انتهى .

وقد يقال : ان اطلاق الاذن في الصلاة مع امكان المباشرة برطوبة يفيد

٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .
٩٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء .

الطهارة ، والا لزم الاغراء بالنجاسة من حيث لا يدري صاحبها ، وذلك لا يليق بأصحاب العصمة .

ومما يمكن الاحتجاج به في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلي فيه ، فقال : إذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر .
واحتمال أن يراد بالطهارة النظافة بعيد ، ويمكن أن يدعى أنه يشمـل غير الأرض أيضاً ، وسيأتي في هذا الكتاب صحيحة أخرى عن زرارة دالة على ذلك .

الحديث الحادي والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما أشرقت عليه

يدل بعمومه على المتقول أيضاً .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

فالمراد اذا لم تجففه الشمس ، والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قواه
 « اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه
 واذا لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه » .
 قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ولا بأس أن يصلي الانسان على فراش قد اصابه
 مني أو غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهراً) .
 فيدل عليه :

قوله رحمه الله : فالمراد به اذا لم تجففه الشمس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه بعداً ، لان السؤال وقع عن مطهريه
 الشمس في حال من الاحوال ، فالجواب بالعدم من غير ماء يدل على النفي
 الكلي .

ولا يبعد الجمع بين هذه وبين خبر زرارة الدالة على طهارة المكان المتنجس
 بالبول بالجفاف من الشمس ، اما بحمل هذا على ما وقع الجفاف بغير الشمس ،
 فلا ينفعه حينئذ اصابة الشمس ، وذلك بما اذا وقع الجفاف بالشمس ، أو باشتراط
 الطهارة بالجمع بين الماء والشمس ، ويكون المراد أن الجفاف المتعقب عن
 صب الماء اذا وقع بالشمس طهر والا فلا .
 ولعل هذا أحوط خصوصاً اذا جفت أولاً بالشمس ثم صب عليه الماء وجف
 ثانياً بالشمس أيضاً .

وكيف ما كان فصحيحة زرارة وارادة في البول ، والحاق الغير به قياس ،
 ولا أستبعد طهارة البول بل كل النجاسة بازالة العين بالماء ، سواء كان المتنجس
 أرضاً أو غيره ، لعموم قوله تعالى « ليظهركم به »^١ وفحوى رواية محمد بن

٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة . قال : لا بأس .

اسماعيل . ولا ينظر الى أمر الغسالة وامكان اخراجها وعده ، اذ لا أراه الانوع استنباط في مقابلة النصوص ، مع أن مقتضى الاصل عدمه . انتهى .
وقال السبط المدقق رحمه الله : لا يخفى ما في كلام الشيخ ، فان الظاهر منه أن المراد بالماء مافيه من الرطوبة ، ولا ريب أن الماء عند الاطلاق انما ينصرف الى المطلق ، وبتقدير حمل الشيخ يلزم أن لا تطهر الشمس الا الرطب برطوبة الماء الذي فيه ، ولا أظن هذا الفيد لاحد من الاصحاب غير الشيخ . نعم ربما احتمل أن يراد به من غير ترطبه بماء . ولا يخلو من بعد ، لان ظاهر السؤال خلاف ذلك .

وقد يخلج احتمال حمل الحديث على الانكار ، بأن يكون قوله « كيف » استفهاماً انكارياً ، ثم قوله « يطهر » ابتداء كلام . ويبقى في الرواية احتمال آخر له نوع وجه ، وهو أن يكون وجه الانكار ذكر ما أشبه البول ، فانه يتناول ما له جرم كالدّم ، وتأثير الشمس فيه انما هو بعد زوال العين . انتهى .
وأقول : لا يخفى ما في المحامل من التكاليف الباردة ، والشيخ حمل الحديث على ما اذا يبس المحل بغير الشمس ثم أشرقت عليه . وهذا لا يكفي للتطهير اتفاقاً ، بل لابد من صب الماء عليه حتى يجف بالشمس على المشهور .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل ، واذا داس الانسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك) .

ورواية محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام بعيد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه دلالة على استثناء موضع السجود كما هو المدعى ، بل ربما يقال : ان مقتضى اطلاقه مساواة موضع السجود وغيره . انتهى .

وقال في المغرب : الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه .

وقال في القاموس : الشاذكونة بفتح الذال ثياب غسلاظ مضرمة تعمل باليمن^١ .

فاذا اعتبر في الشاذكونة كونها مما لا يسجد عليه ، أو كان الشائع فيها ذلك ، فيمكن أن يقال فيه اشعار باستثناء موضع السجود .

قوله رحمه الله : واذا داس الانسان

قال في القاموس : الدوس الوطىء بالرجل كالدياس^٢ .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : الحكم بتطهير التراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل مقطوع به في كلام الاصحاب ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل ، وصرح ابن الجنيد بالتعميم ، ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من

(١) القاموس ٤/٢٣٩ .

(٢) القاموس ٢/٢١٧ .

يدل على ذلك :

٩٤ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن حماد عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر . فقال : إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس .

٩٥ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى

الأعيان الطاهرة .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض ، فإنه استدل فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاة . ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض ولبوسها ، ولا بأس به . ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى أن يذهب العين .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كأنه دليل على المدعى الأول لأعلى الطهارة بالمسح ونحوه .

الحديث الرابع والتسعون : مرسل .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا بأس .

٩٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبدالله ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض

وفي دلالة على التطهير شيء ، اذ يمكن أن يكون لكونه مما لا يتم الصلاة فيه ، والتقييد في كلام الراوي مع أنه يمكن أن يكون لعدم السراية .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

قال افاضل المستري رحمه الله : في دلالتها على حصول طهارة الخف بالمسح تأمل ، ولعله لو احتج بما ذكره في الكافي^١ كان أولى .

قوله : فساخت رجله

قال في النهاية : فساخت يد فرسي أي : غاصت في الارض^٢ .

قوله عليه السلام : الا ان يقدرها

أي : يستنكفها وفي القاموس : وقد قدره كسمعه ونصره قدرأ قدرأ وتقدره واستقدره^٣ .

(١) فروع الكافي ٣/٣٨ ، ح ٢ و ٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/٤١٦ .

(٣) القاموس ٢/١١٥ .

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٤١١

ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها الا أن يفترها ولكنه
بمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

ثم قال أيده الله تعالى: (فإن أصاب تكته أو جوربه نجاسة لم يخرج بالصلاة

قوله عليه السلام : ولكنه يمسحها

قال الفاضل المستري رحمه الله: كأن المراد مسحها بالارض على ما ينبه عليه قوله
عليه السلام في الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي: ان الارض يطهر بعضها بعضاً^١ .
وقال السيد رحمه الله في المدارك : ربما ظهر من اطلاق صحيحة زيارة
الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الارض، كما قاله ابن الجنيد ، الا أن
الاطلاق ينصرف الى المعهود ، وهو ما كان بالارض^٢ .

وقال السبط رحمه الله : هذا الحديث مع صحته ظاهر الدلالة على تطهير
الارض للقدم ، والوالد قدس سره حكى عن العلامة رحمه الله في التحرير أنه
استشكل ثبوت حكم القدم، وفي المنتهى عزی القول بمساواته للنعل والخف الى
بعض الاصحاب، ثم ذكر أن في رواية صحيحة دلالة عليه، وقال بعد ذلك: وعندي
فيه توقف .

وقال الوالد رحمه الله : ولا يظهر للتوقف وجه ، فان الرواية نص ، وهي
أوضح ما في الباب .

أقول: لعل وجه التوقف في الرواية أن النهي عن الغسل لا يوافق الاصحاب،
واطلاق الرواية يتناول غير باطن القدم ولا ثل به، بل الظاهر من قوله « ساخت »

(١) فروع الكافي ٣/٢٨ ، ح ٢ و ٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٢٨ .

فيهما فذلك انهما مما لاتتم الصلاة بهما دون ماسواهما من اللباس) .
يدل على ذلك :

٩٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن محمد بن أحمد بن داود عن

تجاوز الباطن، وترك الاستفصال من الامام يؤيده، وغير بعيد أن يخص بالاجماع،
الأن التوقف يتم وجهه في الجملة .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : انه ربما يقال : ان السؤال كان عن أمرين :
نقض الوضوء ، ووجوب الغسل ، فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر؟
وجوابه أنه عليه السلام لم يسكت عن شيء ، فان قوله « يمسحها ويصلي » ظاهر
في عدم نقض الوضوء ، والالقال : يمسحها ويتوضأ ويصلي . انتهى .
وأقول : يحتمل أن يكون نقض الوضوء بمعنى النجاسة والوضوء بالمعنى
اللغوي ، ويكون قوله « وهل يجب » تأكيداً وتوضيحاً ، وان كان بعيداً .

قوله رحمه الله : وذلك انهما مما لاتتم الصلاة بهما

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور عدم الفرق فيما لاتتم الصلاة فيه
بين كونه من الملابس وغيرها ، ولا في الملابس بين كونها في محالها أو لا .
ونقل عن القطب الراوندي أنه حصر ذلك في خمسة أشياء : القلنسوة ، والتكة ،
والخف ، والنعل ، والجورب . وعن ابن ادريس أنه خص الحكم بالملابس ،
واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها ، والمتعمد الاول .

الحديث السابع والتسعون : .رسل .

أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما شبه ذلك . ثم قال أيده الله تعالى : (واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله) .
يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : مثل القلنسوة والتكة والكمرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : وتقدم في الصفحة المتقدمة ما في هذا المعنى ، ولعل الوجه في صلاحية هذه الرواية لاثبات هذا المعنى باختيار تأييدها بالأصل ، ومقتضى هذا عدم اشتراط أن يكون هذه الاشياء في مجالها ، فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة الصالحة .

وقال أيضاً : الكمر جمع كمرة ، والمكمور الرجل الذي أصاب الخاتن كمرته ، كذا في الصحاح .
ولعل المراد من الكمرة رأس الحشفة ، والمقصود هنا الكيس الذي يشد على كمرته لدفع نجاسة المنى ونحوه . انتهى .

وفي القاموس : الكمرة محركة رأس الذكر ، والجمع كمر^٢ .

(١) صحاح اللغة ٢/٨٠٩ .

(٢) القاموس ٢/١٢٨ .

٩٨ .. ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى ، والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت . قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

ثم قال أيده الله تعالى : (واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه أيضاً ووجب عليه غسله منه بالماء) .

فالاصل فيه أن الميت نجس بلاخلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب ، وبدل عليه أيضاً :

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاغسل ما أصاب ثوبك منه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على الرطوبة ، للاصل وعدم حصول ظن ارادة الاطلاق ، لا سيما مع ملاحظة بعض الاخبار .

قوله رحمه الله : فالاصل فيه أن الميت

لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة، سواء كان آدمياً أو غيره. وقد نقل عليه الاجماع الشيخ والمحقق والعلامة وابن

٩٩ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الأبن بابويه روى مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن جلود الميتة تجعل فيها اللبن والسمن والماء ماترى فيه؟ قال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تنصل فيها^١. والظاهر من قاعدته الممهدة في صدر الكتاب أن ذلك مذهب له. ثم المشهور في ميتة الأدي أنها تنجس بعد البرد بالموت، وذهب جماعة إلى أنها قبل البرد أيضاً نجسة، لكن مسها لا يوجب الغسل، ولا يخلو من قوة. وظاهرهم الاتفاق على نجاسة أجزاء الميتة، سواء أبينت من حي أو ميت. وفيه اشكال، إذ الأجماع غير ثابت، لاسيما في المبانة من الحي، خصوصاً الأجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الإنسان، فإن الظاهر طهارتها، وسيأتي القول فيه انشاء الله.

وأما ميتة غير ذي النفس، فقد نقلوا الأجماع على طهارتها، واستثنى الشيخ في النهاية^٢ الوزغ والعقرب، والأول أقرب كما مر. ولا خلاف في نجاسة ما لاقى الميتة رطباً مطلقاً، وأما إذا لاقاها مع الجفاف، فالمشهور عدم النجاسة. وذهب العلامة إلى أن ما يلاقيها ينجس نجاسة حكومية يجب غسله، ولا يتعدى إلى غيره، بل تردد في نجاسة ماء لاقى الشعر والوبر منها أيضاً.

١- صحت: فاقولنا نجسها

الحديث التاسع والتسعون: حسن.

عنه إجماع: غاية

(١) من لا يحضره الفقيه ٩/١، ح ١٥٠. فاقولنا: نجسها

(٢) النهاية ص ٥٤. ح ١٥٠. فاقولنا: نجسها

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

١٠٠ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس .

قوله : يصيب ثوبه جسد الميت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الميت هنا ميت الادمي، ومع احتمالها ظاهراً أو مساوياً اثبات المدعى به مشكل . انتهى .

أقول : استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب اذا أصاب بدن الميت جافاً. ولي فيه نظر، اذ الظاهر أن الثوب منصوب بالمفعولية ، اذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره غسل جسد الميت لا الثوب .

وعلى تقدير النصب يدل على وجوب ازالة ماوصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة ، فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه . فتدبر .

الحديث المائة : صحيح .

قوله : وليصل فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على ما اذا لم يكن الملاقاة بالرطوبة ، وكان هذا الحمل أحسن مما ذكره الشارح . انتهى .

تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٤١٧

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فإنه لا يجب غسل الثوب منه ، ويبين ما ذكرنا :
١٠١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن مس عظم الميت. قال : إذا جاز سنة فليس به بأس .

أقول : ويمكن حمله على ما إذا لاقى شعره ، ولعله الظاهر .

قوله رحمه الله : فصار عظماً

قال الفاضل التستري رحمه الله : العظم الذي لاقى لحم النجس نجس ما لم يغسل فلا ينفعه ، ولعل ما ذكرناه أولى .

الحديث الحادي والمائة : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في عبد الوهاب : لأعرفه بتوثيق ، وذكر من بهذا الاسم مهملاً ، ولعله المذكور في رجال الرضا عليه السلام مهملاً .

قوله عليه السلام : إذا جاز سنة

لعل تجاوز السنة لزوال الدسومات وما يلصقه من الاجزاء ، وتطهيره بعد ذلك بالامطار الواردة عليها أو بالتراب أيضاً مع الدفن .

وعلى التقادير فخصوص السنة : إما محمول على الاستحباب في بعض

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس .
ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى : (وإذا مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتاً من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه) .
فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال أبيه الله تعالى : (وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس) .

يدل على ذلك :

الصور ، أو على الغالب .
ويمكن أن يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء ، فلا يحتاج في تقدير تطهيره الى تكلف . فتدبر .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ينضحه بالماء

قال الفاضل النسري رحمه الله : لعل هذا أيضاً محمول على الملاقاة بإسأ ، وكان الشيخ قدس سره ترك تأويله اعتماداً على ما ذكره .

قوله رحمه الله : مامسه من الميتة

لعل كلمة « من » ابتدائية ، أي : غسل العضو الذي مسه مبتدئاً من الميتة ،

١٠٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .
ثم قال أيده الله تعالى : (وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشرات

أي : مساً واقعاً على الميتة .
ويمكن أن يكون في المس تضمين معنى 'الآخذ' ، أو الوصول ، أو نحوهما ،
فيكون المراد غسل ما وصل من الميتة إلى العضو من رطوبة ونحوها .

الحديث الثالث والمائة : مرسل .

قال السيد رحمه الله في المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكري على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة ، وهو غير جيد ، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً ، وهو معلوم البطلان ، والاجود حملها على الاستحباب ، لضعف سندها ووجود المعارض^١ .

قوله عليه السلام : لا يضره ولكن يغسل يده

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقابلة الحي بالميت : إما للقول بالاستحباب ، وإما للقول بنجاسة الحي ، اللهم إلا أن يخصص الجواب بالميت .

كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنسات وردان اذا اصاب يسه الانسان
أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل مالاقيه منها، وكذلك ان
وقع في طعامه أو شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما
وقع فيه من الماء) .

ثم قال أيده الله تعالى: (والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا
اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك أم أكثر لسم يجز فيه الصلاة حتى يغسل
بالماء) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

قوله رحمه الله : والخمر ونبيذ التمر

المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر ، بل ادعى الشيخ
والمرتضى عليها الاجماع ، وذهب الصدوق وابن أبي عقيل والجعفي الى الطهارة ،
قال الشيخ : الخمر نجسة بلا خلاف ، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ،
والحق بعض اصحابنا الفقهاء بذلك . انتهى .

قوله تعالى : « انما الخمر » الخ

المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب
اللغة . وروي عن ابن عباس أن المراد به جميع الاشربة المسكرة . وبدل عليه

كثير من الاخبار .

والميسر: القمار. والانصاب: أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. والازلام: هي القداح التي كانوا يستقسمون بها، وسيأتي تفصيلها في محالها. وفي الصحاح: الرجس القدر، وقال الفراء في قوله تعالى « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون »^١ انه العقاب والغضب. انتهى^٢. « من عمل الشيطان » لانه نشأ من تسويله وتزيينه، وهو صفة أو خبر آخر. « فاجتنبوه » أي: ما ذكر، أو تعاطيها، أو الرجس، أو عمل الشيطان، أو كل واحد منها « لعلمكم تفلحون » بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين أصحابنا نجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة، بل نسب الى أكثر أهل العلم، حتى حكى عن المرتضى رضي الله عنه أنه قال: لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وعن الشيخ رحمه الله أنه قال: الخمر نجسة بلا خلاف.

وقال العلامة في المختلف: الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب اليه أكثر علمائنا، كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وسالار وابن ادريس. وقال ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لان الله تعالى انما حرمهما تعبداً لا لانهما نجسان^٣.

وقال الصدوق في المقنع والفقيه: لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر،

(١) سورة يونس: ١٠٠.

(٢) صحاح اللغة ٢/٩٣٠.

(٣) مختلف الشيعة ص ٥٨.

لان الله تعالى حرم شربها ، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته ^١ .
وعزى في الذكرى ^٢ الى الجعفي وفاق الصدق وابن أبي عقيل .
واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالاية بوجهين أوأ اليهما الشيخ
قدس سره :
أحدهما : أن الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة ، لترادفهما في الدلالة .
والثاني : أنه أمر بالاجتناب ، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب
بجميع الانواع ، لان معنى اجتنابها كونه في غير جانبها ، فيستلزم المنع من
أكله وملاقاته وتطهير المحل بازائه ، ولا معنى للنجس الا ذلك ، ذكرهما
المحقق والعلامة رحمهما الله .

ورد الاول بأن الرجس لانسلم انه مرادف للنجس ، ودعوى الشيخ الاجماع
على ذلك في هذا الكتاب لاحجة فيه ، لان أهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه ،
بل ذكروا له معان أخرى لا يقرب منه أيضاً سوى ما ذكروا من القذر ، والظاهر
أنه ليس النجس المصطلح ، بل هو ما يستقذره الطبع .
مع أن في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر والانصاب والازلام
جميعاً في الظاهر ، فلا يخلو : اما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على
الجميع مثل التعاطي ونحوه ، وعلى هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل
لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم ، لانه من بعض معانيه . أو العمل المستقذر .
أو القذر الذي تعاف منه العقول ، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين .
أو يقال : ان المراد أن كل واحد رجس ، وحينئذ لا يصح الحمل على النجس ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣/١ ، وقال في المقنع [ص ٢٥] واياك أن تصلى في
ثوب أصابه خمر .

(٢) الذكرى ص ١٣ .

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» فأطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس

والا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين بل الحقيقي والمجازي .

أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط، ويقدر لكل من الامور الاخر
خبر آخر^١. وعلى هذا أيضاً لا يصح حمل الرجس على النجس، لان القرينة على
التقدير دلالة المذكور عليه، ولو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون
المقدر كذلك .

ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ، وان لم
يكن المعنى في الجميع واحداً، فلا ريب أنه المرجوح بالنسبة الى الاحتمالات
السابقة، ولا أقل من التساوي، فكيف يستقيم الاستدلال؟

والثاني: بأن المتبادر من الاجتناب من كل شيء، الاجتناب عما يتعارف في
الاقتراب منه، مثلاً المتعارف في اقتراب الخمر الشرب منه، وفي اقتراب الميسر
اللعب به، وفي اقتراب الانصاب عبادتها. فاعل هذا يكون الامر بالاجتناب المتبادر
منه الاجتناب عن شربه لامن جميع الوجوه، كما يقولون: ان « حرمت عليكم
الميتة »^٢ لا اجمال فيه، اذ المتبادر تحريم أكلها .

قوله رحمة الله : والرجس هو النجس

قال الفاضل التستري رحمه الله : الرجس بالكسر القذر، ويحرك وتفتح
الراء وتكسر الجيم والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب

(١) في بعض النسخ « خبراً عن خبر » .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

بلاخلاف، فاذا ثبت أنه نجس فيجب ازالته. ثم قال: « فاجتنبوه » فأمر باجتنباب ذلك على كل حال، وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتنباب ما يتناول اللفظ على كل وجه، وبدل عليه أيضاً من جهة الخبر:

١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد

والشك والعقاب والغضب، كذا في القاموس^١.

فقول الشيخ الرجس هو النجس ان كان المقصود حصر الرجس في النجس، ففيه ما ترى، لانه ان سلم وروده بمعنى النجس وقلنا ان القذارة التي ذكرها في القاموس بمعنى النجاسة، فهو أحد معانيه.

وان كان مقصوده وروده بهذا المعنى وان ورد لغيره، فلا يتم التقريب الا باثبات أن المراد هنا هو هذا المعنى. وفي الاثبات ما ترى. كيف؟ ولا يستقيم ظاهراً ارادة هذا المعنى بالنظر الى غير الخمر مما عطف عليه، ويستقيم ارادة المأثم وغيره من المعاني.

قوله رحمه الله: فأمر باجتنباب ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أن الاجتنباب المستعمل في مثله ينصرف عرفاً الى الانتفاع المتعارف، كالتحريم المستعمل في الاعيان، فالمراد حينئذ اجتناب شربه. وان سلم عدم الانصراف، فلا أقل من الاحتمال المساوي، فلا يتم الاستدلال.

الحديث الرابع والمائة: موثق.

ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لاتدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل .

١٠٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاتك .
١٠٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

قوله عليه السلام : لاتصل في بيت

المشهور فيه الكراهة ، وظاهر الصدوق الحرمة ، وهذا مما يؤيد حمل ما بعده أيضاً على الكراهة، والمراد بقوله عليه السلام «فيه خمر» أن يكون محصوراً في آنية وشبهه ، فلا تنافي بين قولي الصدوق . فتأمل .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

وكان المراد من الرجل الهادي عليه السلام .

زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيبلى فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصل فيه فانه رجس .

١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أونبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير . قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة

قوله : يصيبه الخمر ولحم الخنزير

لقائل أن يقول : لعل المراد اصابتها معاً ، فلا دلالة فيه على المراد .
وقال التستري رحمه الله : في دلالته على النجاسة شيء ، ولعل الاجتناب المذكور للحرمة .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في نسخة زين الدين رحمه الله « الحسن ابن المبارك »^١ وظاهر أنه الحسين كما في هذه النسخة ، إذ لم أظفر في كتب الرجال الاعلى الحسين بن المبارك ، ذكره الشيخ في الفهرست^٢ بلا توثيق ودم .

قوله عليه السلام : أو يطعمه أهل الذمة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل اطعامه لاهل الذمة ليس معاونة على

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) الفهرست ٥٦ .

أو الكلب، واللحم اغسله واكله. قلت: فانه قطر فيه دم؟ قال: الدم تأكله النار ان شاء الله تعالى. قلت: فخمير أو نبيذ قطر في عجين، أودم؟ قال فقال: فسد. قلت: أبيعته من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم فانهم يستحلون شربه. قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك؟ قال فقال: اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.

فأما ماروي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمراً أو مسكراً فمحمول على التقية، مثل مارواه:

الفسق والعدوان، وفيه كلام ان لم يكن المضمون صادراً عنه صلى الله عليه وآله. انتهى.

وقال بعض المحققين: المشهور بين قدماء أصحابنا طهارة المرق المتنجس بالدم القليل بالغليان، كما يدل عليه كثير من الاخبار، وأنكرها بعض المتأخرين كالعلامة وغيره، وحملوا الدم الوارد في الاخبار على دم السمك وشبهه، أودم لا يعلم أنه أي دم. وهو بعيد لفظاً، ويأبى عنه الفرق بين المسكر والدم، والتعليل بأن الدم تأكله النار، ولو كان طاهراً لعل بطهارته.

ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم. ففيه أن استهلاكه في المرق ان كفى في حليته لم يتوقف على النار، والا لم تؤثر النار فيها، كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله.

ولا يبعد أن يقال: لعل التعليل بأكل النار لاجل زوال الاستنكار.

قوله رحمه الله: فمحمول على التقية

أورد عليه: أنه لا تقية فيه، إذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر.

١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه ؟ قال : نعم . قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه ؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام .

وأجيب : بأن التقية لعلها من السلاطين ، وسلاطين ذلك الوقت كانوا يزاوون الخمر ولا يجتنبون عنها ، فلعل الحكم بالنجاسة يكون شاقداً عليهم وشناعة لهم .

ولا يخفى بعده ، اذ بعد أنهم عليهم السلام لا يتقون في باب الحكم بحرمة الخمر ، ويبالغون فيها كل المبالغة ، حتى أنهم حكموا أن مدهن الخمر كعابد وثن ، الى غير ذلك من التشديدات العظيمة ، فأى معنى للتقية منهم في الحكم بالطهارة ، اذ لو كانت لكانت في الحكم بالحلية أولى .

فظهر أنه لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان أولى من العكس لانه موافق لمذهب أكثر علمائهم ، وقد نقل المرتضى رحمه الله اجماع المسلمين على النجاسة ، مع أن في ظاهر القرآن ما يمكن أن يتمسك في نجاستها ، ولو لم يكن أولى لما كان انقص من العكس .

وبالجملة السقول بالطهارة لا يخلو من قوة ، بحمل أخبار المنع على الاستحباب أو التقية ، والاحتياط في الاجتناب للشهرة العظيمة والاجماع المنقول .

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ان اصل النبيذ حلال

لعل المعنى أن عصير التمر والزبيب لا يحرمان بالغليان ما لم يسكرا ، بخلاف

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، واذا احتل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لايسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميزات لتكسر طعم الماء .
 ١٠٩ -- وروى أيضاً أحمد عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبد الله : ان أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله ؟ فقال : لا بأس ان الثوب لا يسكر .

عصير العنب فانه يحرم بمحض الغليان وان لم يكن مسكراً ، فهذا مؤيد لحمل الشيخ، والحمل على التقية في هذا الحديث أظهر، لاشتهار حلية النبيذ وطهارته بين العامة ، فالمراد بأصل النبيذ والخمرهما قبل خلطهما بماء القدر .

قوله رحمه الله : فأول ما فيه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مراده أنه مع قطع النظر عن الحمل على التقية التي انما يلزمنا مع تحقق ارادة المسكر . يرد عليه أنه كما يحتمل المسكر يحتمل غير المسكر . الى آخره .

وعلى هذا فالظاهر أن مرجع البحث الى المنع بعد التسليم ، ولا يحسن . ويحتمل أن يكون المراد أن الحمل على التقية ليس أول ما يرد عليه ، بل أول ما يرد عليه أنه ليس في ظاهر الخبر والحمل على التقية انما يرد في المرتبة الثانية ، وانما قدم ذكره ، وحينئذ يحسن البحث بحسب المرتبة ، الا أنه يبقى الكلام في حسن العبارة وعدمه .

الحديث التاسع والمائة : صحيح على الظاهر .

١١٠ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب . فقال : لا بأس .

١١١ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقهم فيصب على ثيابي الخمر . فقال : لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لآثره .

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من الاستبصار^١ بدل أبي عبدالله البرقي « أحمد البرقي » ، والظاهر على نسختنا والد أحمد ، وهو محمد بن خالد البرقي ، إذ هو المكنى بأبي عبدالله ، وهو الظاهر من المرتبة ، فإن الظاهر أن أحمد المذكور في أول الرواية هو ابن عيسى ، كما يفهم من الاستبصار، والظاهر أن ابن عيسى إنما يروي عن محمد بن خالد لا عن أحمد ابنه . انتهى .

وفي الاستبصار^٢ : الحسن بن أبي سارة بدل « الحسين » ، ولعله أصوب .

الحديث العاشر والمائة : موثق .

الحديث الحادي عشر والمائة : مجهول .

ويدل على طهارة أهل الكتاب أيضاً ، فتعارضه أخبار نجاستهم أيضاً ، ويؤيد الحمل على التقية .

١١٢ - عنه عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد ابن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي . فقال : لا بأس . والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ماتقدم ذكره من الآية وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يصاد القرآن وينافيه، وأيضاً قد أوردنا من الاخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما الا بأن نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه ، واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فتكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه ، ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية أيضاً :

١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول أيضاً .

وفي القاموس : مج الشراب من فيه رماه ^١ .

قوله رحمه الله : ولا يمكن الجمع بينها

قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل الحمل على الاستحباب مما يصلح للمجمع .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن ابن مهزيار،
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي، وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس أن يصلي فيه انما حرم شربها،
وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر
أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما أخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته
خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالاختذ بقول أبي عبدالله عليه
السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا
ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاختذ

قوله رحمه الله : فلولا أن قوله

أقول: يمكن أن يكون المراد خذ بقولي أبي عبدالله عليه السلام، والاختذ
بالقولين يوجب الحكم بالاستحباب، والاجمال في الجواب مما يؤيد التقية في
أحد الطرفين .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يكون ذلك لعدم خروج نفي
البأس عنهما عليهما السلام، لا لانه خرج تقية، هذا وان كان موجبا لدفع هذا
التوجيه الا أنه موجب للقول بالمدعى .

ويحتمل أن يقال : ان مراده عليه السلام بأخذ قول أبي عبدالله عليه السلام
يحتمل الاستحباب، بأن يكون قول أبي عبدالله وأمره عليه السلام بذلك

بقولهما عليهما السلام معاً أولى وأحرى ، على ان الاخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به، ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه .

١١٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم

للاستحباب ، فلما عرف أبو الحسن عليه السلام أن مقصود علي بن مهزيار العمل بما ينبغي أمره بذلك . وبالجملات النجاسة لا يخلو من كلام، وان كان الاحوط والاولى بالنظر الى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الرواية الصحيحة الاجتناب .

قوله رحمه الله : على ان الاخبار

كأنه يرجع الى المنع بعد التسليم .

قوله رحمه الله : ويجوز ان يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : القول به بعد اعترافه بأن الاجتناب الوارد

في الاية مطلق لا يخلو من اشكال ، اللهم الا أن يكون مقصوده الزام الخصم لا التحقيق .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه . فقال: ليس بشيء .
 قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال: لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر .
 قال الشيخ أيداه الله تعالى: (وكذلك حكم الفقاع) .
 يدل على ذلك :

١١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له:

قوله رحمه الله : وكذلك حكم الفقاع

قال العلامة في المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر .
 الحديث الخامس عشر والمائة : ضعف أيضاً .

قال الفاضل النسيري رحمه الله: في اثبات الحرمة بمجرد هذه الرواية لا يخلو من اشكال ، لاسيما اذا لم ينته الفقاع الى حد الاسكار .

٢ قوله : فقفز
 قال في القاموس : قفز يقفز قفزاً وثب ٢ .

(١) منتهى المطلب ١/١٦٧ .

(٢) القاموس ٢/١٨٧ .

يا أبا محمد ألتصلي؟ قال : فقال لي ليس أريد أصلي حتى أرجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي. فقالت له : هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (فان أصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء) .

اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلاشك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه اما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لاتستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء) .

وفي الصحاح : بالزاي وثب .^١

قوله رحمه الله : **وأواني الخمر والاشربة**

لاخلاف في طهارة أواني الخمر ما كان مقبراً أو مدهوناً أو شبههما بحيث لاتنفذ فيها بالغسل، فأما ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون ، فالمشهور أنها قابلة للتطهير ، ويكره استعمالها .

وقال ابن الجنيد وابن البراج : لا تطهر بالغسل ، ولا يجوز استعمالها فيما يفتقر الى الطهارة ، غسل أم لم يغسل .

واختلفوا في عدد غسل الأناء من الخمر، فقال الشيخ في النهاية : انه يغسل

١١٦ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار - والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر - .

من الخمر ثلاثاً^١ .

وقال في المبسوط والجمل : يغسل سبعا^٢ .

وقال المحقق في المعبر وبعض الاصحاب : يكفي مرة واحدة^٣ .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : رواه الكليني في باب الظروف من كتاب الاطعمة بالاسناد المذكور عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام . قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي - الى آخره^٤ .

(١) النهاية ص ٥٣ ، وفيه : وان أصابها خمر أو شيء من الشراب المسكر ، وجب غسلها سبع مرات .

(٢) المبسوط ١/١٥٠ .

(٣) المعبر ص ١٢٨ ، وفيه : يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً والسبع أفضل .

(٤) فروع الكافي ٦/٤١٨ .

وأنت إذا نظرت إليه عرفت أنه سقط من قلم المصنف ما لم يذكره ، ومن هنا يعلم طريقة الكلام على أخبار الاحاد . انتهى .
وأقول : روى في الخصال بأسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير . قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، الحنتم جرار الارزن ، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل : ان الحنتم الجرار الخضر^١ .

ونحو ذلك روى في معاني الاخبار^٢ .
وقال الجوهري : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع والواحد دباءة^٣ .

وفي النهاية : انه نهى عن المزفت من الاوعية ، هو الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه^٤ . وقال : النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً^٥ .

وفي القاموس : الحنتم الجرة الخضراء^٦ .

(١) الخصال ص ٢٥١ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٤ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٢/٣٠٤ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٥/١٠٤ .

(٦) القاموس ٤/١٠٢ .

١١٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون؟ فقال: اذا غسل فلا بأس، وعن الابرقي يكون فيه خمر

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: المراد بالظروف ظروف الخمر. والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع. والمزفت بالزاي المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاي وهو القير. والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة بالفوق المفتوحة: الاواني المتخذة من الطين الأخضر، وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين.

والمراد أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال أواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع، أو مطلية بالقير لتنفوذ الاجزاء الخمرية في أعماقها.

وقوله عليه السلام « زدتم أنتم الحنتم » لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله إنما نهى عن الدباء والمزفت، وأما الحنتم فأمر متجدد ام يذكره النبي صلى الله عليه وآله . انتهى .

وأقول: ويحتمل أن يكون المعنى أن الحنتم اسم يكن مستعملا فيما مضى، فلذا لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عنه، فلما استعملتم ذلك في النبيذ تعلق به النهي أيضاً.

الحديث السابع عشر والمائة: موثق.

أصلح أن يكون فيه ماء؟ قال : اذا غسل فلابأس ، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرات ، سئل ايجزبه أن يصب فيه الماء؟ قال : لا يجزبه حتى يذلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

١١٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي روينا قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من أنه لا يجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق الدجاج ، لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال ، فأما اذا لم يكن جلال كان حكمه حكم سائر مايؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله .

١١٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز أو الاناء يكون قدراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال : ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر ، وعن ماء شربت منه الدجاجة ، قال : ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم أن في منقارها قدراً توضأ

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

ولم نجد له ارتباطاً بهذا المقام .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

واشرب. وقال: كل مايؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب. وقال: اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرد ميتاً سبع مرات، وسئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة

قال الفاضل التستري رحمه الله: هكذا في كثير من النسخ، والظاهر أنه غلط يعرف ذلك من ملاحظة كتب الرجال، ويدل عليه ما سبق من المصنف في باب البثر في ذيل قوله «فإن مات فيها بعير» من ذكر هذا السند من دون ذكر أحمد ابن يحيى كما في بعض النسخ. انتهى.

ثم انه يدل على أنه يجب الغسل ثلاث مرات لمطلق النجاسة. وقال السيد رحمه الله في المدارك: الاصح الاكتفاء بالمرة المزيله للعين في جميع النجاسات، والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالببول.

وقال الشيخ في الخلاف: يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الوالوغ ثلاث مرات، واحتج عليه بطريقة الاحتياط وبرواية عمار. والاحتياط ليس بدليل شرعي، والرواية ضعيفة، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار أيضاً من الاكتفاء بالمرة^٢.

قوله عليه السلام: اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرد

قال في القاموس: الجرد كصرد ضرب من الفأر جمعه جردان. انتهى^٣.

(١) راجع الحديث الثلاثين من باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) مدارك الاحكام ص ١٢٢.

(٣) القاموس ٣٥١/١.

من يحضره من أهل الاسلام أن يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها (١).
 يتبدل عليه :

والكفات الموضع الذي يكفت فيه الشيء أي يضم ، ومنه قوله تعالى « ألم نجعل الارض كفاتاً » كذا في الصحاح ٢.

وفي بعض النسخ ، واسكانهم الاجداث . قال في النهاية : الجداث القبر ٣.

قوله رحمه الله : واذا حضر العبد المسلم

قال الفاضل التستري رحمه الله: ان كان مقصوده حكم ما بعد حصول الممات ففي الاخبار الاتية دلالة عليه. وان كان مقصوده بيان زمان اخراج الروح ومقدمات الممات على ما يرشد اليه ماسيجي ، من بعض عباراته ، فلا أعرف دلالة ما يذكره عليه واضحاً .

ولعل ما نقل في الفقيه قدس سره مرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق وقد وجه بغير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض ٤ . يدل على مراد المصنف من توجيه المحتضر الى القبلة دلالة واضحة .

(١) سورة المرسلات : ٢٥ .

(٢) صحاح اللغة ١/٢٦٣ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/٢٤٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/٧٩ ، ح ٧ .

١ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال: يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : الذي رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا رواه في العال مسنداً هكذا : ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام . انتهى .

أقول : المشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر^٢ الى الاستحباب ، استضعافاً لادلة الوجوب .

واختلف في أنه يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ، وظاهر الاخبار الثاني .

الحديث الاول : مرسل كالموتق .

الحديث الثاني : موثق .

(١) علل الشرائع ص ٢٩٧ .

(٢) المعتبر ص ٦٩ .

محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة .
 ٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وكان الحسن بن محمد هو ابن سماعة ، بقرينة حميد . وفيما عندنا من الكافي 'الحسين بن محمد' ، وفيه أيضاً «محمد بن أبي حمزة» ولعله الصواب.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فسجوه تجاه القبلة

قال في الصحاح : سجيت الميت تسجية اذا مدت عليه ثوباً ٢ .

وقال في القاموس : تجاهك تلقاء وجهك ٣ .

قوله عليه السلام : فحفر له

في بعض النسخ «حفر له» في بعضها «يحفر له» وكذلك في الكافي ٤ ،

(١) فروع الكافي ١٢٧/٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللغة ٢٣٧٢/٦ .

(٣) القاموس ٢٩٥/٤ .

(٤) فروع الكافي ١٢٧/٣ .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلقنه شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان أمير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويسمي الأئمة واحداً واحداً ليقر بالإيمان بالله وبرسوله وبأئمة عليهم السلام عند وفاته ويختتم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والاعقد بهاقبله ويستحب له ان يلقي أيضاً كلمات الفرج وهي (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه الى آخره .
يدل على ذلك :

وهو الصواب .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يقال : ان الظاهر جريان قوله عليه السلام « اذامات » و « اذا غسل » على وتيرة واحدة ، وأنت خير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار .
وقال قدس سره « فسجوه » الى آخره ، كناية عن توجيهه اليها ، يقال : قعدت تجاه زيد أي تلقاه . والظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيه ماء الغسل . والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، وقد دل الحديث على وجوب التوجه الى القبلة حال الغسل أيضاً وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك . انتهى .
ومراده رحمه الله بقوله « على وتيرة واحدة » أن قوله عليه السلام « اذا غسل »

٤ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .
 ٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتته عائداً له فقلت له: يا بن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم. فقلت: قل (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فشهد بذلك، فقلت: وقل (وأن محمداً رسول الله)

معلوم أن المراد ارادة الغسل قبله ، فالمراد بقوله « مات » أيضاً الاشراف على الموت. وبهذا الوجه أيضاً يمكن تأييد الاستحباب، لان الاصحاب نقلوا الاجماع على استحبابه عند الغسل ، فقوله رحمه الله بعد ذلك والظاهر أن الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور محل نظر ، مع أنه لا ريب أنه أحوط وأولى .

الحديث الرابع : حسن أيضاً .

وظاهره على طريقة الاصحاب وجوب التلقين وحمل على الاستحباب ، والاكتفاء بالشهادتين لا ينافي ماورد في سائر الاخبار من تلقين سائر العقائد ، مع أنه يحتمل أن يكون ترك بعضها للتقية .

الحديث الخامس : حسن أيضاً .

فشهد بذلك، فقلت: ان هذا لا تنتفع به الا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين . فقلت له : قل (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك، فقلت له: انك ان تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر انه منه على يقين، ثم سميت له الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد فأقر بذلك وذكر انه على يقين، فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً. قال: فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءاً حسناً فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزأوك أيتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله، وكان مما سخى بنفسي له لرؤياً رأيتها الليلة فقلت: وماتلك

وكان فيه مدح الحضرمي .

قال الفاضل التستري رحمه الله في داود بن سليمان : كأنه الحمصار الذي وثق ، لما ذكر في الخلاصة أنه كوفي .

قوله : فرايت عزاءاً حسناً

أي : صبراً جميلاً .

قوله : وكان مما سخى بنفسي

سخى بالبناء للفاعل والباء زائدة، أو بالبناء للمفعول من التفعيل والباء للتعدي، واللام للتأكيد ومدخوله خبر كان .

أي : تلك الرؤيا جعلت نفسي سخية في هذه المصيبة راضية بها .

الرؤيا؟ قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً فقلت فلاناً؟ قال : نعم فقلت له : أكنت ميتاً؟ فقال : بلى واكن نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر ولولا ذلك كدت أهلك .

٦ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده وعند حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبو جعفر: أنظروني حتى أرجع اليكم . قلنا: نعم فما لبث انرجع فقال: اما اني

قوله : فقلت فلاناً

أي : أجدك أو أظنك أو أراك أكنت مت .

في الكافي : فقلت له : أما كنت مت ؟ فقال : بلى ٢ .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنة سبع ومائة . انتهى . وقيل : خمس ومائة .

قوله عليه السلام : أنظروني

على بناء المجرد ، أي : انتظروني ، أو على بناء الافعال أي : أمهلوني .

لو أدركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني قد أدركته وقد وقعت النفس موقعها. فقلت: جعلت فداك وما ذلك الكلام؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا اله الا الله والولاية. ٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما بينهما وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لسو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لابي عبدالله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: بلقنه ما أنتم عليه.

قوله عليه السلام: فلقنوا موتاكم

هذا التفريع باعتبار أنه اذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعاً للاعتقادات، فلقنوا مثلاً يذهب الشيطان بدينكم، وشهادة الرسالة داخله في شهادة الولاية.

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: ورب الارضين السبع

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: المراد بالارضين السبع اما الاقاليم السبعة، أو طبقات الارض وهي سبعة كالسماوات، كما في خبر زينب العطاردة،

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون الفداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فاذا قالها المريض قال له : اذهب وليس عليك بأس .
قال الشيخ أيدى الله تعالى (فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد

وهو ظاهر قوله تعالى « ومن الارض مثلهن » ، وروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن محدب كل سماء أرض لمقعر السماء التي فوقها .
ويظهر من بعض الاخبار أن الارض سبعة وهذه احداها .
وقيل : المراد بالارض غير السماء ، فكرة الاثير مع ثلاث طبقات الهواء وكرة الماء وطبقتي الارض ، أي : الخالصة والمخلوطة سبعة .
ومنهم من جعل الهواء طبقتين والارض ثلاث طبقات ، ومنهم من جعل الماء مع ظاهر الارض طبقة ، والله يعلم .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله رحمه الله : فاذا قضى نحبه

قال في الصحاح : النحب المدة والوقت ، يقال : فلان قضى نحبه ، أي :

يداه الى جنبه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى رأسه ويمد عليه ثوب يغطي به) .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: نقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال: لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف مما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال:

مات ١ .

قوله رحمه الله : وتمديداه

قال السيد رحمه الله في المدارك: ذكر الاصحاب مد اليدين . قال في المعتبر: ولا أعرف فيه نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدراج ٢ .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

وكان فيه أنه لا ينبغي الجزع بعد نزول أمر الله، فان كان فليكن قبل النزول.

قوله : ولبس جبة خز ومطرف خز

قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام ٣ .

(١) صحاح اللغة ٢٢٢/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٧٦ .

(٣) القاموس ١٦٨/٣ .

لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل ، ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه .

١٠ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال: حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بنهيشته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله .

قال الشيخ أبده الله تعالى (وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر له) .

الحديث العاشر : مجهول .

وذكر الاصحاب أنه لم يرو في كتابة الكفن غير هذه الرواية، لكن الاصحاب زادوا أشياء كما وكيفاً ومكتوباً به عليه ، للعمومات وبعض المناسبات .

قال في الذكرى: يستحب أن يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين « فلان يشهد أن لا اله الا الله » لخبر أبي كهمس ، وزاد ابن الجنيد « وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » ، وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف أسماء النبي والائمة عليهم السلام، وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه، والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج ، لعدم تخصيص الخبر .

ولتكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ، ومع عدمها بطين وماء ، ومع عدمه بالاصبع . وفي الغربة للمفيد بالتربة أو غيرها من الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ، ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به .

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود . ويكره بالسواد ، وقال ،
المفيد : وبغيره من الاصباغ . ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى
ذلك ، فيمكن أن يقال بجوازه قضية للاصل ، وبالممنوع لانه تصرف لم يعلم اباحة
الشرع له ^١ . انتهى .

وأقول : روى الشيخ في كتاب الغيبة بسند حسن لا يقصر عن الصحيح أن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى القائم عليه السلام : روي لنا عن
الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار اسماعيل ابنه : « اسماعيل يشهد أن لا اله
الا الله » هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام :
يجوز ذلك ^٢ .

ففيه دلالة على جواز الكتابة بطين القبر ، وإيماء الى جواز كتابة غير شهادة
التوحيد ، لعموم المثل أو اطلاقه .

وربما يؤيد تعميم المكتوب بما رواه الكفعمي رحمه الله في البلد الامين ^٣
وفي مصباحه مرسل عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
في بعض غزواته وعليه جوشن ثقل آلمه ثقله ، فقال : يا محمد ربك يقرأك السلام
ويقول لك : اخلع هذا الجوشن وقرأ هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولامتك .
وساق الحديث الى أن قال : ومن كتبه على كفته استحبي الله أن يعذبه بالنار .
وساق الحديث الى أن قال : قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي عليه السلام
بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفته ، ثم ذكر الجوشن الكبير المعروف ^٤ .

(١) الذكري ص ٤٩ .

(٢) هذا التوقيع غير موجود في كتاب الغيبة ، نعم موجود في كتاب الاحتجاج ص ٤٨٩ .

(٣) البلد الامين ص ٤٠٢ .

(٤) المصباح ص ٢٤٧ .

وروى صاحب كتاب مصباح الانوار^١ عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه قال في حديث وفاة فاطمة عليها السلام: ان كثير بن عباس كتب في أطراف كفنها: « تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الغيبة بأسناده عن علي بن أحمد الدلال قال: دخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان - يعني وكيل مولانا المهدي عليه السلام - يوماً لاسلم عليه، فوجدت بين يديه ساجة ونقاش بنقش عليها، ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الائمة عليهم السلام على جوانبها، فقلت له: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها، أر قال: أسند اليها، وقد فرغت^٢ منه، وأنا كل يوم أنزل اليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه . الخبر^٣ .

ويبعد منه أن يكون هذا من غير اذن الامام عليه السلام، مع أن فيه أنه أخير بوقت وفاته، ولا يكون علمه بها اللسداع من الامام عليه السلام. ولعل جوازه يستلزم جواز الكتابة على الكفن بالطريق الاولى .

وربما يستدل بما رواه الصدوق رحمه الله في العيون: أن سليمان بن أبي جعفر كفن أبا الحسن الكاظم عليه السلام بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله^٤ . وفيه ما لا يخفى .

(١) مصباح الانوار للشيخ أبي الحسن البكري، أستاذ الشهيد، مخطوط، راجع الذريعة

١٠٢/٢١ .

(٢) في المصدر: عرفت .

(٣) الغيبة ص ٢٢٢ .

(٤) عيون أخبار الرضا ١٠٠/١ .

- ١١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام ، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا أدري ما كان .
- ١٢- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان الدليل لم يكن منطبقاً على المدعى حذو النعل بالنعل ، بل يدل على دوام الاسراج ، كما نبه عليه في الذكرى ^١ ، ولم يكن منطبقاً على عدم تركه وحده من غير أن يكون من عنده موصوفاً بذكر الله وقراءة القرآن . قال « أخبرني » ولم يقل ويدل . انتهى .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : اعترض المحقق الشيخ علي رحمه الله أن ما دل عليه الحديث غير المدعى ، وقال : الا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته ، للتسامح في أدلة السنن ، وقد يقال : ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق أولى ، والدلالة واضحة لكن السند ضعيف جداً ^٢ .

الحديث الثاني عشر : ضعيف أيضاً .

(١) الذكرى ص ٣٨ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٧٦ .

ابن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد
ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من ميث يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .
قال الشيخ أيداه الله تعالى (ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة).
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. ثم قال الشيخ أيداه الله تعالى

قوله عليه السلام : ليس من ميث

يمكن أن يكون المراد حال الاحتضار ، وبـ « لعب الشيطان » وساوسه
واضلاله . وأن يكون المراد بعد الموت ، فينكأ جوفه اتماماً للعداوة لعنه الله
وأبعده .

قوله رحمه الله : ومن الكافور الجلال

قال في شرح الجعفرية : قال الجوهرى في الصحاح في فصل الرائ في باب
الحاء : الرباح بفتح الراء دوية كالسنور يحلب منها الكافور .
وقال الشيخ في النهاية : الكافور الذي لم تمسه النار^٢ .

وقال ابنه في شرح نهاية والده : الكافور صمغ يقع من شجر ، فكل ما كان
جلالاً - وهو الكبار من قطعه - لا حاجة له الى النار ، ويقال له : الكافور الخام

(١) صحاح اللغة ١/٣٦٣ ، وفيه كذا : الرباح أيضاً : دوية كالسنور . والرباح أيضاً :
بلد يجلب منه الكافور .

أقول : الجعفرية في أحكام الصلاة للمحقق الكرعى ، وله شروح كثيرة ، راجع
الذريعة ١٣/١٧٤ .

(٢) النهاية ص ٣٢ .

(ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير
ينجى به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن
الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى أكثر من ذلك)
فستذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى .

وما يقع من صفار ذلك الصمغ من الشجر في التراب ، فيؤخذ بترابه ويطرح
في قدر فيها ماء يغلى ويميز من التراب ، فذلك لا يجزي للحنوط .

قوله رحمه الله : فيؤخذ من السدر

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور بين الاصحاب أنه يكفي من
الخليط .. أعني السدر والكافور .. مسماه ، وقدر المفيد رحمه الله السدر برطل ،
وابن البراج برطل ونصف ، واعتبر بعضهم سبع ورقات ، والاصح اعتبار ما
يصدق عليه الاسم ، أعني : ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور .
ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقاً ، ففي جواز التفسيل به قولان ،
واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغيبه السدر كما نقله في الذكرى ،
بقتضيان الجواز .^٢

قوله رحمه الله : شيء يسير ينجى به

كانه بمعنى الاستنجاء ، أي : يغسل به سفاه .

(١) شرح النهاية ، مخطوط .

(٢) مدارك الاحكام ص ٧٩ .

ثم قال (ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايخ للحنوط، وأوسط اقداره وزن أربعة دراهم وأقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك).

١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره، وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه

قوله رحمه الله : ويؤخذ لحنوطه

قال في القاموس : الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت ؛ وقال السيد رحمه الله في المدارك : اختلف الاصحاب في تقدير الأفضل في الحنوط ، فقال الشيخان والصدوق : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث . وقال الجعفي : أقله مثقال وثلاث . وقال ابن الجنيد : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة مثاقيل .

ومناً هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ، ونقل عن ابن ادريس أنه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدرهم ، نظراً الى قول الاصحاب ، وطالبه ابن طاووس بالمستند . واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير ، فنفاها الأكثر ، وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة ٢ .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

(١) القاموس ٣٥٥/٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٨٢ .

وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .
 ١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال .
 ١٥ - وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل .
 ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف أيضاً .

قوله عليه السلام : القصد من الكافور

قال في الصحاح : القصد بين الاسراف والتقتير ، يقال : فلان مقتصد في النفقة .

الحديث السابع عشر : مرسل .

ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة) .

قوله عليه السلام : أقل ما يجزي

يمكن حمله على أقل ما يجزي للمحنوط والغسل معاً ، فلا ينافي الخبر السابق ويكون مؤيداً لما ذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال .

قوله رحمه الله : ويعد الكفن

قال السيد رحمه الله في المدارك: المشهور بين الاصحاب في أثواب الكفن الواجبة ثلاث قطع : مئزر ، وقميص ، وازار ، بل قال في المعتبر : انه مذهب علمائنا أجمع عدا سلا، فانه اقتصر على ثوب واحد. والمستفاد من الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلاثة والقميص والثوبين، وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر . وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه : يتعين القميص ، وأما المئزر فقد ذكره الشيخ وأتباعهما ، وجعلوه احدى الاثواب الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يعطى ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الاثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفتى

يدل على ذلك : وكذا في قوله : قال ابن جرير :
 ١٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما يكفن
 به الميت ؟ قال : ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
 أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحارية تكون باليمامة - وكفن

ابن الجنيدي في كتابه ١ .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كأن المراد الدلالة في الجملة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ثوبين صحاريين

قال في النهاية : فيه « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين »

صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها، وقيل : هومن الصحرة وهي حمرة خفية

كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحاري ٢ . انتهى ١ .

وقال في الصحاح : صحار بالضم قصبه عمان مما يلي الجبل ٣ .

وقال في القاموس : حبرة كعنبه ضرب من برود اليمن ويحرك ٤ .

(١) مدارك الاحكام ص ٨١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٢/٣ .

(٣) صحاح اللغة ٧٠٩/٢ .

(٤) القاموس ٢/٢ .

أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب .
 ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن
 أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب
 والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب .

قوله : والصحارية تكون باليمامة

قال في النهاية : هي الصقع المعروف شرقي الحجاز^١ .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وكان اسماعيل هو ابن مرار ، بقرينة يونس على ما ذكره الشيخ في رجاله
 في من لم يرو^٢ .

قوله عليه السلام : الكفن فريضة للرجال

يمكن حمل الفريضة على تأكيد الاستحباب ، ويكون الخمسة بزيادة لفافتين
 أو الفناع وخرقة الثديين ، أو أحدهما مع النمط ، أو أحدهما مع خرقة الفخذ ،
 والاول أظهر .

ويؤيد الاخير ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
 ومنطق وخمار ولفافتين^٣ .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٠٠/٥ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٤٧ .

(٣) فروع الكافي ١٤٧/٣ .

٢٠ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .

٢١ - وأخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمينة عبري أو أظفار .
والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان .

الحديث العشرون : كالصحيح .

الحديث الحادي والعشرون : مروي .

قوله عليه السلام : وثوب يمينة

في الذكرى: اليمينة بضم الياء البرد من برود اليمن .

قوله رحمه الله : والصحيح عندي من ظفار

الظاهر أنه كلام أحد الرواة، والمراد أن الصحيح أن يكون بدل قوله « أو أظفار » أو « من ظفار » الظفار والعبر بلدان باليمن .

ويحتمل بعيداً أن يكون كلام الشيخ .

٢٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تسام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما

وفي النهاية: ظفار بوزن قطام اسم مدينة لحمير باليمن^١.

قوله رحمه الله: وبهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله: لم يظهر له مشار اليه، ولعل الخبر مأخوذ من كتاب أحمد، فترك أحمد حيث لم يكن مذكوراً، ويؤيده الرواية الآتية. وقال أيضاً: رواه الكافي^٢ بطريق حسن بتغيير لأراه مضراً.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو ثوب تام

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذه النسخة وان نقلوا خلافها أصوب، نظراً الى قوله «تام لا أقل» وقوله «الى أن يبلغ خمسة»، ويؤيده ما في الكافي في حديث زرارة: وهذه ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقل منه. غير أن في الكافي^٣ بالواو، ولعل الاظهر «أو» كما في نسختنا. انتهى. وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الجبل المتين: استدل شيخنا لسار في

(١) نهاية ابن الاثير ١٥٨/٣.

(٢) فروع الكافي ١٤٣/٣.

(٣) فروع الكافي ١٤٤/٣.

الذكرى بهذا الخبر، ثم أجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية ، لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى .

والنسخ في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه « وثوب تام لا أقل منه » ويوافقه كثير من نسخ الكافي ، وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى .

وفي بعضها هكذا: انما المفروض ثلاثة أثواب تام ولا أقل منه وهذه النسخة موافقة لما نقله المحقق في المعبر، والعلامة في كتبه الاستدلالية، ولفظة « تام » فيها خبر مبتدأ محذوف ، أي : وهو تام .

وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « أو ثوب تام » بلفظة « أو » بدل الواو، وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على أول الحملين السابقين ، ويمكن حملها على حال الضرورة أيضاً . انتهى .

أقول : على نسخة الواو يحتمل أن يكون المراد وثوب منه يجب أن يكون تاماً ، فيكون مؤيداً لما ذكره القوم من المئزر والقميص واللفافة ، وقوله « لا أقل منه » يؤيد الواو، الا أن يكون « لا أقل » باعتبار التمامية لا العدد، وقوله « يوارى فيه جسده كله » بيان للتام .

وأيضاً الترديد في المفروض بين الثلاثة والواحد لا يخلو من حزازة ، الا أن يكون المراد بالثلاثة الناقصة كلها ، ولم يقل بالاجتزاء به أحد .

وكذا قوله عليه السلام « فما زاد فهو سنة » ان كان المراد به ما زاد على الثلاثة كما هو الظاهر ، فيرد عليه أن الثوبين من الثلاثة على مذهب سائر سنة،

زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة. وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وبعث النبي أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا ان نشترى له حنوفاً وعمامة ففعلنا .

٢٣ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم

فسأى فائدة للتخصيص . وان كان المراد أزيد من الواحد فينافي المفروض في أول الكلام ، وكان هذا التشويش في الكلام يؤيد التقية ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : الى أن يبلغ خمسة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه من الخمسة العمامة والخرقه التي يلف بها وركبه، على ماسيجيء التنبيه عليه عن قريب في حسنة الحلبي ورواية معاوية. انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد اضافة لفاقتين آخرين .

قوله : وبعثنا أبو عبد الله عليه السلام

في الكافي: وبعث النبي أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة امامات أبو عبيدة الحذاء بدينار ، وأمرنا أن نشترى له حنوفاً وعمامة ففعلنا .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

ايكفن فيها؟ قال : أحب ذلك الكفن يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال : لا بأس به والقميص أحب الي .
 ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن .

٢٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته اني اكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ، فقلت لابي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخصاف أن يغلبك الناس فان قالوا كفنه في أربعة

ويمكن أن يعد حسناً ، لانه قيل في محمد بن سهل : له مسائل .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

ولاخلاف في استحباب العمامة ولقافة الفخذين .
 وقوله عليه السلام « وليستامن الكفن » أي : الواجب ، أو مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقوله « وبهذا الاسناد » ليس على ما ينبغي ، والمراد ظاهره .
 قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه عدم جواز اللقافة الثانية ، ولزوم الاقتصار على الواحدة مع القميص والازار ، ولعل العمل به أوجه .

أثواب أو خمسة فلا تفعل. قال: وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرع عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد بلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

قوله عليه السلام : وعممه بعد بعمامة

الظاهر أنه كلام الصادق عليه السلام ، ويحتمل أن يكون كلام الباقر عليه السلام على بعد .

وظاهره عدم تعد العمامة من الكفن وان كان مستحباً ، فناذر تكفين الميت لا يكفيه بذل العمامة ، وكذا سارقه لا يكون سارق الكفن ، والفائدة تظهر في أمثال ذلك .

وقال السبط المدقق رحمه الله : الظاهر أن « قال » من قول زرارة حكاية عن أبي عبدالله عليه السلام من عمله بالوصية ، فقوله « وعممه » أمر ، ويحتمل كونه فعلاً ماضياً ، ويكون زرارة حاكياً أفعله عليه السلام ، والبعد ظاهر .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويلقى فضلها على وجهه

قبيل : المراد بالوجه مقابل الظهر ، فلا ينافي الالتقاء على الصدر ، ولا يخفى

(١) في المطبوع من المتن : وعمني .

وأما القطن فسنذكره عند شرح التفسير والتحنيط ان شاء الله تعالى .
 ثم قال أيده الله تعالى (وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل
 واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
 فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شيء من هذه الشجر
 ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطباً، فان لم يوجد شيء من
 ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار) .

٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
 محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا
 قالوا: قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر. قلت:
 فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف .

٢٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
 محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد
 نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز اذا أعوزت الجريدة
 والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية .

ما فيه ، والظاهر التخيير . والصدر هو المشهور بين الاصحاب .

قوله رحمه الله : فان لم يوجد الخلاف

المشهور تقدم السدر على الخلاف .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وهذا الخبر مأخوذ من الكافي الى قوله : عود الرمان^١ .
 فيحتمل أن يكون قوله « وبه جاءت الرواية » كلام الكليني ، والمراد أنه
 وردت به رواية أخرى أيضاً . وأن يكون قوله « والجريدة أفضل » أيضاً كلامه .
 وأن يكون الجميع كلام الامام عليه السلام ، ويكون المراد الرواية عن الرسول
 صلى الله عليه وآله .

ثم اعلم أنه لاختلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميت ، وقال
 الشهيد رحمه الله : الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ، ولا يسمى جريداً
 مادام عليه الخوص وانما سمي سعفاً .

وقال المفيد وسلا^٢ وجماعة : تقديم الخلاف على الصدر ، وبعد الصدر لم
 يعينوا شيئاً .
 وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية^٣ والمبسوط^٤ والمحقق في الشرائع^٥
 الى تقديم الصدر على الخلاف .
 وذهب الصدوق والشيخ في الخلاف^٦ والجمعفي الى أنه مع تعذر النخل
 تؤخذ من شجر رطب ، وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ، والشهيد في
 الدروس^٧ والبيان^٨ ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان .

(١) فروع الكافي ١٥٤/٣ ، ح ١١ و ١٢ .

(٢) المراسم ص ٤٨ .

(٣) النهاية ص ٣٢ .

(٤) المبسوط ١/١٧٩ .

(٥) شرائع الاسلام ١/٤٠ .

(٦) الخلاف ١/٢٨٥ ، مسألة : ٣٤ من كتاب أحكام الاموات .

(٧) الدروس ص ١١ .

(٨) البيان ص ٢٦ .

٢٩ - وروى علي بن ابراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان.
قال الشيخ أيداه الله تعالى (ولا يقطع شيء من أكفان الميت بحديد ولا يقرب
النار ببخور ولا غيره) .

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه
كان عملهم .

٣٠ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان .
ثم اختلفوا في مقدارها : فقال الأكثر منهم الشيخان : يكون طولها قدر عظم
الذراع .

وقال الصدوق: وان كانت قدر ذراع فلا بأس، وان كانت قدر شبر فلا بأس .
وقال ابن أبي عقيل : مقدار كل واحدة أربع أصابع الى ما فوقها .
قال في الذكرى : والكل جائز ، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على
قدر معين .^٢

والاقرب التخيير بين الذراع وعظمه والشبر ، لورود الرواية بكل منها .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

الحديث الثلاثون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٨٧ .

(٢) الذكرى ص ٤٩ .

٣١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر . قال : وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف بسنده .

وكان ابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور . قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : اعلم أن الكليني ذكر أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه ، فتوهم الشيخ أن أحمد بن محمد هو الذي يروي عنه الكليني بواسطة العدة وذكر العدة ، وأحمد هذا هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة ، كما صرح به في مواضع كثيرة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اعلم أن الموجود فيما عندنا من الكافي مألظه : أحمد بن محمد الكوفي - الخ . ومقتضى كلام الشيخ أنه رواه الكليني عن عدة عن أحمد بن محمد ، ومقتضى ما نقلناه خلافه . ولعل وجه اشتباه الشيخ أنه ذكر الكليني قبل هذه الرواية عدة وساق رواية ، فوقع نظر المصنف على تلك العدة ، اذ كان في خاطره تلك عند سياق هذه الرواية .

قوله رحمه الله : قال وحدثنا

قال الفاضل التستري رحمه الله : السدي يفهم من الكافي على ما نقلناه في

٣٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

٣٣ - فأما ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما

الحاشية أن القائل هو أحمد بن محمد الكوفي ، وعلى الكيفية التي نقلها الشيخ عن الكليني يحصل التردد في القائل .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : وبهذا الاسناد

قال الفاضل المستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن المراد الاسناد المذكور الى محمد بن يعقوب ، بحيث لا يكون محمد دخلا ، ولعل المراد أن محمد بن يعقوب داخل ، وان لم تف العبارة بذلك . وبالجمله رواه الكليني عن علي . أو أراد بهذا الاسناد الاسناد الاول .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : كان يجمر الميت

يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الذي يغسل فيه لئلا يضر نتنه ،

لم يجمله ، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة .
فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ، ويزيد ما ذكرنا
بيانياً :

٣٤ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه
السلام : لا تقربوا موتاكم النار - بعني الدخنة - .

٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي

فلا ينافي النهي عن تجمير الكفن .

ويمكن أن يكون محمولا على الجواز ، بأن يكون فعله عليه السلام لبيانه ،

فلا ينافي الكراهة . والله يعلم .

وقال في الدروس : ولا يجمر الكفن ، والرواية بتجميره متروكة ^١ .

وأقول : نقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهية تجمير الكفن ^٢ .

وقال الصدوق : يكره أن يجمر أو تتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن ^٣ .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

(١) الدروس ص ١٠ .

(٢) المعتبر ص ٧٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٩١ .

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين، قلت له: وكيف صلي عليه؟ قال: سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس، فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا. فقال له علي عليه السلام: ادخل فدخل معهما، فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسل سلا، قال وقال: ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل ابن حنيف في برد أحمر حبرة.

قوله عليه السلام: فاذا دخل قوم داروا به

يمكن أن يكون المراد أطافوا به احتراماً، ثم صلوا عليه بعد، لأنهم جعلوه قبلة وتوجهوا اليه من كل جانب عند الصلاة.

ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة هنا الدعاء، وكان صلاة الناس عليه هكذا، وانما صلى الصلاة المخصوصة عليه أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه.

كما يدل عليه ما رواه الطبرسي رحمه الله في الاحتجاج من كتاب سليم بن قيس عن سلمان أنه قال: أتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام. وساق الحديث الى أن قال: فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أباذر والمقداد وفاطمة وحسنأ

وحسيناً عليهم السلام، فتقدم وصفنا خلفه وصلى عليه وعائشة في الحجرة لاتعلم قدأخذ جبرئيل بصرها، ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون ، حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه^١. الخبر. وقال المفيد قدس سره في الارشاد: فلما فرغ أمير المؤمنين من غسله وتجهيزه تقدم فصلى عليه وحده ، ولم يشركه معه أحد في الصلاة عايه ، وكان المسلمون في المسجد يخوضون في من يؤمهم في الصلاة عليه وأين يدفن، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حياً وميتاً ، فليدخل عليه فوج بعد فوج منكم فيصلون عليه بغير امسام وبنصرفون . الى آخر ما قال ^٢ .

وقال ابن شهر آشوب رحمه الله في المناقب: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : انما نزلت هذه الآية في الصلاة علي بعد قبض الله لي « ان الله وملائكته يصلون على النبي » الآية .

وسئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه وأدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال: « ان الله وملائكته » الآية ، فيقول القوم مثل ما يقول ، حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي^٣ . ونحو ذلك روى المفيد في مجالسه بأسناده عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام ^٤ . ورواه الكليني أيضاً عنه عليه السلام .

(١) الاحتجاج ص ٨٠ .

(٢) الارشاد ص ١٠٠ .

(٣) المناقب ١/٢٣٩ .

(٤) أمالي المفيد ص ٣١ .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً .

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا أراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجهاً الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته، ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سرتة يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يلين أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ الصدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

قوله رحمه الله : ثم ينزع قميصه

قال السيد رحمه الله في المدارك : ذكر الشيخان وأصحابهما استحباب فتق القميص ونزعه من تحته ، وانما استحباب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ، ولئلا يكون فيه نجاسة تلتطخ أعالي جسده . ولاخفاء في أن ذلك مشروط باذن الورثة ، فلو تعذر لغيبه أو صغر لم يجز .

وهل الافضل تجريده من القميص ونفسيله عارياً مستور العورة أو تغسيله في قميصه ؟ الاظهر الثاني ، وظاهر الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر^١ .

قوله رحمه الله : ثم يأخذ رغوطة الصدر

قال السيد رحمه الله في المدارك : المستفاد من الاخبار أن تغسيل الرأس

النظاف ويصب عليه الماء ، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت أخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة أو طست أو ما أشبههما، ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى أطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئاً من الاشنان السذي كان أعده ويغسل بها مخرج النجور منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ، ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعاً بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر، ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه فيغسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ، ثم يرده الى ظهره فيغسله من أم رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى أكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله (اللهم عفوك عفوك) ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحاً ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه

برغوة السدر محسوب من الغسل، لأنه مستحب متقدم عليه كما ذكره الاكثر.

قوله رحمه الله : ثم يرده الى ظهره

لم يذكره الاصحاب .

الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقى في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحاً لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحاً رقيقاً ليخرج ما لعله بقي من النفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في أكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة .

٣٩ - محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميت حال الغسل ، وحلوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه على الاستحباب ، واليه ذهب المحقق والعلامة والشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد ، وكلام الشيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب .

واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح الشرائع ، وهو مختار الشيخ علي ، واستدل عليه بورود الامر به ، وقال : لا ينافيه قوله عليه السلام « يوضع كيف تيسر » لان ما تعسر لا يجب .

ورد عليه الشهيد الثاني بأن ظاهره التخيير في جهات الوضع ، وهو ينافي

٤٠ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة .

وجوب الاستقبال . وأنت خبير بأن لقائل أن يقول : ان الظاهر التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون مراده عليه السلام بـ « كيف تيسر » عن المسؤولين من كيفية الاستقبال في أنه مثل الاحتضار أو الملهود . فأجاب عليه السلام بأنهما سيان لمطلقاً ، ائلا ينافي الاخبار الاخر . ويمكن حمله على نفي الوجوب ، وهو أظهر . والله تعالى يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه دلالة على خلاف ما ذكره المصنف ولعل لهذا يذكر الشارح قوله « يدل عليه » ، ولو قدم رواية سليمان بن خالد على هذه الرواية وعنوانها بعنوان يدل عليه كان أولى .

الحديث الاربعون : صحيح .
وقد مضى^٢ نقلاً عن الكليني ، وفي بعض النسخ عن سليمان بن حماد . قال الفاضل التستري رحمه الله في سليمان بن حماد : لعل صوابه سليمان ابن خالد ، كما سبق في هذه الرواية ويوجد في بعض النسخ ، ويؤيده عدم تحقق سليمان بن حماد .

(١) الحبل المتين ص ٦١ .

(٢) راجع الحديث الثالث من الباب . والله تعالى اعلم .

٤١ - أخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً للقبلة ثم تلبس مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فابدء بشقه اليمين من لحيته ورأسه ثم تشني بشقه اليسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلان عاماً، ثم اضجع على شقه اليسر ليبدو لك اليمين ثم اغسله من قرنيه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه اليمين حتى يبدو لك اليسر فاغسله بماء من قرنيه إلى

الحديث الحادي والأربعون : ضعيف .

وقال الوالد قدس سره : وكان في المقابل بها قوله « محمد بن يعقوب » مكشوطاً عليه إلى « أصحابنا » والظاهر وجوده .

قوله عليه السلام : ثم تلبس مفاصله

قال السيد رحمه الله في المدارك : نقل في المعتمد على استحباب تلبس الأصابع الأجماع ، وقيل : بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد « ولا تغمزله مفصلاً » ، ونزله الشيخ على ما بعد الغسل ، وهو حسن .

قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فابده بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره

قوله عليه السلام : فابدأ بشقة الايمن

قال في الدروس : يستحب البدأ بشق رأسه الايمن الى أسفل العنق ثم الايسر ، وغسل كل عضو ثلاثاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا بد في الترتيب المعتبر في غسل الميت تقدم غسل جانب الايمن من الرأس على غسل اليسار من الرأس ، ثم جانب الايمن من الرأس وغيره على الجانب الايسر من الرأس وغيره ، وهو خلاف المعهود من وجهين .

قوله عليه السلام : وادخل يدك تحت منكبه

أي : ارفع يده حتى يظهر لك مسقط يده من بدنه وتحت ابطنه ، وقوله عليه السلام « ويكون الذراع » بيان له . وقوله عليه السلام « كل ما غسلت شيئاً منه » تعميم لهذا الحكم في جميع الغسلات .

ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج، ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإيساك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره، وكذلك غسل المرأة .

قوله عليه السلام : تذفره به

قال الفاضل التستري رحمه الله: هكذا نقله في الذكرى، ثم قال ما لفظه: قلت هكذا وجد في الرواية، والمعروف تذفره به اذفاراً من اذفرت الدابة اذفاراً^١. انتهى .

وأقول: أفيد أن المراد بالاذفار هناذر الذريرة والكافور على القطن وادخاله الفرج كما سيجيء .

وفي القاموس: الذفر محركة شدة ذكاء الريح^٢.

قوله عليه السلام : ولا تخلل اظفاره

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في بعض كتبه عدم جواز تخليل الاظافر وازالة وسخها، بل ادعى الاجماع، وحمل كلامه على تأكيد الكراهة . واستشكل المتأخرون بوجود ائصال الماء الى جميع البدن في الغسل،

(١) الذكرى ص ٤٣ .

(٢) القاموس ٣٥/٢ .

٤٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته اما قميصاً واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن ، فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله

ولا يتم الا بالتخليل ، وفيه ما فيه .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

ويدل على استحباب غسل كف الميت قبل الغسل كالا حياء .

قوله عليه السلام : فخذ خرقة نظيفة

يدل على رجحان كون غسل فرج الميت باليد اليسرى كالا حياء .

واعلم أنه لا خلاف في رجحان اف الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج

الميت .

وقال في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتمل ذلك ، لان المس كالنظر بل أقوى

ومن ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر ، أما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعاً ،

وهل يستحب ؟ كلام الصادق يشعر به ^١ . انتهى .

بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحيث
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته،
٤٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن
مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء
وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ،
واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ، قلت : لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت :

قوله عليه السلام : وشيء من حنوطه

قال في القاموس : الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت ^١ .
وأفيد أن المراد بالحنوط هنا الذريرة .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ماتضمنه الخبر من اضافة
الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ، ولعل في قوله عليه السلام « ان
كانت » نوع اشعار بعدم تحتمها .
والذريرة على ماقاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء
به من الهند كأنه قصب النشاب . وقال في المبسوط والنهاية يعرف بـ « القمحة »
بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة، أو بفتح القاف واسكان الميم .

يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته
وقال: أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله .

٤٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي قال: قال أبو
عبدالله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه

وقال ابن ادريس: هي فتات^١ طيب غير الطيب المعهود، تسمى « القمحان »
بالضم والتشديد . وقال في المعتبر: انها الطيب المسحوق^٢ . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى: روي استحباب أن يوضع مع الكافور
في الغسلة الثانية شيء من الذريرة، رواه ابن مسكان، وانما قلنا انه مستحب،
لان غير ذلك مسن الروايات تضمن الامر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض
لغيره^٣ .

قوله عليه السلام: حين يغسله

أي: لغسل الفرج، أو لجميع السبدن، كما فهمه الشهيد رحمه الله في
الذكرى^٤ .

الحديث الرابع والاربعون: ضعيف .

(١) في النسخة « ثبات » وهو خطأ . في النسخة نسخة أخرى فيها « ثبات » .

(٢) الجبل العتيق ص ٦١ . في النسخة « ثبات » . في النسخة « ثبات » .

(٣) منتهى المطلب ١/٤٢٩ .

(٤) الذكرى ص ٤٣ .

الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن، وقال عليه السلام: ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص. قلت: ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل انه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن .

قوله : قلت ولم كتب هذا ؟

الظاهر أنه كلام الحلبي ، ويحتمل أن يكون كلام أبي عبدالله عليه السلام بأن يكون « كتب » على بناء المجهول ، وبدل عليه سائر الروايات .

قوله عليه السلام : مخافة قول الناس

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : قولهم « لم يوص » فان الوصية علامة الامامة، أو اذا قالوا : زد على ذلك تقول لهم انه عليه السلام هكذا أوصى، والظاهر أنهما مرادان كما يظهر من أخبار آخر .

قوله عليه السلام : من أجل انه كان بادناً

أي : أنه كان لا يمكن اللحد ، لان كان لا بد من توسيعه ، وكان لا يمكن توسيعه لرخاوة الأرض . وقال الجوهرى : بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنأ اذا ضخم ، وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بدن ، وامرأة بدن أيضاً .

الى الصدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده
ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه
ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالخ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه،
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات
وادلك بدنه دلماً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه. ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل
به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاثنية والاق فيه حبات كافور وافعل به كما

قوله عليه السلام : واعمد الى الصدر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أنه لا بأس بما اذا صار ماء

الصدر مضافاً .

قوله عليه السلام : ثم اغسل يده

قال في الدرر : يستحب غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثاً ١ .

قوله عليه السلام : من نصف رأسه

كأن المراد غسل نصف الرأس مع هذا الجانب ، كما دلت رواية الكاهلي

عليه .

فعلت في المرة الاولى ابده بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة ، ثم اغسل يدك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ، ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذيه ضمّاً شديداً ولفهما في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجله الى الجانب الايمن واغمرها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً .

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ، فيدل على

ذلك :

ويمكن أن يحمل على الابتداء من بعض الرأس من باب المقدمة ، لاسيما اذا قيل بكون العنق جزءاً للبدن .

والمشهور أنه يغسل مع الرأس ، والاحوط الغسل معهما في جميع الاغسال وفي غسل الميت الاحتياط في غسل نصف الرأس أيضاً مع كل جانب .

قوله عليه السلام : فذر عليه شيئاً من الحنوط

لعل المراد الذريرة ، ويحتمل الكافور .

قوله عليه السلام : ثم اخرج رأسها

الظاهر أن المراد أن في اللف يدخل من الجانب الايسر ويخرج من الايمن

٤٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيوب بن نوح عن المسلمي عن عبد الله بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء

فإذا انتهى اللف يغمز رأس الخرقة حيث تنتهي في مالف .
وقيل : المراد به أن بعد الشد على الحقوين يخرج الخرقة من بين رجليه ويغمز في موضع الشد ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في المسلمي : كأنه ربيع بن محمد بن عمر ابن حسان الاصم المسلمي ، وضبط بخطه كأنه خط ابن ادريس بكسر الميم واللام وبخط بضم الميم وتشديد السين والسلام وفتحهما ، وكتب ابن ادريس ذلك تعريضاً على هذا الضبط وعنونه بصوابه ، ونسبه الى أهل النسب .

وكيف ما كان فلم يوثق النجاشي^١ ربيع المذكور ، ولا يحضرنى حال المسلمي بغير المذكور ، الا لمحمد بن عبد الله المسلمي واسماعيل بن أبي علي وبحر الكوفي .

وفي رجال ابن داود عن محمد : انه ثقة قليل الحديث^٢ والظاهر أن هذا ليس

(١) رجال النجاشي ص ١٢٥ .

(٢) رجال ابن داود ص ٣٢٠ .

القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .
 ٤٧ - وروى سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن
 ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله
 عليه السلام قال : الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة . وذكر الحديث .
 ٤٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن
 محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن

ذلك . وقال ابن داود في هذا المقام : ان المسلمي بضم الميم وسكون السين
 واللام المخففة المكسورة . وقال عن اسماعيل وبحر أبيهما ولم يوثقهما .

قوله عليه السلام : يطرح فيه سبع ورقات

نسب الى بعض الاصحاب أنه اعتبر في غسل الصدر سبع ورقات منه ، ولعله
 فهم من هذا الخبر ، ولا يخفى أن هذا الخبر [يسدل على] اطراح السبع في
 الماء القراح في الغسلة الثالثة من غير ترغية ومزج .
 ويمكن على ما فهمه ارجاع الضمير في قوله « فيه » الى ماء الصدر في الغسلة
 الاولى ولا يخفى بعده ، والله يعلم .

الحديث السابع والاربعون : صحيح على الظاهر .

والمشهور استحباب وضوء الميت ، وذهب أبو الصلاح الى الوجوب .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

(١) نفس المصدر .
 (٢) نفس المصدر .

عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابدء بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسفة ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر، وذكر الحديث .

٤٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

٥٠ - وروى أحمد بن رزق القمشاني عن معاوية بن عمار قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطني ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر

قوله عليه السلام : واحسني مسحها قبل أن توضئها

لعل المراد بالتوضؤ هنا غسل الفرج . فتدبر .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : صحيح .

ويحتمل أن يكون الخبر مضمراً ويكون القائل موسى بن جعفر عليهما السلام لان معاوية روى عنه عليه السلام . وأن تكون الضمائر راجعة الى الميت لا المعصوم عليه السلام ، فان المعصوم لا يغسله الا المعصوم .

ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع
ورقات سدر .

٥١ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ان أبي أمرني ان أغسله اذا توفي وقال لي : اكتب يا بني ثم قال:
انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله ، ثم
قال: تبده فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً، تمام الحديث .
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت :

٥٢ - فأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن
داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن

واحتمال كون الراوي معيناً للكاظم عليه السلام بعيد ، والله يعلم .

واعلم أنه يحتمل هنا أيضاً أن يكون المراد بالتوضؤ غسل الفرج فلا تغفل .

قوله عليه السلام : ثم اغسله بالماء القراح

هذا مخالف للمشهور

الحديث الحادي والخمسون : مرسل .

الحديث الثاني والخسون : صحيح مختلف فيه .

غسل مؤمناً فقال اذا قلبه «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما ففكوك عفوك» الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر .

قال الشيخ أبده الله تعالى (واذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنشفه) .

فقد مضى ذكره .

ثم قال (ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللقافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها ، ثم يضع اللقافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله

قوله عليه السلام : الاغفر الله له

أي : للغاسل ، واحتمال الميت بعيد ، والاستثناء من مقدر ، أي : لم يفعل ذلك ، أو لم يفرغ منه الا غفر الله له .

قوله عليه السلام : ذنوب سنة

الظاهر أنه السنة بالتخفيف بمعنى العامة ، ومنهم من قرأ بتشديد النون ، أي عمره .

قوله رحمه الله : وينثر عليها شيئاً من الذريرة

قال في المعبر : اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة^١ .

على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً الى وركبه اثلاً يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرأ فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ، ويعمد الى الكافور الذي أعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عزوجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغب به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لانها من مساجده، فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاء عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلمصها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار).

قوله رحمه الله : ويضع منه على جبهته

قال السيد رحمه الله في المدارك : المشهور في الحنوط مسح المساجد السبعة ، وأضاف المفيد رحمه الله اليها طرف الانف، وألحق الصدوق رحمه الله السمع والبصر والقم والمغابن وهي الاباط وأصول الافخاذ .

قوله رحمه الله : لانها من مساجده

قال الفاضل التستري رحمه الله : في تمشية هذا بالنظر الى ظاهر أصابع قدميه شيء ، وكأنه يحتاج الى نوع من التأويل .

قوله رحمه الله : ويضع الاخرى من جانبه الايسر

هذا هو المشهور بين الاصحاب . وقال الصدوقان : يجعل اليمنى مع ترقوته

٥٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به الي فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع ازرار .

٥٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ قال : اقطع ازرار ، قلت : وكمه ؟ قال : لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً ، فأما اذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه الا الازرار .

٥٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

ملصقة بجلده ، واليسرى عند ورکه بين القميص والازرار^١ .

وقال ابن أبي عقيل : واحدة تحت ابطه اليمنى . وقال الجعفي : احدهما

تحت ابطه اليمنى والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ .

وقال المحقق في المعبر : ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشعرك بينهما ، وهو استحباب وضعها مع الميت في كفته أو في قبره بأي هذه الصور شئت^٢ .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ٩١/١ .

(٢) المعبر ص ٧٧ .

ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال : تبدأ فتطرح على سواته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج

قوله عليه السلام : وان غسلت رأسه ولحيته

لعل المراد أنه مع السدر لا بدله .

قوله عليه السلام : ثم بجزة من كافور

قال في الدروس : وروي أن الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وأن

رأسه يغسل بالخطمي^١ .

قوله عليه السلام : وتنصب رأسه

الظاهر أن النصب لئلا يخرج الفضلات من حلقه .

من منخره ما خرج ثم تغسله بجمرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت
فلا بأس وتدخلك في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجففه بشوب نظيف ، ثم
تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على
مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضمماً شديداً وجمراً ثيابه بثلاثة
أعواد، ثم تبده فتبسط اللقافة طولا ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولا
حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص
تشد الخرقه على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل
الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً

قوله عليه السلام : من منخره

تصحيف ، والظاهر « مخرجه » كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : بحبال العذرة

كذا في نسخ كثيرة ، وفي بعض النسخ « بحبال العورة على الفرج » ، وعلى
ما في الاصل لعل المراد موضح العذرة بالتحريك ، والظاهر أنها تصحيف العورة .

قوله عليه السلام : واجعل الكافور في مسامعه

قال في الدروس: قال الصدوق: يحنط الانف والسمع والبصر والشم والمغابن
وهي الاباط وأصول الافخاذ ، وهو مروى ، وروي الكراهة وهي أشهر (١) .

وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه وألقى على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من

قوله عليه السلام : وفيه

أي في فمه . « وأقل » على صيغة الأمر .

وفي بعض النسخ « وقية » أي أربعون درهماً ، فقوله « وأقل » اسم على وزن أفعال ، فيكون تجويزاً للزيادة إلى الأربعين ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : وارنبتة

في بعض النسخ « وأذنيه »^١ .

وفي القاموس : الأرنبة طرف الأنف^٢ .

قوله عليه السلام : وليكن طرف العمامة متديلاً

قال في النهاية : التدلي النزول من علو^٣ .

وقال في الدروس : ويجعل طرفي العمامة على صدره ، وروي على وجهه وظهره^٤ .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ٧٦/١ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٣١/٢ .

(٤) الدروس ص ١٠ .

مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف من ، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار أربعة ثم للفاقة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفه ذريرة ، وقال :

قوله عليه السلام : وان كان الميت قد غسل

لعله محمول على الاستحباب .

وقال في المصباح : المنا الذي يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به رطلان ، والثنية منوان ، والجمع أمناء مثل سبب وأسباب . وفي لغة تميم « من » بالنشديد ، والجمع أمنان ، والثنية منان^١ .

قوله عليه السلام : ثم تشد الازار أربعة

قيل : كأن المعنى شده من فوق وتحت ، فيكون أربعة جوانبه مشدودة . وأفيد أن المراد تشد ازارين أي : لفافتين حتى يكونا مع القميص والخرقة أربعة .
أقول : ويمكن أن يكون المراد بالازار المثزر ، والمراد بالاربعة اربعة أشبار ، أي : ينبغي أن يكون عرض المثزر أربعة أشبار . والله يعلم .
وفي الصحاح : موضع الازار من الحقوين .. الى أن قال : المثزر الازار،

ان كان في اللفافة خرق وقال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء الصدر،
والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء
القراح .

٥٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

كقولهم ملحف ولحاف ١ .

قوله عليه السلام : وقال ان كان في اللفافة خرق

كأن جزاء الشرط محذوف ، أو ساقط من النسخ أي الرواة ، أي يخاط
أو نحوه .

وقيل : في بعض النسخ كان بعد قوله « خرق » بياض ، فهو يؤيد السقوط .
وفي بعض النسخ مكان « وقال » وقبله ، ولعله الصواب .
قال في المغرب : الفبال زمام النعل ، وهو سيرها الذي بين الاصبع الوسطى
والذي تليها . انتهى .

أقول : لعله استعير هنا للخرقة التي توضع على الموضع الذي خرق من الكفن .

قوله عليه السلام : قدر نصف حبة

أي : الحبات المتعارفة من الكافور ، أو الحبة التي هي من أوزان الذهب،
والاخير أظهر .

الحديث السادس والخمسون : مرسل .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ، قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطنه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدور ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره.

قوله عليه السلام : وامسح بالكافور على جميع مغابنه

قال في النهاية : المغابن الارتفاع ، وهي بواطن الافخاذ عند الحوالب ، جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه وعطفه ^١ .
وقال في القاموس : المغبن كمنزل الابط والرفع جمعه مغابن ^٢ .

قوله عليه السلام : قدر ذراع

قد اختلف الاصحاب في قدر الجريدة : فقال الشيخان : يكون طولهما قدر عظم الذراع . وقال ابن عقييل : مقدار كل واحدة أربع أصابع الى مافوقها.

(١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٤١ .

(٢) القاموس ٤/ ٢٥٣ .

٥٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .
 ٥٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة .

وقال الصدوق : طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وان كان شبراً فلا بأس ،
 والروايات في ذلك مختلفة أيضاً .

وفي المدارك : والكل حسن ، اثبتت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين .^٢

وهل تشق أو تكون صحيحة ؟ الاظهر الثاني، نظراً الى التعليل، واستضعافاً لرواية الشق .

الحديث السابع والخمسون : موقوف .

وحمل على الاستحباب .

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٨٧ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٨٥ .

٥٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

٦٠ - علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة . ولا ينافي هذا ما رواه :

وفي الجبل المتين : الجار في قوله « وعلى صدره » متعلق بمحذوف ، أي : وضع على صدره . ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد^١ . انتهى .

واستدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر ، ولا يخفى ما فيه

الحديث التاسع والخمسون : حسن كالصحيح .

الحديث الستون : مجهول .

قوله عليه السلام : والجبهة واللبة

قال في الصحاح : اللبة المنحر ، والجمع اللباب ، وكذلك اللبب ، وهو

موضع القلادة من الصدر من كل شيء ، والجمع الالباب^٢ .

(١) الجبل المتين ص ٦٦ .

(٢) صحاح اللفظة ٢١٧/١ .

٦١ - فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً .
لان الوجه في الرواية الاولى من قوله « في فمه » أن يحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم .

٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

الحديث الحادى والستون : موثق .

قوله عليه السلام : لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً

قال في القاموس : المسمع كمنبر الاذن كالسامعة جمع مسامع^١ .

قوله رحمه الله : لان الوجه في الرواية الاولى

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أن التدافع باعتبار اشتغال الاولى على الامر بوضع الحنوط في المسامع ، وباعتبار اشتغال الثانية على النهي عنه ، وما ذكره انما هو حكم الفم وليس في الثانية تعرض له بنفي ولا اثبات .
ويمكن أن يقال : اذا جعل « في » في قوله « في الفم » بمعنى « على » صار حكمه فيما عطف من قوله « في مسامعه » أيضاً كذلك ، فيصير مفاد الرواية الاولى الامر بالوضع على المسامع ، ومفاد الثانية النهي عن الوضع في المسامع ، فاندفع التدافع .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف اصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه. قلت: فالازار؟ قال: انها لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ما هناك

وقال الفاضل النسري رحمه الله: يفهم منه أن المئزر ليس من الكفن المفروض بل يشد لئلا يخرج منه شيء، ويحتمل غيره أيضاً. وفيه أيضاً خرق القميص لا خراجه عن الميت من تحته، ولعل هذا مع اذن الورثة أو ما في معناه.

قوله عليه السلام: انها لا تعد شيئاً

الظاهر أن السائل توهم أن الخرقة تكون بدلا عن احدى اللغافات، فسأل أنه هل يلزم الازار مع ذلك؟ فأجاب عليه السلام أن الخرقة لا تعد من أجزاء الكفن ولا يغني غناً، بل انما هي لعدم خروج شيء من الفرج.

وربما يستدل به على استحباب الخرقة، كما قطع به الاصحاب. ويحتمل بعيداً ارجاع الضمير الى الازار، فيكون المراد بالازار المئزر، فأجاب عليه السلام بأن المئزر لا ينفع بدلا من الخرقة، اذ المقصود من الخرقة لا يتأتى منه.

قال في الجبل المتين: قوله «فالازار» يراد به المئزر، وهو الذي يشد من الحقوين الى أسفل البدن، وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر، وان كان المعروف بين الفقهاء وسيما المتأخرين أن الازار هو الشامل كسل البدن، وأراد بقوله «فالازار» الاستفسار من الامام عليه السلام أنه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة أم لا؟

ويمكن أن يكون مراده أن الازار هو الثالث من الاثواب، وبه يتم الكفن

المفروض فـ هذه الرابعة؟ فأجابه عليه السلام بأنها غير معدودة من الكفن ، فلا يستغنى بها عن شيء من أثوابه، ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة . انتهى .
ولعل ما ذكرناه أولاً أظهر .

وقال قدس سره في مشرق الشمسين : يمكن أن يكون قوله عليه السلام « اذا غسل » أي : اذا أريد تفسيله . والظاهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع قميص الذي غسل فيه . وقد مر حديثان يدلان على أنه ينبغي أن يغسل الميت وعليه قميص .

واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام « ثم الكفن قميص » من قبيل تسمية الجزء باسم الكل .

و« غير مزور » أي : خصال من الأزرار . والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته .

ولا يخفى أن هذا الحديث يعطي بظاهره أن العمامة من الكفن ، وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع أنها ليست منه، وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر ، لأنه حرز للكفن لالها ، وقد دل حديث زرارة على خروجها من الكفن الواجب .

وقد روى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام أنها غير معدود من الكفن ، وأن الكفن ما يلف به الجسد، فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه « وعمامة » عامل آخر ، أي : وتزاد عمامة ، ونحو ذلك ^٢ .

(١) الجبل المتين ص ٦٦ .

(٢) مشرق الشمسين ص ٣٣١ .

لثلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجله، قال: ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله .

قوله عليه السلام : وما يصنع من القطن

الظاهر أن المراد أن القطن الذي يجعل على الفرج أوفيهما أنفع وأفضل ، ولعل المراد مع الخرق لا بدلا عنها ، ليكون موافقاً للاخبار الاخر، وأما احتمال كون المراد أن كون الازار من القطن أفضل فلا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : ويرد فضلها على رجله

كذا في الكافي^١ ، وفي بعض النسخ « وجهه » والظاهر صدره أو نحوه . قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية من الكافي: ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والتمتن ، لكنه أسقط كلمة « بها » في « فتشدها بها » ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور ، لاسيما قوله في العمامة « يرد فضلها على رجله » فإنه تصحيف بغير توقف ، وفي بعض الاخبار الضعيفة « يلقى فضلها على وجهه » وهو قريب ، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي ، فالذي حكينا هو المذكور في التهذيب من طريقين : أحدهما برواية الكليني ، وفي الكافي : يلقى فضلها على صدره^٢ .

(١) فروع الكافي ١٤٤/٣ ، ح ٩ .

(٢) منتقى الجمان ٢٥٨/١ .

٦٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال : حنكه .

٦٤ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فنوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدثت به يحيى ابن عباد .

٦٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والأخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص .

قال الشيخ أيداه الله تعالى (ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو اللقافة التي تقوم مقامها أو الجريدتين باصبغه فلان يشهد أن لا اله الا الله وان كتب ذلك

الحديث الثالث والستون : حسن .

الحديث الرابع والستون : مرسل .

الحديث الخامس والستون : حسن .

قوله رحمه الله : ويستحب أن يكتب على قميصه

قال السيد رحمه الله في المدارك : الظاهر اشتراط التأخير في الكتابة ، لانه

بترية الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبح
من الاصباح) .

٦٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن شعيب عن أبي كهمس، قال: حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله
عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد
ان لا اله الا الله .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويعمه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل
لها طرفين على صدره) فقد مضى شرحه ، ويوضحه أيضاً :

المعهود . وأما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة أو الطين ، فذكره الشيخان ، ولا
أعرف مأخذه^١ .

الحديث السادس والستون : مجهول .
وقد مر مرورياً عن سعد قبل ذلك بست ورقات تقريباً ، وتقدم القول فيه^٢ .

قوله رحمة الله : ويعمه كما يعمم الحي

قيل : كأن التشبيه في أصل النعمم لافي الكيفية ، : وكذا عليه حاجة

(١) مدارك الاحكام ص ٨٥ .

(٢) راجع الحديث العاشر من الباب . ٥٨٠ - ٦١٣ - ٦٤٣ (١)

٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اغسل الموتى . قال : أو تحسن؟ قلت : اني اغسل . فقال : اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمه الاعرابي ، قلت : وكيف أصنع؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

الحديث السابع والستون : مجهول . (١)

قوله عليه السلام : فارفق به

كانه راجع الى الميت الذي في ضمن الموتى . (٢)

قوله عليه السلام : فلا تعممه عمه الاعرابي

فسرت بالعمامة بلاحنك ، فيكون سؤال السائل عن سائر كيفية العمامة . والظاهر أن المراد بعمه الاعرابي التي لا يلقى طرفها ، وهو الظاهر من أكثر الاخبار ، بل من كلام بعض الاصحاب والمغويين أيضاً ، بل المراد بالتحنيك أيضاً ذلك ، أي : ادارة رأس العمامة من خلف الى تحت الحنك والقاذه على الصدر . وقد حققنا ذلك في كتابنا الكبير .

قوله عليه السلام : واطرح طرفيها على صدره

كذا في أصل الكافي^١ أيضاً ، ولعله الصواب ، وكتب على ظهره نسخة

(١) فروع الكافي ٣/١٤٤ ، ح ٨ .

٦٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، وازار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه. ثم قال الشيخ أيداه الله تعالى (ثم يلفه في اللقافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها من ايلي رأسه ورجليه، وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يتدبّر عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعاً ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه، وان أخرج نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، واعدادها مفروغاً منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل، ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب

في الحاشية .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

وفي الجبل المتين: البرد بالضم ثوب مخطط، وقد يطلق على غير المخطط أيضاً^١ .

قوله عليه السلام : ويلقى فضلها على وجهه

في الكافي^٢ « صدره » وهو الظاهر .

(١) الحل المتين ص ٦٥ .

(٢) فروع الكافي ١٤٥/٣ ، ح ١١ .

الاغسال وشرحناه، وان كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لا من أجل صب الماء على الميت، فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه، وسأبين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى).
 فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى.
 قال الشيخ أيده الله تعالى (وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبها ولا يمشي أمامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشبعة غير مشبعة).

قوله عليه السلام: وينبغي لمن شيع جنازة

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: لاخلاف في جواز المشي في جنازة غير الناصبي كيف شاء، انما الخلاف في أن أي الانواع أفضل، فالذي عليه كثير من الاصحاب أن المشي خلفها أو عن أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها، بل جعلوا المشي أمامها مكروهاً.
 وقال في المعبر: مشي المشيع وراء الجنازة أومع جانبيها أفضل من التقدم، غير أنني لا أكره المشي أمامها بل هو مباح. انتهى.
 وقال ابن أبي عقيل بوجوب التأخر خلف جنازة الناصبي، لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه.

وقال ابن الجنيد: يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها،

٦٩ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب .

٧٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المشي خلف الجنابة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس بأن يمشي بين يديها .

٧١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة ، ف قيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال : ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم .

لما روي أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء^١ .

الحديث التاسع والستون : ضعيف على المشهور .

والنهي محمول على الكراهة ، أو جنازة المخالف .

الحديث السبعون : موثق .

الحديث الحادي والسبعون : ضعيف .

٧٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن الحججال عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحب أن يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير .

٧٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنائزة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: ان كان مخالفاً فلاتمش

وفي القاموس : التبع محركة التابع يكون واحداً أو جمعاً ، والجمع اتباع ' .

وأقول : يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنائزة ، بأن يكون تقدم الملائكة وكثرتهم لفضل هذا الميت ، فلذا تأخر صلى الله عليه وآله ، أو يكون هذا الحكم مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لرؤيته للملائكة ، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور بعموم التآسي .

الحديث الثاني والسبعون : مجهول .

ويدل على رجحان المشي جنبى السرير . « والكرام الكاتبون » هم الملائكة الكاتبون لاعمال العباد ، فانهم في هذه الحالة أيضاً ملازمون بجنبى الميت ، كما كانوا كذلك في حياته .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب .
 ٧٤ - حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال: مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

ويدل بمضمونه^١ على المنع من المشي أمام جنازة المخالف ، وبمفهومه
 على التخيير في جنازة المؤلف . ولو حمل النهي على الحرمة فلا ينافي الكراهة
 في المؤمن ، ولو حمل على الكراهة كما هو المشهور ، فيدل على نفيها في
 المؤمن .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى المفهوم خلاف المدعى .
 ويمكن أن يقال : ان المنطوق المنع من المشي ، فالمفهوم جواز المشي ، وهو
 لا ينافي المدعى ، لان المدعى ليس حرمة المشي أمامه . وفيه أن المدعى كراهة
 المشي أمامه ، فاذا فهم من الرواية الجواز من غير منع تحققت المناقاة . انتهى .
 وأقول : الظاهر في الجمع بين الاخبار حمل أخبار النهي والمرجوحية
 على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقاً ، ادعوى الاجماع
 وشهرة خلافه بين المخالفين ، حتى أنهم نسبوا القول بذلك الى أهل البيت
 عليهم السلام .

قال بعض شراح صحيح مسلم : كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها
 قول علي بن أبي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة . وقال جمهور
 الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء : المشي قدامها أفضل .
 وقال الثوري وطائفة : هما سواء .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

(١) بمفهومه - خ ل .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه :
 ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : اني لا كره أن أركب والملائكة يمشون .
 قال الشيخ أبيده الله تعالى (فاذا فرغ من الصلاة فليقرب سريره من قبره
 ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم
 الى شفير القبر فيجمل رأسه مما يلي رجله في قبره وينزل الى القبر وليه أو من
 يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحطل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته
 جاز ذلك) .

اعلم أنه ذكر الاصحاب كراهة الركوب مع الجنازة ، واستدلوا بهذا الخبر
 ويشكل الاستدلال به على العموم كما لا يخفى .
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه اما كان قول المصنف يمشي خلفها
 متضمناً لاستحباب المشي وكون ذلك في الخلف أراد الدلالة على استحباب
 المشي بقول مطلق ، والافان أخذ المدعى أمراً مركباً -- أي المشي الخاص --
 فليس في الرواية دلالة عليه ، فلا بد أن ينزل ذكرها على ارادة بيان ما يتعلق بالمقام
 ولا حجر ، ولعل لهذا اسم يذكر الشارح « ويدل على ذلك » ونحوه في عنوان
 سياق الاخبار . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى : يستحب المشي مع الجنازة ويكره
 الركوب ، وهو قول العلماء كافة . انتهى .
 والخبر يدل عليه ، اذ الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله
 وبالجنازة المخصوصة ، بل يعم التعليل .

ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله
 في جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم

٧٥ - أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن

وأنتم على ظهور الدواب^١ .

وروى الكليني في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً خلف جنازة ركبانياً ، فقال : أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانياً وقد أسلموه على هذه الحال^٢ .

الحديث الخامس والسبعون : ضعف على المشهور .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن عطية : كأنه الحناط الكوفي الذي ذكره الشيخ في رجاله من رجال الصادق عليه السلام^٣ . ونقل ابن داود^٤ ضعفه ، وكأنه نقله عن رجال الشيخ ولم أجد التضعيف مع بعض ما ذكره أيضاً في رجاله .

وربما يفهم من النجاشي^٥ توثيقه عند أخيه الحسن . والعجب أن العلامة ضعفه في الباب الثاني^٦ ، ووثقه في الباب الأول^٧ . وربما يقال : ان تضعيفه تصحيف لما في النجاشي من قوله « وهو صغير » كما نبهنا عليه هناك .

(١) سنن ابن ماجه ٤٧٥/١ ، الرقم ١٤٨٠ .

(٢) فروع الكافي ١٧٠/٣ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٩٥ .

(٤) رجال ابن داود ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٥) رجال النجاشي ص ٣٧ .

(٦) رجال العلامة الحلبي ص ٢٥٥ .

(٧) رجال العلامة الحلبي ص ١٦٤ .

عظية قال : اذا أتيت بأخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ اهبتة ثم ضعه في لحده والصق خده بالأرض وتحسر عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

٧٦ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: ثقة ، ولعل الرواية من المضمورات ، فضمير « قال » يعود الى الامام عليه السلام .

قوله عليه السلام : فلا تفدحه

لعل المعنى لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على الميت بادخاله مفاجأة .

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من القاموس في باب القاء والماء المهملة: فدحه الدين كمنع أثقله، وفوادح الدهر خطوبه، وأفدح الامر واستفدحه وجده فادحاً أي : مثقلاً صعباً ، والقادحة النازلة^١ .

قوله : عليه السلام : حتى يأخذ اهبتة

أي : استعداده . وقال في الصحاح : أهبة الحرب عدته^٢ .

قوله عليه السلام : حتى ينتهي الى صاحبه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بالياء المشدده ، وتكون الرواية عن الباقر عليه السلام ، وسقط من القلم أولاً ، ويكون اسقاط المنتهى اليه للتقية .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

(١) القاموس ١/٢٣٩ .

(٢) صحاح اللغة ١/٨٩ .

عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

قوله عليه السلام : ينبغي أن يوضع الميت

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما أطبق الاصحاح على استحبابه ، و« هنية » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت . وربما قيل « هنيهة » بابدال الياء هاءاً ، وأما « هنيئة » بالهمزة فغير صواب ، نص عليه صاحب القاموس .
ولفظه « دون » اما بمعنى « عند » أو بمعنى أسفل ، ولعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من قبل رجله وهو باب القبر .

ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين ، والصبر عليه بينهما مرتين ، ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ان كان رجلاً ، وان كان امرأة وضع مما يلي القبلة وأنزل عرضاً في دفعة واحدة .
ولم أطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار ، نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلاً سلاً ، والمرأة توخذ عرضاً^١ انتهى .
أقول : قال ابن الجنيد بمضمون الروايات من استحباب وضعه مرة ثم دفنه ، واليه مال في المعبر في آخر كلامه^٢ .

نعم روى الصدوق رحمه الله في العلل^٣ خبراً مرسلًا يدل على النقل ثلاثاً ،

(١) الحبل المتين ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) المعبر ص ٨٠ .

(٣) علل الشرائع ص ٣٠٦ .

٧٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: إذا جئت بالميت الى قبره فلا تدفحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدفحه به ، فإذا ادخلته الى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً .

وكذا في الفقه الرضوي ، ولا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات .
والهاء في قوله عليه السلام « ثم واره » يحتمل هاء السكت ، فتدبر .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فليكن أولى الناس

أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد بـ « أولى الناس » أولاهم خلطة ومذهباً لارحمأ ، فتدبر .

قوله عليه السلام : وليحسر عن خده

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ماتضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه

٧٨ - أخبرني الشيخ أيسده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة. قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة .

بالارض مما لا ريب في استحبابه^١ . انتهى . وقال في القاموس : حسره يحسره حسراً أكشفه^٢ .

وأقول : تعديته بـ « عن » لتضمين معنى الكشف ، أو مقوله الاول مقدر ، أي : يحسر الكفن عن خده .
والمعوذتان بكسر الواو المشددة ، والفتح خطأ .
و « ليقل ما يعلم » أي : من الائمة عليهم السلام ، أو الاعم من ذكرهم وسائر العقائد ، فما ذكر بعده بيان له ، أو المراد ما يعلم من الاذكار والادعية .
« ويسمعه » أي : يرفع صوته .
« ويذكر له ما يعلم » أي : من الائمة ، أو الاعم .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في اسماعيل بن مهران : فيه اختلاف والاقوى

(١) الحبل المتين ص ٧٢ .

(٢) القاموس ٨/٢ .

٧٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازراك فقال : قلت فالخف؟ فقال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده .

ثقتة ، ولعل ما نقله ابن داود^١ في باب الضعفاء عن الكشي غلط في الفهم . فلاحظ .

قوله عليه السلام : فان في خلع الخف شناعة

أي : عند العامة فتتركه تقية ، كما يدل عليه الخبر الاتي .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تنزل القبر

قال المحقق في المعتبر : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل ازراه، وأن يتحفى ويكشف رأسه ، هذا من مذهب الاصحاب^٢ .

وقال في الذكري : يستحب لملجده حل ازراه وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة . ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً^٣ .

(١) رجال ابن داود ص ٤٢٨ .

(٢) المعتبر ص ٨٠ .

(٣) الذكري ص ٦٥ .

٨٠ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراه .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن لم يحل ازراه لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات .

٨١ - وأخبرني الشيخ أيدد الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

وأقول: لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار عليه . وكذا لم يذكروا نزع الطيلسان ، مع وروده في بعض الاخبار .

ويمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه ، فان الطيلسان

على ما يظهر من كلام اللغويين يستر الرأس أيضاً .
والقلنسوة بضم السين . وفي الصحاح: اذا فتحت القاف ضمنت السين ،
واذا ضمنت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءاً .

الحديث الثمانون : مجهول .

وأبو الحسن يحتمل الاول والثاني عليهما السلام . ولعله محمول على التقية .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .

عبد العزيز العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة .
 ٨٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترأ وان شاء أدخل شفعا .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (ثم يسلم الميت من قبل رجله في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه ، وليقل عند معاينته القبر الدعاء ويقول : اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن وبوجهه الى القبلة ويحل عقد كفته من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل أيضاً عقد كفته من قبل رجله ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه ، الدعاء) .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

قوله رحمه الله : وبوجهه الى القبلة

لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن ، الا من ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ، ولاخلاف أيضاً بينهم في استحباب حل عقد الكفن .

قوله رحمه الله : ثم يسلم الميت ١

ظاهره استحباب وضع الميت مطلقاً عند الرجلين وسله من هناك ، وعدم

(١) الاولى تقديم هذه التعليقة على سابقتها .

٨٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، لكن يأتي بعد ذلك في كلامه الفرق بينهما .
والمشهور بين الاصحاب اختصاص ذلك بالرجل ، واستحباب وضع المرأة
مما يلي القبلة ، وأن يؤخذ الرجل سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، والاختبار في
الكتب المشهورة غير مصرحة بتلك الامور .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلاً سل سلا والمرأة تؤخذ عرضاً .

وفهم من السل الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن أخذ المرأة
عرضاً كون الافضل وضعها باحدى جنبتي القبر ، لانه أسهل للاخذ كذلك ،
وتعيين جهة القبلة لافضلية تلك الجهة . ولا يخفى تطرق المناقشة في أكثرها ، مع
أنه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميت - الشامل للرجل والمرأة - فيما
يلي الرجلين وسله منها .

لكن روى الصدوق رحمه الله في الخصال بأسناده عن الاعمش عن الصادق
عليه السلام قال : الميت يسلم من قبل رجله سلا ، والمرأة تؤخذ [عرضاً] من
قبل اللحد . ولا بأس بالعمل به ، لشهرة مضمونه بين الاصحاب .

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

عبدالله عليه السلام قال : اذا أنيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبية محمد صلى الله عليه وآله» وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر

قوله عليه السلام : فسله

في القاموس : السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاستلال .

قوله عليه السلام : بسم الله وبالله

أي : أضعه في اللحد متبركاً أو مستعيناً أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه وذاته الاقدس . ولو كان الاسم مقحماً كما قيل يكون « بالله » تأكيداً .

و « في سبيل الله » أي : في سبيل رضاه وطاعته ، لان تلك الاعمال من سبيل قربه ورضوانه ، أي : كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسوله مطابقاً لما أمرنا به صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : وقل كما قلت

بالخطاب ، أو التكلم .

و كأن عليه السلام علمه كيفية الصلاة والدعاء فيها ، فأمره بقراءة بعض الدعاء

قال « اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً » .

في تلك الحال ، وابتداء هذا البعض « السليم ان كان محسناً » وآخره قوله « وتجاوز عنه » ، أو المراد به القراءة الى آخر ما مر في الصلاة ، لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : اللهم جاف الارض

أما دعاء برفع الضغطة ، أو وسعة القبر ، كناية عن سعة مكانه في البرزخ ، أو عن سروره فيه .

ويطلق القبر على هذا العالم كثيراً ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وصاعد عمله

أي : صعدته الى ديوان المقربين والابرار . ولم أرتعديته بهذا الباب . وفي الفقيه : وصعد اليك روحه ^١ .

قوله عليه السلام : ولقه منك

أي : ابعت بشاره رضوانك ، أو ما يوجب رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه .

والرضوان بالكسر ويضم الرضا ، والتنوين للتفخيم . ويحتمل التحقير

أيضاً ، ايذاناً بأن القليل من رضوانك كثير .

- ٨٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسلم من قبل الرجلين وبلزق القبر بالارض الا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع قبره .
- ٨٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين .
- ٨٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهي عنه ، وحمل على الكراهة .

قال في الذكري : يستحب الخروج من قبل الرجلين ، لخبر عمار عن صادق عليه السلام : لكل شيء باب . الخبر . ورواية السكوني ، والظاهر أن هذا النهي والنهي للكراهة ، ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل ، وقال في المرأة : يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً ، أولببعد عن العورة ، والاحاديث مطلقة .

الحديث السادس والثمانون : مجهول بسنده .

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبدالرحمن ابن محمد العزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نقيير الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين .

٨٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنابة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب .

٨٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن علي بن مهزيار ومحمد بن

ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج ، وادخال الميت من قبل الرجلين ، لان الباب محل جميع ذلك .

ولعل العلامة لذلك قال في المنتهى : باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضاً ، ولم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ، وكأنه لضعف دلالة هذا الخبر ودلالة غيره على نفيه . بل يمكن أن يقال : ظاهر هذا الخبر بيان ادخال الميت منه ، لان القبر بيت له والمقصود ادخاله ، وهو الظاهر من رواية عمار أيضاً . فتأمل .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

اسماعيل أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا وضعت في لحده فقل « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به » ،

وبدل على شرعية اللحد ، ولاخلاف في استحبابه بين الاصحاب .

قال في المنتهى : اللحد أفضل من الشق ، وهو قول العلماء .

قوله عليه السلام : وانت خير منزل به

أقول : الضمير يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه ، كما جوزه الرضي

رحمه الله في بحث الصفة المشبهة في قولهم « حسن وجهه » ارجاع الضمير الى الصفة .

ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له ، أي : أنت خير شخص منزل به ،

كما قال المازني في قولهم « الممرور به زيد » ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر ، وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصوف .

ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات ، فان قولنا « منزل به » في قوة ذات منزل به .

ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ ، لانك اذا قلت « زيد

مضروب » ففيه ضمير عائد الى زيد ، واذا قلت « ممرور به » فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا المستتر ، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع .

فاذا وضعت عليه اللبن فقل «اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك» فاذا خرجت من قبره فقل «نا لله واننا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين

قوله عليه السلام : صل وحدته

الوصل خلاف القطع والاسناد مجازي ، أي : صله برحمتك في وحدته . وكذا ما بعده ، أي : كن أنيسه في وحشته .

قوله عليه السلام : واسكن اليه

من باب الافعال ، وتعديته بـ « الي » لتضمين معنى الضم .

قوله عليه السلام : واخلف على عقبه

قال في النهاية : يقال : خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً ، أي : أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه ، واذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل : أخلف الله لك وعليك ، واذا ذهب له مالا يخلفه غالباً كالأب والام قيل : خلف الله عليك .

وقد يقال : خلف الله عليك اذا مات لك ميت أي : كان الله خليفة عليك . واخلف الله عليك أي : أبدلك ، ومنه في الدعاء للميت : أخلفه في عقبه . أي : كن لهم بعده . انتهى .

واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين» .

والغابر بمعنى الباقي والماضي ، ضد .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : الغابر بالغين المعجمة الباقي ، ولعل « في »

للسببية . والمراد الدعاء بجعل الباقيين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميت .

أقول : يمكن أن يكون « في الغابرين » بدلاً من قولة عليه السلام « على

عقبه » أي : في من بقي منه من عقبه ، أو حالاً من قوله « عقبه » أي : كن خليفته

فيهم كائنين في جملة الباقيين من الناس .

وأن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي : أخلف عليهم خلافة كائنة في أمر

الباقيين من الناس بشأن تميل قلوبهم اليهم . وعلى الاحتمال الثاني أيضاً يمكن

أن يكون المراد هذا .

وبحتمل أن يكون حالاً عن الفاعل في « أخلف » ، أي : كن أنت الخليفة

على عقبه بين سائر من بقي بعده .

وأن يكون حالاً عن الضمير المجرور ، ويكون الغابر بمعنى الماضي ، أي :

حال كونه في جملة الماضين من الموتى ، فيكون الكلام مشتقاً على نوع

استعطاف ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وعندك نحتسبه

قال في النهاية : منه الحديث « من مات له ولد فاحتسبه » أي : احتسب الاجر

بصبره على مصيبتيه ، يقال : فلان احتسب ابناً له إذا مات صغيراً ، وافترطه إذا

(١) الحبل المتين ص ٧٢ .

(٢) في المصدر : كبيراً .

٨٩ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا أدخل قبره .

٩٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سله سلا رقيقاً فاذا وضعته في

مات صغيراً، ومعناه: اعتد مصيبتة به في جملة بلايا الله التي يثاب بالصبر عليها^١.

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ماتضمنه الحديث من شق الكفن من عند الرأس جملة المحقق في المعتبر مخالفاً لما عليه الاصحاب ، قال : ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع . وهو كما ترى ، فان الكل آيل الى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شيء . وقال شيخنا في الذكرى : يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ، لان الكفن كان منضمماً فلا مخالفة ولا افساد . انتهى^٢ .
ولابأس به .

الحديث التسعون : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٨٢/١ .

(٢) الحبل المتين ص ٧٢ .

لحدده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

قال الشيخ أيداه الله تعالى (ويستحب أن يلقنه الشهادتين واسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين .

قوله عليه السلام : وان قدر أن يحسر

الظاهر أنه عليه السلام أراد إذا لم يكن حال تقية .
قوله عليه السلام : حتى ينتهي إلى صاحبه
قراءة « الي » مشدداً تصحيف كما لا يخفى .

قوله رحمه الله : قبل تشريح اللبن عليه

قال في القاموس : الشرح نضد اللبن^١ .

وفيه أيضاً : نضد متاعه جعل بعضه فوق بعض^٢ .

(١) القاموس ١/١٩٦ .

(١) القاموس ١/١٩٦ .

(٢) القاموس ١/٣٤١ .

(٢) القاموس ١/٣٤١ .

٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول « اسمع وافهم » ثلاث مرات « الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك ، اسمع وافهم » وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين .

٩٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

الحديث الحادى والتسعون : ضعيف . والاسكاف الخفاف .

واشتراط الاعقلية لان يكون عالماً بتلك الاحكام ، وعارفاً بالمقائد التي يلقنه وتممكناً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون .

قوله عليه السلام : ويدنى فمه

الظاهر أن ادناء الفم للتقية . وكذا يحتمل أن يكون انصراف الناس في التلقين الاخر لها أيضاً ، كما يخطر ببالي . والله يعلم .

قوله عليه السلام : هذا التلقين

الظاهر أنه مبتدأ وخبر ، أي : هذا هو التلقين المستحب .
ويحتمل بعيداً قراءته بالنصب على البدلية من ضمير « أعدّها » .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

محمد بن يقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن
هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سللت الميت
قل « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك » فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل « الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك » .
قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا فرغ من وضع اللابن عليه أهال التراب على
اللبن، وبحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع اكفهم ويقولون وهم
يحثون التراب عليه « انا لله وانا اليه راجعون » تمام الدعاء . ويكره للانسان أن
يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لان ذلك
يقسي القلب من ذوي الارحام) .

٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

قوله عليه السلام : اللهم الى رحمتك

أي : هو نازل ، أو صائر ، أو أدعه ، ومثله .

قوله رحمه الله : لان ذلك يقسي القلب

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا الدليل أعم، فكان الاب والابن للتمثيل.

الحديث الثالث والتسعون : مرسل .

وكان محمد بن الاصبغ الذي وثقه النجاشي ، بقرينة أحمد بن محمد .

ابن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الأصبح عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنا التراب على القبر بظهر كفيه .

٩٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حثت التراب على الميت فقل «إيماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله». قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثنا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٩٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة

ولا ريب في استحباب حث التراب ثلاث مرات ، والأصحاب ذكروا استحبابها بظهور الكف لهذه الرواية، وسائر الأخبار مطلق بل ظاهرة في خلافه. والأظهر عدم تعيين كونها بظهور الكف ، بل الأولى ملئ الكفين والحث بعد الدعاء، كما يظهر من بعض الأخبار، وذكروا الترجيع عند ذلك، واعترفوا بعدم النص ظاهراً ، والأولى قراءة الدعاء المنقول .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : إيماناً بك

أي : أفعل هذا للإيمان بك ، أو أومن إيماناً بك .

الحديث الخامس والتسعون : مرسل .

رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه

قوله : قام عليه السلام الى قبره

ظاهره أنه عليه السلام كان جالساً قبل الدفن ، فيدل على عدم كراهته ، كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف^١ وابن الجنيد ، وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة الى كراهته .

قال في الذكرى: اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد ، فجوزه في الخلاف، ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ، ولرواية عبادة بن الصامت أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فقال يهودي : انا لنفعل ذلك ، فجلس وقال: خالفوهم .

وكرهه ابن أبي عقيل وابن حمزة والفاضلان ، وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده .

والحديث حجة لنا ، لان «كان» يدل على الدوام، والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ، ولان الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولان القول أقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل^٢ . انتهى . ويرد عليه أن لا بسن الجنيد أن يقول : احتجاجي ليس بمجرد الفعل ، بل لقوله عليه السلام « خالفوهم » .

(١) الخلاف ٢٩٢/١ ، مسألة : ٦٩ من كتاب أحكام الاموات .

(٢) الذكرى ص ٥٣ .

ثلاثاً بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قل «اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثم مضى .

٩٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام ، فلما الحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم

وأقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولاً على التقية ، للاخبار الكثيرة الدالة على أن الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك، ويكون المنع أشهر بين العامة .

قوله عليه السلام : وأصعد اليك روحه

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي الى قربك ، أو جوارك في الجنة، أو الى أعلى عِلين، أو الى أوليائك من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم أجمعين أو الى وادي السلام، وهو الغري، كما هو المروي أن أرواح الشيعة تحشر اليه.

قوله عليه السلام : ولقه منك رضواناً

التنوين يحتمل للتعظيم والتحقير ، فلا تغفل .

الحديث السادس والتسعون : موثق كالصحيح

فلا يطرح عليه التراب. فقلنا: يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

وفيه النهي عن الاهالة على ذي الرحم مطلقاً، وذكر الاصحاب كراهة اهالة
 ذي الرحم .

قال في المعتبر : وعليه فتوى الاصحاب^١.

قوله : تنهانا عن هذا وحده

أي : خصوص الابن، أو خصوص الميت، أو خصوص الاهالة دون سائر
 الاعمال من ادخال القبر وغيره .

وفي الكافي بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب، فان رسول الله صلى الله عليه
 وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب^٢.
 فالوجهان الاولان كلاهما في غاية البعد، كما أن الوجه الاول على النسختين
 كذلك .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: قول الراوي « أتتهانا عن هذا وحده » أي:
 حال كون النهي عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عما يترتب عليه من
 الاثر . وحاصله طلب العلة في ذلك ، فبينها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث
 القسوة في القلب^٣.

(١) المعتبر ص ٨١ .

(٢) فروع الكافي ٣/١٩٩، ح ٥٠ .

(٣) الحبل المتين ص ٧٣ .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن محمد ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده .

٩٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله ابن راشد عن عبدالله العنبري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التراب . قال : قلت فالابن يدفن أباه؟ قال : نعم لأبأس . قال الشيخ أبيده الله تعالى (ويرفع عن الارض مقدار أربع أصابع مفرجات

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

وكان محمد بن خالد الطيالسي الموثق . وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه اشتباه ، ولا يحتمل أن يكون الطيالسي يروي عنه ، وأبن هو عن أبان ؟
وذكر الاصحاب استحباب كون النازل في القبر أجنبياً الا في المرأة ، وظاهر الخبر اختصاصه بالوالد ، الا أن يحمل فيه على تأكيد الكراهة كما ذكره في الذكرى^١ .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : مقدار أربع أصابع مفرجات

وقيل : منضمت . وقيل : الى شبر . والمشهور هو المذكور ، وتقدم دليله في الصفحة المتقدمة .

لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر) .

٩٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

١٠٠ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

قوله رحمة الله : ويصب عليه الماء

لا خلاف في استحبابه .

قوله رحمة الله : فيبدأ بالصب

لم يبين من الجانب القريب من القبلة ، أو من الجانب القريب من الصاب ،

وكذا في الرواية .

الحديث التاسع والتسعون : موثق به في رواية الشيخ في تهذيبه : راجع

الحديث المائة : موثق .

ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء وبخلى عنه .

١٠١ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم . قال: فأدخلت عليه أناساً منهم فقال : يا جعفر اذا أنامت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء . فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم ؟ قال : يا بني أردت أن لا تنازع .

الحديث الحادى والمائة : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله: ولعل الصواب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب . وكان هذا المعنى مراده .

قوله عليه السلام : أردت أن لا تنازع

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أي لا ينازحك المخالفون في رفعه أربع أصابع ورشه بالماء ، فانهم لا يفعلون ذلك ، ويكون لك عذر عندهم بأن أبي أوصى بذلك .

وقال الوالد العلامة طيب الله مرقدته : الظاهر أن المراد أن لا ينازحك أحد في الامامة ، فان الوصية اليه دليل الامامة ، كما في الاخبار المتواترة .
ويحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة في هذه الامور ، لكونها مخالفة لطرق العامة ، والاول أظهر ، والتعميم أولى .

١٠٢ - وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر ان الرش بالماء حسن ، وقال : توضأ اذا أدخلت الميت القبر . قال الشيخ أيده الله تعالى (فإذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى بأعلى صوته : يا فلان بن فلان - الى آخر التلقين) .

الحديث الثاني والمائة : موتق .

قوله عليه السلام : توضأ اذا أدخلت

ذكر في المدارك استحباب الوضوء لمريد ادخال الميت القبر . ويحتمل أن يكون المراد بعده للمس استحباباً .

ويمكن أن يكون المراد بالتوضي غسل اليد ، بل هو الظاهر . فتدبر .

قوله رحمه الله : تأخر عند القبر بعض اخوانه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضاه عدم اختصاص ذلك بقرابة الميت ، والمفهوم من الرواية اختصاصه بهم .

١٠٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير . قال : قلت كيف نصنع؟ قال: اذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته «يا فلان بن فلان - أويافلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور » . قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

الحديث الثالث والمائة : مجهول ، وسنده الثاني مرسل .

قال الفاضل التستري رحمه الله في يحيى بن عبد الله : يحتمل أن يكون ابن الحسن أو ابن محمد اللذين ذكرهما الشيخ عند أصحاب الصادق عليه السلام .

قوله رحمه الله : فان كان الشتاء شديداً البود

لم يجيء في الرواية ما يدل عليه ، وكان مستمسكة في ذلك العمومات ، نحو « لا ضرر ولا ضرار » وأشباهه .

١٠٤ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد أبي نصر عن اسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى (ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله) .

١٠٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .

١٠٦ - علي بن مهزيار عن أبان عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت .

وما ذكره في الفقيه حيث روى أولا رواية المنع من قوله: وروى في حديث آخر الا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك .

وكيف ما كان فمع امكان الغسل بالبارد لا ينبغي تخطي ذلك ، فان لم يكن وأمكن الاسخان بغير النار كالشمس فهو أولى على الظاهر .

الحديث الخامس والمائة: ضعيف .

الحديث السادس والمائة: موثق كالصحيح .

١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقرب الميت ماءً حميماً .
ثم قال أيده الله تعالى (ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من أظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه) .

يدل عليه :

١٠٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفته .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

ولا يبعد شموله للمسخن بالشمس كالخبر السابق ، الا أن يدعى أنه لا يطلق المسخن عرفاً عليه .

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لا يمس من الميت

هكذا محمول عند الاكثر على الكراهة ، فقالوا : يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره . وحكم ابن حمزة بالتحريم ، وهو مقتضى ظاهر النهي . ونقل الشيخ الاجماع على أنه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته ، وربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة .

١٠٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد. وأما فيه فمشكل، وان دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة . ويمكن القول بأن هذه الحيلولة مغتفرة هاهنا ، وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام : لا تخلل أظفيره .

ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء ، لان وسخ الاظفار يستر عادة فأشبهه ما يستر الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ، ولم يثبت . انتهى .
والمسألة لا تخلو من اشكال ، وأما جعل ما يسقط منه في كفته ، فاجماعي نقله في التذكرة .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو يغمز له مفصل

لعل المراد الغمز بالعنف ، ونزله الشيخ على ما بعد الغسل ، ونقل في المعتبر^٢ على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع ، وقيل : بالمنع لهذا الخبر .

(١) الجبل المتين ص ٦٢ .

(٢) المعتبر ص ٧٣ .

١١٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .

١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره أو ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟ قال : لا .

الحديث العاشر والمائة : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن زياد: وفي بعض النسخ حميد ابن زياد، وهو الموافق للكافي^٢ وأعله الصواب، لانه من أصحاب الحسن بن محمد ابن سماعة .

وقال أيضاً في أحمد بن الحسن الميثمي: كأنه أحمد بن الحسن بن اسماعيل ابن شعيب بن ميثم ، وفي رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الكاظم : أحمد بن الحسن الميثمي واقفي^٣ . وفي النجاشي حكاية عن الاول نقلا عن الكشي أنه واقفي . فلعل ما في رجال الشيخ هو ابن ميثم .

الحديث الحادي عشر والمائة : ضعيف .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ١٥٦/٣ ، ح ٤ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٤٤ .

(٤) رجال النجاشي ص ٥٧ .

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال : سأله كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

١١٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطقة وخمار ولفافتين .

الحديث الثاني عشر والمائة : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم أعرف دلالة على زيادة الثوبين المذكورين أعني : اللفافتين ، أو لفافة ونمطاً . نعم يدل على زيادة خرقة للثديين .

قوله عليه السلام : بالقطن والحنوط

أي : الذريرة ، أو مع الكفور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : درع ومنطقة

يمكن أن يكون المراد به المثزر ، وأن يكون الخرقة التي تشد بها الفخذ ،

١١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد ابن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار .

١١٥ - الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السرة في الاديم أو مثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالنظن .

قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا أريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه أو خرقة الثديين ، والأوسط أظهر .

الحديث الرابع عشر والمائة : مرسل كالموثق .

ولا يفهم دلالة على المطلوب .

واعلم أنه زيد في قوله « عن محمد بن الحسن » محمد أولاً من النسخ ، وليس في الكافي ، وقد مر مثله مراراً ، وسيأتي^٢ في الصفحة الثالثة .

الحديث الخامس عشر والمائة : مرفوع .

قوله رحمه الله : جعل سريرها أمامه

لا يظهر من أكثر الاخبار ذلك، ولعله للسهولة، ولما مر من رواية الخصال^٣.

(١) فروع الكافي ٣/١٤٦، ح ١ .

(٢) راجع الحديث السادس والعشرين والمائة من الباب .

(٣) الخصال ص ٦٠٤ .

ففي القبلة ورفع عنها النعش وأخذت من السرير بالعرض وبنزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كنفها والاخر يديه تحت حقوبها ، وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها أو بعض ذوي ارحامها كأبيها أو أخيها أو ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل) .

١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .
١١٧ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف على المشهور

والمشهور بين الاصحاب استحباب ادخال المحارم لها ، والاولى رعاية ذلك مع الامكان، ولفظة « السنة » في الاخبار لا تدل على الاستحباب كما عرفت مراراً .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن ميسرة : في الكافي^١ ابن ميسر

(١) فروع الكافي ٣/ ١٩٤ ، ح ٦ وفيه كما في المطبوع من المتن : ميسرة ٢

حتى يضعها في قبرها .

١١٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أدخل الميت القبر ان كان رجل يسل سلا ، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر .

١١٩ - علي بن الحسين عن سعد بن أبي الجوزا المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين

بغير هاء ، وكذا فيما عندنا من النسخ المتعددة . انتهى .
وعلم أنه لا خلاف في أولوية الزوج في هذا الامر وسائر أمورهما من كل أحد ، كما يظهر من المعتبر^١ .
قال في الذكري : الزوج أولى من المحرم بالمرأة ، ولو تعذر فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح ، وان كان شيخاً فهو أولى ، قاله في التذكرة^٢ .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول أو ضعيف .

ولعله زيد في قوله « عن الحسن بن صالح بن محمد » محمد من النسخ ، فان الموجود في الرجال الحسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني وهو ضعيف .
وأما ابن محمد فليس بموجود في الرجال .

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف على المشهور ، وقد يعد موثقاً .

(١) المعتبر ص ٨٠ .

(٢) الذكري ص ٤٠ .

علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: يسلم الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ،
ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها .
قال الشيخ أبيده الله تعالى (وغسل الطفل كغسل البالغ) .
إذا كان ميتاً مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب
الغسل له لدخوله تحت الامر .

قال (والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم
وانائهم وذاكرانهم سنة وفضيلة) .
فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه وانسه اذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا
تختص كبيراً دون صغير ولا ذكراً دون انثى .

قال الشيخ أبيده الله تعالى (والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله
تعالى لما أهبط آدم عليه السلام) الى آخر الحديث .
١٢٠ - سمعت مرسلان من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنني الان اسناده وجملته
ما ذكره من أن آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الارض
استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله تعالى اليه
النخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: اني كنت آنس بها

قوله عليه السلام : وتستقبل المرأة

أي : تأخذ عرضاً .

الحديث العشرون والمائة : مرسل .

في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريراً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني، ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة .

١٢١ - وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها

آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان .

وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير .

قال الشيخ أيده الله تعالى (وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة

تنفع المحسن والمسيء) .

١٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

قوله : وشقوه بنصفين

اختلف الاصحاب في استحباب الشق، ولم أر دليلاً عليه سوى هذه الرواية

المرسلة .

وروت العامة في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين ، فقال:

انهما ليعذبان، وما يعذبان بأكبير أما أحدهما فكان لا يتزه من البول، وأما الآخر

فكان يمشي بالنميمة ، وأخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة

وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبس . انتهى .

ثم ظاهر الاصحاب الشق طولاً ، وهذان الخبران لا يدلان عليه ، مع أن

الشق يوجب تهجيل الجفاف وهو مناف للغرض، ولعل الاولى تركه. والله يعلم.

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

قالما عني شعاع شيبان

(١) سنن ابن ماجه ١/١٢٥٠ .

ابن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصبقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوضع للج الميت جريدة واحدة في اليمين والآخرى في اليسار. قال : وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

١٢٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حربز وفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام : لاي شيء يكون مع الميت الجريدة ؟ قال : انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

قال الشيخ أبده الله تعالى (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميتة في اكفانه تقيه من أهل الخلاف وشناعتهم بالباطيل عليها فليدفنها معه في قبره، فان لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار) .

١٢٤ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال : قلت له : جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على مارويناه. فقال: ادخلها حيث ما أمكن .

ولعل المفيد رحمه الله حمل الكافر على أصحاب الكبائر ، ولا استبعاد في تخفيف العذاب بها عن الكافر أيضاً ، وتخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم ، كما دلت عليه الآيات .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا وزاد فيه قال: فان وضعت في القبر فقد أجزأه .
 ١٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس .
 قال الشيخ أيداه الله تعالى (واذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً لاربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن ، وان كان لاقل من الاربعة أشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل) .

الحديث السادس والعشرون والمائة : مرسل كالموتق .

قوله رحمه الله : غسل وكفن ودفن

أما تغليله فهو مذهب الاكثر ، بل لا يظهر مخالف .
 وأما تكفينه فأوجب جماعة منهم الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضاً ، وذهب الاكثر الى أنه يلف في خرقة ويدفن ، ومن الاصحاب من اعتبر الاربعة الاشهر ، ومنهم من اعتبر ولوج الروح ، ومنهم من ادعى التلازم بينهما .
 وأما وجوب اللف في السقط لدون أربعة أشهر ، فذكره الاكثر ، والاخبار لا تساعده .

قال في المعبر: لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة ، وهو مذهب علمائنا . ثم قال : وأما الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . ثم قال : ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ، بل يلف في خرقة

١٢٧ - علي بن الحسين عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

١٢٨ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره قال : اذا تم للسقط أربعة أشهر غسل ، وقال : اذا تم له ستة أشهر فهو تام ، وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر . فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها

ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان ، وهو مذهب علمائنا . : مناقب : ٥٥٠

قوله رحمه الله : ودفن بدمه

الظاهر أن الغرض عدم وجوب ازالة الدم ، لا لزوم دفنه مع ما انفصل عنه من الدم كما فهم .

الحديث السابع والعشرون والمائة : حسن . : وكنا في ليلة طاعة

وعلي بن الحسين هو ابن بابويه ، وكأنه نقل من كتاب محمد بن بابويه ابنه .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مرسل .

وأحمد بن محمد هو ابن أبي نصر ، وذكر الشهيد أن مراسلاته كالمسانيد .

يدل على انه اذا كان أقل من ذلك فانه لا يجب غسله ، ويدل على هذا المعنى :

١٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

عن محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط

كيف يصنع به ؟ فكتب الي : السقط يدفن بدمه في موضعه .

ويحتمل أن يكون ابن عيسى ، أو ابن خالد . وفي بعض النسخ : عن محمد

ابن أحمد .

قوله رحمه الله : ويدل على هذا المعنى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن ذلك لوجوب الجمع ، ولما ذكرناه

في الحاشية .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يدفن بدمه

قد مر أن الظاهر دفنه ملطخاً بالدم ، لا دفنه مع الدماء المنفصلة عن أمه عند

الولادة كما فهم .

وقوله «في موضعه» كأن المعنى عدم لزوم نقله الى المقابر ، لان ذلك حكم

من ولجته الروح ومات ، بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط ، لافي خصوص

موضع السقط .

١٣٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى .
قال الشيخ أبيه الله تعالى (والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير أنه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط) .

الحديث الثلاثون والمائة : مرق .

قوله عليه السلام : إذا استوى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الاستواء انما يحصل في الاربعة ، ومقتضى الرواية عدم وجوب الغسل إذا لم يستو ، وأما عدم الجواز والاستحباب فلا . نعم لما كان الغسل عبادة شرعية احتاجت الى البيان ، فإذا سقط ولم يأت أمر بالاستحباب توجه المنع وان اعتقد المشروعية توجهت الحرمة . انتهى .
وظاهر الخبر وجوب الكفن المعهود بقطعه ، والاحوط التحنيط أيضاً لعموم الاخبار . واللحد يمكن أن يكون اسماً ومصدراً .

قال الجوهري : اللحد بالتسكين الشق في جنب القبر . وبالضم لغة فيه تقول : لحدت للقبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد . انتهى .
ثم الظاهر وجوب اللحد المميت ، والمشهور بينهم استحبابه ، بل لاخلاف بينهم في ذلك .

ويمكن حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ، مع أن الوجوب في عرف

١٣١ - سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: ان عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً. قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام.

١٣٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن المحرم يموت، فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمسه الطيب.

الاخبار أعم من المعنى المصطلح، والاحوط عدم الترك.

الحديث الحادى والثلاثون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: وغطى وجهه

أي: مع رأسه، كما هو ظاهر الاخبار، أو كشف عن رأسه لانه محرم. فتدبر.

قوله عليه السلام: ولم يمسه طيباً

أي: لا في غسل ولا حنوط، كما ذكره الاصحاب.

الحديث الثانى والثلاثون والمائة: موثق.

١٣٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات ؟ قالوا : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً .

١٣٤ - عنه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنظوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه .

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بشيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الآن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان أصابهما دم دفنتا معه وينزع عنه الخف على كل حال، وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن) .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مروي .

قوله رحمه الله : والمقتول بين يدي امام المسلمين

قال في الشرائع : الشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا

يقفل ولا يكفن ويصلى عليه^١. قال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعبر : انه اجماع اهل العلم ، خلا سعيد والحسن . وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون أهله وماله ، وعلى المطعون والغريق وغيرهم ، والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلك ، وفسره المصنف بأنه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة . والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره ، وبموته في المعركة موته في موضع القتال ، والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب حسنة أبان وحسنة اسماعيل بن جابر وزرارة ، وفي الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف وغيره من وجهين :

أحدهما : انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله ، فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطر الى قتاله ، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المصنف في المعبر .

وثانيهما : أن ظاهر الرواية الاولى أن وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق ، وان [من] لم يدرك كذلك لم يجب تغسيه وان لم يمتم في المعركة ، وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه .

واعلم أن اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ، ولا بين المقتول بالحديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه

(١) شرائع الاسلام ١/٣٧ .

١٣٥ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل ما بين الصفيين فان كان به رمق غسل والا فلا .
 ١٣٦ - عنه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .
 قال محمد بن الحسن: قوله «ولم يصل عليهما» وهم من الراوي لان الصلاة

اليه فقتله وغيره . وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان، أظهرهما: العدم لاطلاق النص، ونقل عن المرتضى رضي الله عنه أنه أوجب تغسيل الجنب، وهو ضعيف^١.

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

وكان موسى بن جعفر مشترك بين الضعيف وغيره . وذكر ابن داود^٢ علي ابن معبد من غير نقل توثيق .

وعبيد الله الدهقان كأنه عبيد الله بن عبدالله بن الدهقان . وأبو خالد لعله يزيد الموثق ، ويحتمل المفكر^٣.

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

(١) المدارك ص ٧٨ .

(٢) رجال ابن داود ص ٢٥١ .

(٣) كذا في النسخة ، ولم أعر عليه في الرجال ، ولعله تصحيف .

لا تسقط عنه على كل حال ، يدل على ذلك : *عن ابن مسعود* - ٥٦١ -
 ١٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد
 عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
 عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أَيْغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما
 هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ،
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

ويستفاد منه أحكام :

الاول : سقوط الغسل والكفن عن الشهيد ، ولا خلاف فيه كما عرفت .

الثاني : أن كل من قتل في سبيل الله له هذا الحكم ، كما اختاره المحقق
 والشهيد وجماعة من المتأخرين . ولا يشترط كون قتله بين يدي الامام ، أو من
 نصبه كما اختاره الاكثر منهم الشيخان والعلامة .

الثالث : قد عرفت أن المشهور بين الاصحاب اشتراط موته في المعركة ،

فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن .

وقوله عليه السلام في هذا الخبر « إلا أن يكون به رمق » يحتمل وجهين :

الاول - أن يكون المعنى إلا أن يكون به رمق عند ادراك المسلمين اياه ،

فمناط وجوب التمسيل ادراك المسلمين اياه ، كما فهمه الشهيد والشيخ علي وغيرهما

من المتأخرين من هذا الخبر ، وإن لم يحكموا بموجبه .

الثاني - أن يكون المراد كونه بعد الاخراج ذا رمق أو وجدته وبه رمق ، ثم

١٣٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحتفظ

مات بعد الاخراج فينطبق على المشهور .

الرابع: دفنه بثيابه، وعليه الاصحاب قال في المعتبر: ويدفن الشهيد بجميع ثيابه، أصابه الدم أو لم يصيبها، وهو اجماع المسلمين .

الخامس: أنه مع تجريده يجب الكفن، وعليه الاصحاب .

السادس: أنه تجب الصلاة على الشهيد، ونقل الشهيد وغيره اجماع الاصحاب عليه، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من العامة، وقال الشافعي ومالك واسحاق وأحمد في رواية لا يصلى عليه .

ولا يخفى أن الخبر لا يدل على مطلوبهم، إذ الظاهر منه أن الصلاة تابعة للكفن، لأنه لم يذكر الصلاة في الاولى وذكرها فيما أخرج وبه رمق، وعلل صلاة حمزة وتكفينه بأنه كان قد جرد .

ويمكن أن يؤل بـ « ان » التعليل للتكفين فقط، وعسدم ذكر الصلاة أولا لا يدل على النفي، لكن يشكل الاستدلال بمثل هذا .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة: حسن .

قوله عليه السلام: في ثيابه

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل منافاة هذا لما تقدم من قوله « جرد »

ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصاب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً فقصر عن رجليه فدعاه بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

١٣٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن

لوهم الراوي والطريقان معتبران ، فاذا جوز في مثله هذا الوهم أشكال حصول الظن الصالح من الاخبار اذا لم يؤيد بقرينة خارجية . انتهى .

وأقول : يمكن ارجاع ضمير «ثيابه» الى النبي صلى الله عليه وآله، وضمير «دمائه» الى حمزة ، لا سيما على ما في الكافي حيث ذكر مكان « وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً » « ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردائه » .

مع أنه يمكن حمل التجريد في الخبر السابق على التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي صلى الله عليه وآله ليستر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : وصلى عليه

أي : دعا له سبعين دعاء غير الصلاة والتكبيرات .

ويمكن أن يكون المراد التكبيرات مجازاً ، تسمية للجزء باسم الكل ، أو على التغليب بناءً على أكثر التكبيرات مع الدعاء .

أو يقال : انه صلى الله عليه وآله قرأ مع كل تكبير دعاء ، بناءً على ما يظهر من بعض الاخبار ، من أن تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك ، وقرأ بعد الاخيرة دعاءً مستحياً ، ولعل هذا أظهر .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : مرسل كالموتق .

ابن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه ، وان لم يكن به رمق دفن في أثوابه . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرّاويل الا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل .

ورواه الصدوق في الصحيح^١ . وظاهر المقابلة في هذا الخبر أيضاً عدم الصلاة .

الحديث الاربعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو

قال السيد رحمه الله في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن الشهيد يدفن مع جميع ثيابه ، أصابها الدم أو لم يصبها . واختلف الاصحاب فيما يجب نزعها عنه ، فقال الشيخ في الخلاف : لا ينزع عنه الا الجلود . وقال في المبسوط : يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين . وقال المفيد في المقنعة: ينزع عنه السرّاويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم ، فان أصابها دم دفنت معه .

والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليها اسم الثوب ، لان دفن ما عدا الثياب

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٩٧ ، ح ٤٤٤ .

١٤١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

١٤٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام

تضييع لم يعتبره الشرع ، وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية، ومن أن المعهود في العرف من الثياب المنسوجة ، فينصرف اليها الاطلاق .

الحديث الحادي والاربعون والمائة : حسن .

اذ الغالب رواية ابن محبوب عن عبدالله .

قوله عليه السلام : الا أن يدركه المسلمون

لعل الاصحاب حملوه على ما اذا أخرج من المعركة ومات . ويمكن حمله على أن يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب ، فان ظاهر بعض الاصحاب حينئذ أنه وان مات في المعركة يغسل ويكفن .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف أو موثق .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل .
فهذا خبر موافق للعادة ولسنا نعمل به لانا بينا أن القتل اذا لم يمّت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبيه الله تعالى (والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن تحدث الافات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمّس باليد وصب عليه الماء صباً ، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانه عند حاجته الى التيمم من جنبته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه) .

قوله رحمه الله : لم يمّس باليد

ظاهره وجوب ذلك في حال الاختيار ، كما نسب الى ابن الجنيد .

قوله رحمه الله : كما يؤمم الحي العاجز

لاخلاف فيه ظاهر أئيين الاصحاب ، واستشكل فيه بعض المتأخرين بضعف السند وبأنه يظهر من بعض الروايات دفنه بغير تيمم ، ولا ريب أن التيمم أحوط . وعلى تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد ، وربما قيل بالثلاثة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد العاجز عن رفع يده ولو بالتعاون ، والافر بما لا ينتهي العجز الى حد ذلك وأمكن الرفع بالتعاون ، والظاهر

١٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر ع- عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمطاط ع- عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً .

١٤٤ -- أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وان يصلوا عليه .

١٤٥ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب ابن محمد الرقي عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسراثل بن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ . فقال : يمموه .
قال الشيخ أيداه الله تعالى (واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء أو

حينئذ وجوب رفع يده وضربه على الأرض .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : موثق أو ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : مجهول أو ضعيف .

عدم ما يتوصل به إليه أو لنجاسة الماء أو كونه مضافاً مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن، وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ إليه لم يغتسل به ويمم بالتراب).

فقد مضى شرحه في سباب الاغسال وبيننا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته .
قال الشيخ أبيه الله تعالى (والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن).

١٤٦ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقنص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

قوله رحمه الله : ويتكفن

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد ما عدا اللقافة، والا فلعل ارادة الضرب فوق اللقافة بعيد .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف .

١٤٧ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال الشيخ أبيده الله تعالى (واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها) .

١٤٨ - أخبرني الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على

الحديث السابع والاربعون والمائة : مرسل .

والحسن بن راشد لعنه الموثق الذي قيل له: انه من رجال الجواد عليه السلام.

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مجهول .

وأحمد بن أشيم كأنه والد علي بن أحمد بن أشيم، وربما يقال: ان علي من رجال الرضا عليه السلام على ما قيل، فيشكل أن يكون والده يروي عن رجال الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : يدفن معها

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه لا دلالة فيها على المدعى، ولعل لهذا

فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها .
قال الشيخ أيداه الله تعالى (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته في التراب) .
١٤٩ - أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن .
قال الشيخ أيداه الله تعالى (ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة، واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها) .

لم يقل « ويدل عليه » ، فيكون المقصود من سياقه أن الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : ضعف على المشهور .

وقال الوالد رحمه الله : اليعقوبي كأنه داود بن علي ووثق، ويحتمل لموسى ابن داود اليعقوبي .

قوله رحمه الله : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان

المشهور جواز تغسيلهم والصلاة عليهم ، وقيل : بوجوب الصلاة عليهم .

وكفن وحنط ودفن ، وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، وان كان الموجود من اكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلي عليه، وان وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه).

فيدل على ذلك :

١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا

قوله رحمه الله : فيدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلالة فيها الا على حكم الغسل والتكفين والتحنيط ، ودلالة الصلاة لا تخالو من كلام . كذا قال فدل عليه ذلك .
الحديث الحادي والخمسون والمائة : صحيح .

ورواه الصدوق في الصحيح عن أبي جعفر - الى قوله عليه السلام : ويصلى عليه ويدفن!

قوله : ويبقى عظامه بغير لحم

ظاهره جميع العظام ، لكونها جمعاً مضافاً .

كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

قوله عليه السلام : صلي على النصف الذي فيه القلب

يحتمل وجهين :

أحدهما : اشتراط كون القلب فيه .

وثانيهما : أن يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب ، وان لم يكن

عند الوجدان فيه . ولعله أظهر .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف في الصلاة

على النصف الذي فيه القلب محاذياً له .

ثم اعلم أنه اختلف كلام الاصحاب في تلك المسألة اختلافاً كثيراً :

قال في المنتهى : لو وجد بعض الميت ، اما بان أكله سبع ، أو احترق بالنار ،

أو غير ذلك . فان كان فيه عظم ، وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ، ويكفن ،

وان كان صدره صلي عليه والا فلا .

ثم قال : أما لو لم يكن فيها عظم ، فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم

السقط قبل أربعة أشهر . وكذا الحكم لو أبينت القطعة من حي .

وقال المحقق رحمه الله في المعتبر : فاذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو

كما لو وجد كله ، وهو مذهب المفيد . وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه

صلي عليه . ثم قال : والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة الا أن يوجد ما فيه القلب

أو الصدر واليدان ، أو عظام الميت ٢ .

وقال في الذكرى : وما فيه الصدر يغسل ، وكما عظام الميت يغسل ، وكذا

(١) منتهى المطلب ١/٤٣٤ .

(٢) المعالم ص ٨٦ .

١٥٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل

قطعة فيها عظم ، ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ، ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر ، لصدق العظام على التامة والناقصة ، ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل . قال ابن ادريس : ولا كفن ولا صلاة . وأوجب سار لفها في خرقه ودفنها ، ولم يذكره الشيخان . انتهى .

وأقول : الاقوى ما اختاره المحقق رحمه الله ، وأما استدلالهم بهذا الخبر لكون الصدر كالميت في جميع أحكامه ، فلا يخفى ضعفه ، اذا ظاهر من الخبر وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب أو القلب أيضاً كما عرفت ، وعلى الرأس واليدين .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لم يصل عليه

لاخلاف في عدم الغسل والصلاة عليه كما عرفت ، وقد ذكر الاكثر اللف في خرقه ودفنه ، وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الدفن ، ولاخلاف فيه ، وأما اللف فلم أظفر بما يدل عليه .

قوله عليه السلام : وان وجد عظماً

ظاهره وجوب الصلاة على مطلق العظم ، ويمكن حمله على جميع العظام

عليه ، وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .
 ١٥٣ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض
 أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلي على
 الذي فيه القلب .

١٥٤ -- محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
 عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت
 فجمعها ثم صلي عليها ثم دفنت .

١٥٥ -- أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو من أعضائه تام صلي على

أو الاستحباب .

قال الفاضل النسري رحمه الله : كأنه يدل على خلاف المدعى ، لان مقتضاه
 أن حكم العظم مطلقاً كذلك .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف أو حسن موثق .

قوله : ثم صلي عليها

قال الفاضل النسري رحمه الله : واقعة مخصوصة لا يدل على المدعى ، ولا
 على خلافه دلالة واضحة .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : مرسل .

ذلك العضو ودفن ، وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .
قال الشيخ أبيده الله تعالى (وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن أصابته

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما كان العضو التام مالا عظم فيه ، كالاذن
والسذكر والخصيتين ، فمقتضى الرواية الصلاة عليه ، وهو خلاف المدعى .
انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر ،
كالرأس فإنه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص ، بخلاف الاذن فإنها
جزء من الرأس أو يكون المراد به العضو ذات العظم ، وان كان جزء الآخر .

وحمل ابن الجنيدي على الاخير وقال بمداوله ومداول المخبر الثاني ، حيث
قال : ولا يصل على عضو الميت ، ولا يغسل الا أن يكون عضواً تاماً بعظامه ، أو
يكون عظماً مفرداً ، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم
يفصل الصدر وغيره .

أقول: ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني أيضاً، وعلى التقادير يمكن حمله على
الاستحباب .

ثم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل والكفن والحنوط ولا غيره، الا أن يدعى
استلزام الصلاة للمذكورات، وهو في محل المنع، لكن الشيخ ادعى الاجماع
على الغسل واللف في خرقه والدفن .

والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت، وألحق الشهيد بها المبانة من

الحي ، والله يعلم .

صاعقة أو انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته
السكنة بذلك أو ضعف حتى يظن به الموت فإذا تحقق موته غسل وكفن ودفن
ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام .
يدل عليه :

١٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد
ابن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن
عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : خمسة
ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

قوله رحمه الله : وينتظر بصاحب الذرب

في القاموس: الذربة بالكسر الغدة ، الجمع كقرب وكتراب السم، ومحركة
فساد الجرح واتساعه وسيلان صديده وفساد المعدة .^١

الحديث السادس والخمسون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والمبطون

قال الفاضل التستري رحمه الله: في حاشية ما عندنا من الكافي بدله «المطعون»
فينبغي تفسير الذرب بالطاعون . انتهى .
وأقول : في النسخ التي عندنا من الكافي^٢ كما في الكتاب ، ولا يخلو من

(١) القاموس ٦٨/١ .

(٢) فروع الكافي ٢١٠/٣ ، ح ٥٥ .

١٥٧ -- علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : الغريق يغسل .

١٥٨ -- عنه وعن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم يغسل ويستبرأ . قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن الا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يموت .

اشكال ، لانه ليس غالباً محل الاشتباه ، الا أن يحمل على صاحب النخمة والهيضة فان السكنة تكون منهما .

الحديث السابع والخمسون والمائة : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : الغريق يغسل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لادلالة له على المدعى ، لان المدعى عدم التعجيل .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق حسن .

ولعل منشأ السؤال أنه لما مات في الماء فلا يحتاج الى اعادة صب الماء عليه أولانه ورد في بعض الاخبار أنه شهيد ، أولخلاف كان في ذلك بين العامة ، ولا خلاف بيننا في وجوب غسله . قال في الخبر : الغريق يعاد غسله بعد يتيقن موته ، لخبر اسحاق ، ولان

١٥٩ -- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهرا ن عن محمد بن علي بن علي بن أبي حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت علي أبي ابراهيم عليه السلام فقال -- مبتدئاً من غير ان أسأله -- ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن الا أن يجيء منه ربح بدل علي موته. قلت له: جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن ناس كثير احياء؟ فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم.

١٦٠ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق، قال: ينتظر به ثلاثة أيام الا أن يتغير قبل ذلك . قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل

السدر والكافور مفقودان فيه. ولو قال سدر لا يقدم وجوب النية أمكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الغرض من تنظيفه ، نعم لو توى عليه في الماء أجزاء عنده .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مجهول أضعيف..

الحديث الستون والمائة : حسن .

قوله رحمه الله : **واذا لم يوجد للميت سدر** اختلف الاصحاب في أنه هل يسقط الغسل بفقد الخليط أم لا ؟ وعلى الاول

(١) الذكرى ص ٤٦ .

بالماء القراح، وان لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في أكفانه ودفن بعد غسله
والصلاة عليه، وان لم يكن له أكفان دفن عرباناً وجزاز ذلك للاضطرار).
فالوجه في ذلك أن تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى
زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها وهو
أولى بالعدر في حال الاضطرار. ب ما روى عنه في نسخة : رالة . لحاشا رالة .
قال الشيخ أيده الله تعالى (واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له أرض
يدفن فيها غسل وحنط وكفن وحيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب
بثقله في قرار الماء). ب ما روى عنه في نسخة : رالة . وكذا رالة .
١٦١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن

يكتفى بغسل واحد. ب ما روى عنه في نسخة : رالة .

ب ما روى عنه في نسخة : رالة .

قوله رحمه الله : وثقل والقي في البحر

ظاهر الاكثر التخيير بين التثقيب أو الجعل في الخابية مع تعذر البر، وقيل:
يجوز مع امكان الوصول اليه أيضاً. والظاهر أن الجعل في الخابية أولى، لصحة
سنده . ب ما روى عنه في نسخة : رالة .

ويمكن الجمع بينهما بأن يثقل مع الجعل في الخابية ليرسب الى قعر الماء.
وذهب جماعة من المتأخرين الى وجوب رعاية الاستقبال عند الالتقاء في
الماء، ولادليل عليه، والعمومات لعلها لاتنفع في هذا المقام. ب ما روى عنه في نسخة : رالة .

الحديث الحادي والستون والمائة : مرسل . ب ما روى عنه في نسخة : رالة .

أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر ، قال :
ينسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

١٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم
يقدر على الشط . قال : يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء .

١٦٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن خالد البرقي عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه
السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء .

١٦٤ - عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله
ابن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال : يوضع في خاوية ويوكى رأسها

الحديث الثاني والستون والمائة : مرفوع .

الحديث الثالث والستون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يوضع في خاوية

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل العمل بهذا مهما أمكن أولى، لوضوح

طريقه .

ويطرح في الماء .
قال الشيخ أبيده الله تعالى (واذا مات رجل مسلم بين رجله ال كفار ونساء
مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل
أهل الاسلام ، وكذلك ان مات امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم
محرم ونساء كافرات أمر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة
الاسلام) .
يدل على ذلك :

١٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن
داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن

قوله رحمه الله : أمر بعض الكفار بالغسل

قال السيد رحمه الله في المدارك : هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ،
واستدل عليه برواية عمار ورواية عمرو بن خالد ، وهما ضعيفتا السند ، ومن ثم
توقف في هذا الحكم المحقق في المعتبر ، واستقرب الدفن من غير غسل ، لان
الغسل مفتقر الى النية ، والكافر لا تصح منه نية القربة .
والحق أنه متى ثبتت نجاسة الدمى ، أو توقف الغسل على النية تعين المصير
الى مقاله في المعتبر ، وان نوزع فيهما أمكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا
بخصوص هذين الخبرين^١ .

الحديث الخامس والستون والمائة : مرقى .

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون. قال: يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من الدرع. قلت: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة. قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون. قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها. قال الشيخ أيده الله تعالى (فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن في هذه الاخبار دلالة على طهارة أهل الكتاب، كما حكى عن بعض الاصحاب، فلعله كان الاولى أن يقول المفيد رحمه الله بدل الكفار ما يدل على التخصيص بأهل الكتاب.

قوله عليه السلام: تغسله عمته وخالته في قميصه

الظاهر أنه لستر العورة.

قال المحقق في الشرائع: ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة، وكذلك المرأة.

من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها) .
 ١٦٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي الذي كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين .

١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال: روي في الجارية

قوله رحمه الله: وان كانت لاكثر

أقول: المفهومان في كلامه متعارضان، فلا يعلم منه حكم ثلاث سنين، وكأنه لندرة العلم بثلاث من غير زيادة ونقصان، ولو فرض العلم فيختلف الحكم من أول الغسل إلى آخره . فتأمل .

الحديث السادس والستون والمائة: مجهول .

وظاهره أن الثلاث ملحق بالاكتر .

الحديث السابع والستون والمائة: مرسل .

ولا يخفى ما فيه من الاضطراب في المتن، فان الاقل من الخمس لاحد له ،

تموت مع الرجل. فقال : اذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم

تغسل .

يعني انها لا تغسل . مجردة من ثيابها ، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما

وتحديده بالثلاث فمأزاد تعمية ، وكان فيه تصحيحاً .

وحكي عن ابن طاووس أنه قال : لفظ « أقل » هنا وهم ، وحكم في المعتبر^١

والذكرى^٢ بأن هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن .

قال في الذكرى : وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت أكثر من

خمس أو ست دفنت ولم تغسل ، وان كانت أقل من خمس غسلت . قال : وأسند

الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام^٣

ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال : وذكر عن الحلبي

حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام^٤ . انتهى .

وأقول : لا ريب في جواز تغسيل الصبي لثلاث سنين ، للرواية السابقة ورواية

عمار ، مع اعتضادهما بالأصل والعمومات ، والظاهر أنه اتفاق بينهم ، وفي

غير ذلك اشكال ، والتحديد بالخمس لا يخلو من قوة . والظاهر أن العبرة بحال

الموت لا حال الغسل . والله يعلم .

قوله رحمه الله : والذي يدل على وجوب غسلها

سيجيء في الوابادات التصريح باستحباب الغسل من فوق الثياب دون

(١) المعتبر ص ٨٨ .

(٢) الذكرى ص ٣٩ .

(٣) الذكرى ص ٣٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/٩٤ ، ح ٣٠ .

ذكره في الكتاب :

١٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذات محرم يؤزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه .

الوجوب ، كما يقتضيه كلامه هنا .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : إذا مات الرجل في السفر

قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولو تعذر المحرم جازاً للجانب من وراء الثياب ، عند المفيد والشيخ في التهذيب ، وتبعهما أبو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين ، وقيل : يؤمم . وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا يؤمم . وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يظفر كفيها ، فلو قلنا به هناك أمكن انسحابه في الرجل^١ : انتهى .

والمشهور أنه لا يغسل ، ونقل المحقق في المعتبر^٢ الاجماع عليه ، وصرح

(١) الدروس ص ٩ .

(٢) المعتبر ص ٨٨ .

١٦٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليه صباً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً.

١٧٠ - وأخبرني الشيخ أيد الله تعالى بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه

الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم أيضاً، وبه قطع المحقق، وقال المفيد وابن زهرة: بوجوب التغسيل من وراء الثياب.

الحديث التاسع والستون والمائة: مجهول.

وبدل على جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه.

الحديث السبعون والمائة: ضعيف.

قوله رحمه الله: وأخبرني الشيخ بهذا الاسناد

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يظهر المراد منسه، ولعل الخبر مأخوذ

التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها.

١٧١ - فأما الخبير السدي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل.

فالمراد به إذا كان عرباناً يدفن ولا يغسل فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه. قال الشيخ أيداه الله تعالى (وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها من جنبها الأيسر وأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسأت وكفنت وحنطت

من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد يروي عن أحمد بن محمد، ويكون أحمد هو أبو جعفر، فوقع نظره على ما في الكتاب عن أحمد، وغفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيراً، وبالجمله سبق قبيل هذا رواية محمد بن أحمد عن أبي جعفر. انتهى.

قوله عليه السلام: ولا يكشف

بدل على أن الوجه والكفين ليست بعورة، ولا يجب سترها كما هو ظاهر الآية.

الحديث الحادي والسبعون والمائة: ضعيف.

قوله رحمه الله: شق بطنها من جنبها الأيسر

ليس في الاخبار التقييد بالأيسر، ولا يعلم مأخذه.

بعد ذلك ودفنت، وان مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فإن لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعته وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن) .

١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يشق عن الولد .

١٧٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة

والمشهور أنه يخاطب المحل بعد القطع، ورده في المعتبر^١ بضعف الخبر .

قوله رحمه الله : أدخلت القابلة

هذا مذهب الاصحاب ، بل ادعى الشيخ في الخلاف^٢ الاجماع عليه ، وقيد في المعتبر^٣ بما اذا لم يمكن التوصل الى اسقاطه بشيء من العلاجات .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : موثق .

(١) المعتبر ص ٨٥ .

(٢) الخلاف ١/٢٩٧ ، مسألة ٩٢ من كتاب الجنائز .

(٣) المعتبر ص ٨٥ .

تموت وولدها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .
 ١٧٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
 ابن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج
 ولدها ؟ قال : نعم .
 ١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة : يخرج الولد ويخاط بطنها .
 ١٧٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
 ابن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق
 ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال :
 لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه اذا لم ترفق به النساء .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح لكنه موقوف .

وبدل على وجوب الخياطة ، ولأريب أنه أحوط .

الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

وبدل على أن ادخال الرجل موقوف على عدم رفق النساء ، أو عدم علمهن به .

(١) صححه الشيخ (١)

(٢) في نسخة (١) صححه الشيخ (١) صححه الشيخ (١)


(٣) صححه الشيخ (١)


فهرس الكتاب

- باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ٥
- باب التيمم وأحكامه ١٠٠
- باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار ١٧٩
- باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ٢٠٨
- باب تطهير المياه من النجاسات ٢٦٤
- باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٣٢٩
- باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ٤٤٢

بانتقال رسیده

تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۰۰
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۰۱
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۰۲
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۰۳
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۰۴
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۰۵
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۰۶
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۰۷
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۰۸
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۰۹
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۱۰
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۱۱
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۱۲
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۱۳
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۱۴
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۱۵
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۱۶
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۱۷
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۱۸
تذکره ای که در این کتاب درج نشده است	۱۱۹
تذکره ای که در این کتاب درج شده است	۱۲۰





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020762178

C. 1

V. 2

